جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان /كلية القانون
قسم القانون العام / الماجستير

اَلْقَوَاعِد اَلْمُنَظَّمَة لِتَسْبِيبِ أَحْكَامِ اَلْقَضَاءِ اَلْإِدَارِيِّ

رِسَالَةِ مَاجِسْتِيرِ مُقَدِّمَةٍ إِلَى مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ اَلْقَانُونِ/ جَامِعَةُ مِيسَانْ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ نَيْلِ دَرَجَـة اَلْمَاجِسْتِير فِي اَلْقَانُونِ اَلْعَامِّ

إِعْدَادُ اَلطَّالِبِ
مُحَمَّدْ عَبْدِ اَلرَّزَّاقْ عَبْدَ اَلْجَبَّارْ اَلْمَيَّاحِي

إِشْرَافَ
أ . د . عَامِرَ زَغِيرْ مُحَيْسِنْ
اَلْمُسْتَشَارِ اَلْمُسَاعِدِ فِي مَجْلِسِ اَلدَّوْلَةِ اَلْعِرَاقِيِّ

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا)

صِدۡقُ ٱللَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡعَظِيمِ

سُورَةُ ٱلۡكَهۡفِ (ٱلۡآيَةِ ٨٤)

الإهْـــــــدَاءِ

ولأنّ تعثراتنا بالحاضر هي نقطة قوتنا في المستقبل قبل وبعد كل شيء . . .

أهدي بحثي هذا إلى الداعم الأول في مسيرتي العلمية وحياتي بتفاصيلها التامة . . .

إلى عائلتي التي آزرتني وساندتني فإليها حبي وامتناني . . .

إلى أساتذتي الموقرين فيما أعطوني علماً سيظل راسخاً . . .

إلى محطات عمري بحلوها ومرها ...

إلى كل شيء جميل في هذه البلاد . . .

الباحث

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)

الحمد لله الذي عُلّمَ بالقلم، عَلّمَ الأنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد المصطفى وعلى آل بيته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يطيب لي في هذا المقام إن أتقدم بالشكر والعرفان وعظيم الثناء إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الاستاذ الدكتور (عامر زغير محيسن) الذي منحني بقبوله الأشراف على رسالتي شرفاً عظيماً وهَيّأَ لي الفرصة، لأنهل من فيض علمه الغزير وعطائه الفكري والمعرفي المتجدد الذي لا يعرف النفاذ، فقد كان مثالاً للأب الناصح، والأستاذ المعلم طيلة مدة إعداد الرسالة فشكراً كثيراً لشخصه ولعلمه.

كُما يسرني أنْ أتقّدمَ بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام الأفاضل ممن تتلمذت على أيديهم في جامعة ميسان (كلية القانون) في مرحلتي البكالوريوس والماجستير لما قدموه لي من علم نافع وعطاء دائم لا ينكر فضله في وصولي إلى هذه المرحلة متمنياً أنْ ينعم الله عليهم بالصحة والعمر الطويل وعلماً تنتفع منه الأجيال القادمة.

ولا يفوتني أنْ أتقدّمَ بجزيل الشكر إلى جميع منتسبي مكتبة كلية القانون جامعة ميسان والعاملين في مكتبة العتبتين الحسينية والعباسية في كربلاء المقدسة، وإلى مجلس الدولة لما أبدوه من مساعدة في تزويدي بالمصادر لإتمام هذه الرسالة.

وفي الختام أقدّمُ شكري وعرفاني إلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة جزاكم الله خير الجزاء.

الباحث

اَلْمُسْتَخْلَصُ

تعد الدعوى الإدارية الوسيلة الأكثر فعالية في حماية مبدأ المشروعية، لأنهّاَ تفصل في مدى صحة العمل الإداري من عدمه، فالقضاء الإداري يمارس دوراً مهماً في الرقابة على أعمال الإدارة عند الطعن في قرارتها، وهذه الوسيلة لا يمكن أنْ تؤدي وظيفتها إلَّا عن طريق الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الادارية لذا يجب ان يكون الحكم القضائي مكتملا يشتمل على جميع الاركان المكونة له كالمنطوق والاسباب والبيانات، فالحكم القضائي يمثل جوهر العملية القضائية لذا صار من اللازم إحاطة الحكم بضمانات تكفل حقوق الأفراد من تعسف القضاء فضلاً عن الادارة، وهذه الضمانة تتمثل في التسبيب عن طريق التزام القاضي بتسبيب الحكم القضائي الفاصل في الخصومة الإدارية، فالمحكمة الإدارية العليا لا تستطيع القيام بدورها الرقابي إلا عن طريق التسبيب ، وعلى الرغم من أهمية تسبيب الاحكام إلَّا أنَّ المُشَرِّعَ العراقيَّ لم يَضْمَن تلك الضمانة في قانون مجلس الدوله العراقي كما أنَّ النص عليه في قانون المرافعات المدنية لم يكن موفقاً في كفالة تلك الضمانة وهذا يمثل العمود الفقري لمشكلتنا البحثية.

لذا فقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج أهمها، أنَّ التسبيب يُعَدُّ أحد الضمانات الجوهرية في حماية حقوق المتقاضين لأنَّ عن طريقه يمكن للخصوم معرفة الأسس القانونية والواقعية التي استند عليها القاضي في حكمه، وللتسبيب دور مهم في تفعيل الدور الرقابي على صحة الأحكام، لأنَّهُ يمثل أحد الوسائل المهمة التي من خلالها تستطيع المحكمة الإدارية أداء دورها الرقابي، وانتهت الدراسة إلى دعوة المشرع العراقي أنْ يشرع قانون المرافعات الإدارية بأن يُضَمَّنَ بين نصوصه نصاً يعالج تسبيب الحكم القضائي، كُما نوصي المشرع بأنْ يُضمن نصاً يحدد سلطة المحكمة الإدارية العليا في مجال التسبيب.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمـــــــــــــة	١-٧
الفصل الأول: ماهية تسبيب أحكام القضاء الاداري	٩-٩٥
المبحث الأول: مفهوم تسبيب أحكام القضاء الاداري	١٠-٤٦
المطلب الأول: تعريف تسبيب أحكام القضاء الاداري	١٢-٢٣
الفرع الأول: معنى تسبيب أحكام القضاء الإداري	١٢-١٩
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب أحكام القضاء الاداري	١٩-٢٤
المطلب الثاني: ذاتية تسبيب أحكام القضاء الاداري	٢٤-٤٥
الفرع الأول: تمييز التسبيب من التكييف القانوني	٢٦-٣٦
الفرع الثاني: تمييز التسبيب من الأقتناع الذاتي	٣٦-٤٥
المبحث الثاني: ضوابط التسبيب وأهميته	٤٤-٩٣
المطلب الأول: ضوابط تسبيب أحكام القضاء الإداري	٤٧-٧٣
الفرع الأول: وجود الأسباب وأستنتاجها من أوراق الدعوى	٤٧-٦٤
الفرع الثاني: كفاية ومنطقية الأسباب	٦٤-٧٣

المطلب الثاني: أهمية تسبيب أحكام القضاء الاداري	٧٣-٩٥
الفرع الأول: تفعيل الدور الرقابي على صحة الأحكام	٧٤-٨١
الفرع الثاني: دور التسبيب في حماية حقوق المتقاضين	٨١-٨٨
الفرع الثالث: دور التسبيب في تحديد الأختصاص القضائي	٨٨-٩٥
الفصل الثاني: دور القضاء الإداري في أرساء مبدأ تسبيب الاحكام	٩٧-١٧٢
المبحث الأول: نطاق الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري	٩٨-١٣٩
المطلب الأول: الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري	٩٩-١١٧
الفرع الأول: دور التقاضي على درجتين في سلامة التسبيب	٩٩-١٠٧
الفرع الثاني : حدود الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري	١٠٨-١١٧
المطلب الثاني: الألزام القانوني لتسبيب الأعمال القضائية	١١٧-١٣٩
الفرع الأول: الأحكام القضائية الادارية الواجب تسبيبها	١١٧-١٣٢
الفرع الثاني: ألزامية التسبيب في مسائل الأثبات	١٣٢-١٣٩
المبحث الثاني: عيوب تسبيب أحكام القضاء الاداري وآثارها	١٣٩-١٧٢
المطلب الأول: عيوب تسبيب الحكم القضائي الإداري	١٣٨-١٥٧
الفرع الأول: قصور تسبيب الحكم القضائي الاداري	١٣٩-١٥٠
الفرع الثاني: أنعدام تسبيب الحكم القضائي الاداري	١٥٠-١٥٧
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تسبيب أحكام القضاء الاداري	١٥٧-١٧٢

الفرع الأول: أثر التسبيب على صحة أحكام القضاء الاداري	١٥٧-١٦٥
الفرع الثاني: أثر التسبيب على صحة العمل الإدراي	١٦٥-١٧٢
الخاتمة: الاستنتاجات والمقترحات	١٧٤-١٧٩
قائمة المصادر والمراجع	١٨٠-١٩٣
Abstract	A

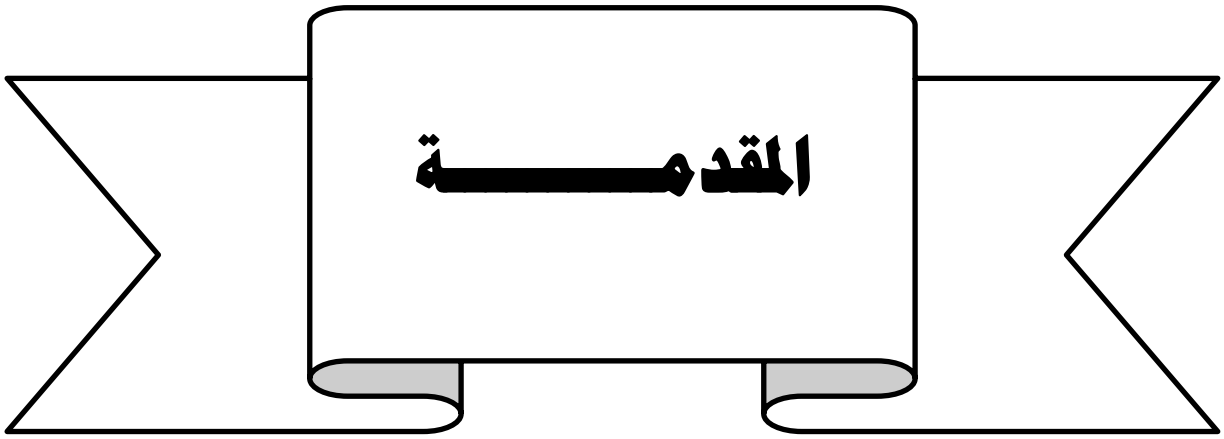
المقدمـــــــة

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

ينقسم القانون وفقاً لتصور الفقه الحديث إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي على عكس الفقة القديم لم يعنى بهذا التقسيم وعلى أساس هذا التقسيم فأنَّ كلاً منهما يحمي حقاً من الحقوق سواء كانت حقوقاً إجرائية أم حقوقاً موضوعية، إذ إنَّ تلك الحقوق الإجرائية المنظمة لإجراءات التقاضي الإداري تقدم حماية كافية للحقوق الموضوعية فالقواعد الإجرائية لها أهمية في حماية الحقوق الموضوعية، وتظهر تلك الحماية عندما تصبح الحقوق محل تنازع أمام القضاء فيتولى القاضي إصدار الحكم الفاصل في الدعوى، لذا فأنَّ الحكم يجب أنْ يشتمل على جملة من الشروط من ضمن تلك الشروط إن يكون الحكم القضائي مستوفياً للبيانات الشكلية والتي من أهمها عنصر التسبيب، وبالتالي فأن التسبيب يعد حقاً من الحقوق الإجرائية فيتولى القانون الإجرائي بيان قاعدة الألتزام به وتحديد شروطه كما ينص على الجزاء المقرر عند مخالفته، والتسبيب يعد ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد من تعسف القضاء لأن عن طريق التسبيب يمكن للأفراد معرفة الأسباب التي أستندت إليها المحكمة لهذا فإن التسبيب يمثل حقاً جوهرياً مهماً في إجراءات التقاضي الاداري، كما تزاد أهميته لدى المحكمة الإدارية العليا عن ممارسة عملها الرقابي على صحة أحكام محكمة الموضوع، لأن قيام القاضي الإداري بذكر الأسباب القانونية والواقعية هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن المحكمة الادارية العليا من معرفة إن القاضي فحص الأدلة وقام بالرد على دفوع الخصوم، أضافةً إلى إن التسبيب يظهر مدى حيادية القاضي وإنه لم يفصل في النزاع بناءً على هوى أو ميل شخصي، فكلما جاء تسبيب القاضي الإداري كافياً ومنتجاً استطاعت المحكمة الإدارية العليا التأكد من مدى صحة الحكم الإداري من عدمه.

ومن المعلوم إن للتسبيب أهمية بالغة على صعيد القضاء العادي إلا إن تلك الأهمية تتضاعف بالنسبة للقضاء الإداري وهي نابعة من كون أحكام القضاء الإداري مصدراً من مصادر القانون الإداري، لذا فأن الأحكام القضائية المسببة تمثل جوهر العدالة القضائية الذي يكفل حق المتقاضين في معرفة الأسس التي أستندت المحكمة إليها، لأن معرفة تلك الأسانيد ضرورية للمتقاضين أما أن يقتنعوا بها أو يطعنوا بالحكم أمام المحكمة المختصة، فالمشرع عندما يلزم القاضي بذكر أسباب الحكم نابعة من رغبته في توفير ضمانة مهمة لحماية الأفراد لأن

التسبيب يمثل وسيلة إعلامية تكفل للمتقاضين والمحكمة الادارية العليا معرفة الأسباب التي سطرها القاضي الإداري من أجل ضمان صحة أحكام القضاء الإداري.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية دراستنا هذه في ناحيتين نظرية وعملية لذلك سوف نبين كلاً منهما، بالنسبة للأهمية النظرية فأن قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التسبيب في مجال الدعوى الإدارية على الرغم من أهمية الموضوع هو الذي دفعنا للبحث فيه، كما إن هذه الدراسة تسهم في إثراء الفكر القانوني حول موضوع التسبيب كونه حقا جوهرياً يشوبه النقص والقصور في أجراءات الدعوى الادارية في القانون العراقي لانهٌ لم يعالج بصورة كافية سواء من الناحية التنظيمية أم القضائية، وهذا ما يدعونا إلى البحث في هذا الموضوع من خلال بيان الأسس والمعايير التي تكفل تطبيقه وتنظيمه، كما إن للتسبيب أهمية كبيرة في مجال الدعوى الإدارية لأن دراسة تسبيب أحكام القضاء الإداري تعد من الدراسات التي ترفد المكتبات القانونية ويمكن إن يؤسس عليها العديد من الدراسات المستقبلية من خلال التعرف على التسبيب و دوره في صيانة الحكم الإداري القضائي وبيان دوره في تحديد الأختصاص القضائي، كما إن تلك الدراسة تعالج قصوراً تشريعياً في الإجراءات الإدارية المنظمة لعمل التقاضي الإداري في العراق.

أما من الناحية العملية نأمل إن تقدم هذه الدراسة بعض الحلول التي تخدم الواقع العملي في مجال الدعوى الإدارية، لأن جهة القضاء الإداري تتولى مهمة الفصل في نزاعات غير متكافئة، كما تسعى الدراسة إلى تقدم الحلول عن طريقة معالجة المشكلات التي تواجه القضاء عند تسبيب الأحكام، وتقدم الدراسة الخطوط العامة والملامح الواضحة لمبدأ تسبيب أحكام القضاء الإداري التي بدورها توضح سلطة المحكمة الإدارية العليا في مجال الرقابة على تسبيب الأحكام، لذا فأن الدراسة هذه تهدف إلى تزويد المختصين في العلوم القانونية من خلال معرفة الأحكام الإدارية الواجبة التسبيب، كما تسعى الدراسة إلى توضيح المبادئ القانونية التي أستقرت عليها المحكمة الإدارية العليا في مجال تسبيب الأحكام.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

للتسبيب دور مهم في مصير الحكم القضائي عند الطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا لأن التسبيب يعد المعيار الرئيس الذي تستعين به المحكمة الادارية العليا عند الفصل في صحة الحكم الإداري، فالمحكمة الادارية العليا تستعين بعنصر التسبيب عند أعمال رقابتها على الحكم الاداري المطعون فيه، وتتمثل مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات منها:

- هل يوجد تنظيم قانوني لتسبيب الأحكام القضائية في الدعاوى الإدارية؟ ومدى كافية هذا التنظيم أم يشوبه النقص أو القصور؟
- مدى ملاءمة قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل على إجراءات الدعوى الإدارية لدى محاكم القضاء الإداري؟
- ما موقف المحكمة الإدارية العليا من الرقابة على تسبيب الأحكام القضائية؟ وما مصير الحكم القضائي غير المسبب؟
- ما دور التسبيب في تحديد الأختصاص القضائي عند حدوث تنازع في الأختصاص الذي بدوره يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى؟
- مدى تأثير الحكم غير المسبب على صحة الحكم القضائي؟ وهل تعد عيوب التسبيب من ضمن أسباب الطعن التمييزي؟

رابعاً: منهج الدراسة:

المنهج الذي سنتبعه في موضوع دراستنا هو المنهج الوصفي والمنهج المقارن، فالمنهج التحليلي يقتصرعلى تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بتسبيب الحكم القضائي الإداري من أجل الوصول إلى أستنتاجات من شأنها إن تسهم بالإحاطة بموضوع الدراسة، أما المنهج المقارن فيتم من خلال الأستعانة بدول المقارنة كل من مصر والأردن لما تملكة هاتان الدولتان من تجربة غنية على صعيد الاحكام القضائية وذلك لبيان أوجه القصور بين النظم القانونية وأوجه الشبه والأختلاف لكي نصل إلى أفضل الحلول لإشكالية هذه الدراسة.

خامساً: نطاق الدراسة:

يندرج موضوع تسبيب أحكام القضاء الإداري ضمن نطاق القواعد الإجرائية المنظمة لعمل التقاضي الإداري في العراق، لذا فان حجر الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو القوانين الإجرائية المعمول بها في التقاضي الإداري في العراق ومصر والأردن.

سادساً: الدراسات السابقة:

للدراسات السابقة أهمية كبيرة في إن تكون حاضرة في موضوع البحث، لأنها تسهم في إغناء موضوع الدراسة بالمعلومات الوفيرة وتوضح المبادئ الرئيسة التي توجه الباحث إلها والمصادر والمراجع التي يستعين بها، من خلال توظيف تلك الدراسات لموضوع درستنا.

١. دراسة(علي فيصل نوري) بعنوان (تسبيب الأحكام المدنية)،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، إذ تناول الباحث في تلك الرسالة تسبيب الحكم المدني من خلال بيان تعريفة وتمييزه عمَا يشتبه به من مفاهيم، كُما تطرقت الرسالة إلى شروط تسبيب الحكم المدني ونطاق ألتزام القاضي المدني بالتسبيب مع بحث عيوب التسبيب لكن الرسالة لم تتناول آثار التسبيب بالنسبة للحكم المدني كما أنها لم تبين سلطة محكمة التمييز الاتحادية في مجال التسبيب أي أنها لم تفرد لها مطلباً لتناول دور القضاء المدني في مجال التسبيب، ولكنها أختصت بالحكم المدني أي على صعيد القضاء العادي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي إن تسبيب الأحكام المدنية ما هو إلا بيان الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت القاضي إلى ما أنتهى إليه في منطوق حكمه، وتوصلت الدراسة إلى إن للتسبيب دلالات فقهية وقانونية وقضائية تسهم إسهاماً كبيراً في تحديد ملامحه، وإن للتسبيب أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم والقضاء والفقه كما أكدت الرسالة على أرتباط ظهور التسبيب بظهور المبادئ الديمقراطية وهذا يوضح بأن التسبيب من المفاهيم الأساسية السائدة، كما توصلت الرسالة إلى إن التسبيب يعد قيداً مفروضاً على السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي وإن هذا القيد جاء لضمان سلامة أستخدام السلطة الممنوحة للقاضي، و وضحت الرسالة نطاق الألتزام بتسبيب الأحكام المدنية كما يشمل بعض القرارات والأوامر على العرائض، كما توصل الباحث إلى إن موضوع التسبيب يرتبط بعلم المنطق.

بينما تناولت دراستنا تسبيب الحكم الإداري لأختلافه عن الحكم المدني لأن إجراءات الدعوى الإدارية تمتاز بخصوصيه عن الدعوى المدنية من أهمها أختلاف المراكز القانونية للخصوم كما تختلف في محل المنازعة الذي تكون مخاصمة القرار الإداري من خلال التأكد من مشروعية القرار على عكس الدعوى المدنية التي يكون أطرافها الأفراد العاديين، كمًا يعود الاختلاف إلى طبيعة القانون الإداري الذي يُعَدُ قانوناً قضائياً أي إنه نشأ عن طريق المبادئ القانونية التي أستقر عليها القضاء.

٢. دراسة (عمار علي عبد الله الموسوي) بعنوان (التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الإجرائي العراقي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة،٢٠١٩، إذ بينت هذه الدراسة الأطار العام لفكرة تسبيب الحكم الجزائي من خلال بيان تعريفه وشروطه مع بيان أهمية التسبيب كما وضحت الدراسة الدور الرقابي على تسبيب الحكم الجزائي وبيان نطاق الرقابة على الجانب القانوني والواقعي وبينت آثار الرقابة على تصديق الحكم ونقض الحكم إذا أشتمل على أحد عيوب التسبيب .

وتوصلت الدراسة إلى أنَ التسبيب لم يَعُد اجراءً شكلياً محضاً بل يجب إن يكون وفق مواصفات معينة من خلال البيان الكافي والمنطقي للأسباب القانونية والحجج الواقعية، كما بينت الدراسة إن التسبيب يعد قيداً على سلطة القاضي الجزائي وإن الهدف منه إن يبذل القاضي الجزائي أقصى ما يمكن من جهود عند دراسة الدعوى الجزائية، وإن تلك الدراسة تطرقت إلى طبيعة الالتزام من خلال دراسة الأنظمة المقارنة مع بيان بعض الأنظمة التي جعلت الألتزام بالتسبيب ذا طبيعة دستورية والبعض منها ذا طبيعة قانونية، كما وضحت دور محكمة التمييز الأتحادية في مجال الرقابة على الحكم الجزائي .

أما درستنا فقد أقتصرت على مجال الدعوى الإدارية وأختصت تحديداً بالحكم القضائي الإداري مع بيان موقف المحكمة الإدارية العليا في مجال التسبيب .

٣. دراسة (الاء مالك سعدون) بعنوان(تطور رقابة القضاء الاداري في مجال التسبيب)، دراسة مقارنه،رساله ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٢٣، اذ بينت الرساله مبدا تسبيب القرارات الادارية عن طريق بيان مفهوم تسبيب القرار الاداري وبيان تعريف تسبيب القرار الاداري وبيان انواع التسبيب وشروط صحتة وتمييز التسبيب عما يختلط به من مصطلحات وبينت الرساله الاساس التشريعي والقضائي من مدى الالتزام بالتسبيب القرار الاداري عن

طريق بيان الاتجاهات التي توكد على الالزامية التسبيب في القرار الاداري، مع بيان موقف القضاء الاداري في الالزام الاداره بتسبيب قرارتها، وبينت دور التسبيب في حماية الافراد من تعسف الادارة، واكدت الدراسة على سلطة القاضي الاداري في الالزام الادارة بتسبيب قرارتها ووضحت جزاء الاخلال بتسبيب القرارات الادارية.

وتوصلت الدراسة الى ان التسبيب يعد أجراء شكليا جوازيا وغالبا ما يتطلبة القانون في القرار الاداري من اجل جواز صحته استناداً الى المبدأ العام هو عدم التسبيب الوجوبي للقرارات الادارية الا ان المبدأ ليس مطلقا انما ترد علية بعض الاستثناءات التي ترجع الى ارادة المشرع بالنص على بعض الحالات التي تلتزم فيها الادارة بالتسبيب اما القضاء الاداري الذي يفرض على الادارة الالتزام بتسبيب قرارتها، ووضحت الدارسة الى ان لا يزال المشرع العراقي والمصري ملزم بالمبدأ العام هو عدم الالزام الادارة بتسبيب قرارتها الا اذا وجد نص يلزمها، كما اكدت الدراسة على اهمية الالتزام بالتسبيب بالنسبة للافراد والادارة اذ يعد التسبيب ضمانة من الضمانات الرئيسة التي تحمي حقوق الافراد وحرياتهم الا ان هذا الالتزام لا يكون فعالا الا بوجود رقابة قضائية تضمن الالتزام به على النحو المطلوب.

اما درستنا فلقد اقتصرت على بيان دور التسبيب في مجال الدعوى الادارية وأختصت بالحكم القضائي الاداري وبيان موقف المحكمة الادارية العليا في مجال التسبيب و بيان اثر تسبيب الحكم القضائي على صحة العمل الاداري، فان تلك الدراسة يختلف عن دراستها للاختلاف الحكم القضائي عن القرار الاداري.

٤ . دراسة (زهراء حميد امخور) بعنوان (الابعاد القانونية لتسبيب الاحكام القضائية في الدعوى الادارية) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٣، تناولت الدراسة تعريف تسبيب الاحكام القضائية من خلال بيان المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي كما وضحت الدراسة الطبيعة القانونية لتسبيب احكام القضاء الاداري و بينت الدراسة انواع التسبيب من خلال شرح اساليب تسبيب الحكم القضائي الاداري كما تطرقت الدراسة الى بيان اهمية التسبيب مع بيان وظائف التسبيب تكاد تكون الاهمية والوظيفة متشابهة لان وظائف التسبيب تعد بمثابه الاهمية التي يقدمها التسبيب للمتقاضين، كما تطرقت الدراسة الى تميز التسبيب عن التكييف القانوني وعن سبب الدعوى كما تناولت الدراسة الى بيان القواعد القانونية في الزامية تسبيب

الاعمال والاحكام القضائية مع بيان شروط تسبيب الاحكام القضائية واثر تخلفها مع بيان شرط كفاية التسبيب وشرط منطقية التسبيب.

اما درستنا فقد تناولت القواعد المنظمة للتسبيب احكام القضاء الاداري فقد ناقشت الدراسة تعريف تسبيب احكام القضاء الاداري على صعيد الفقه والقضاء العراقي المقارن اختلفت في ان درستنا تطرقت الى تمييز التسبيب عن التكييف والاقتناع الذاتي للقاضي الاداري مع الاستعانة بالأحكام القضاء الاداري العراقي والمقارن اما تلك الدراسة فقد افتقرت الى كثير من الاحكام القضائية في مناسبات عديدة كما ان الباحثة لم توضح الاساس القانوني للتسبيب على الرغم من اهمية الالتزام به، لذا فان درستنا تناولت ضوابط تسبيب احكام القضاء الاداري في مطلب اما دراسة الابعاد القانونية فأنها تناولت الشروط والضوابط بفصل على ثلاث مباحث لذا فان درستنا تناولت التسبيب كنظرية وليس جزء من التسبيب ، لذا فان اختلفنا عن الدراسة في عدد امور ناقشنا دور التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي ومع بيان دوره في حماية حقوق المتقاضين واهمية في تفعيل الدور الرقابي على صحة الاحكام كما تناولت الدراسة الرقابة القضائية على تسبيب احكام القضاء الاداري من خلال بيان سلطة المحكمة الادارية العليا وبيان دور التقاضي على درجتين في سلامة التسبيب كما تناولت درستنا عيوب تسبيب الاحكام والاثار المترتبة على تسبيب الاحكام عن طريق بيان اثره في صحة الحكم القضائي واثر التسبيب على صحة العمل الاداري.

سابعاً: هيكلية الدارسة:

لغرض الإحاطة بموضوع(تسبيب الحكم القضائي الإداري) سنعمل على تقسيم هذه الدراسة على فصلين، إذ يخصص **الفصل الأول لماهية تسبيب أحكام القضاء الإداري** والذي بدوره سيقسم على مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم تسبيب أحكام القضاء الإداري، والذي يتفرع إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول تعريف تسبيب أحكام القضاء الإداري وأساسه، وفي المطلب الثاني ذاتية تسبيب أحكام القضاء الإداري، أما المبحث الثاني فسنشرع فيه بدراسة ضوابط تسبيب أحكام القضاء الاداري وأهميته من خلال بيان ضوابط تسبيب أحكام القضاء الإداري في المطلب الأول، وبيان أهمية تسبيب أحكام القضاء الاداري في المطلب الثاني، في

حين نفرد **الفصل الثاني لدارسة دور القضاء الإداري في إرساء مبدأ تسبيب الأحكام**، والذي قسمناه على مبحثين، إذ تم بيان نطاق الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري في المبحث الأول، من خلال التطرق للرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري في المطلب الأول، وإلى الألزام القانوني لتسبيب الأعمال القضائية الإدارية في المطلب الثاني، وأستكمالاً لموضوع الدارسة سنبحث عيوب تسبيب الأحكام واثارها في المبحث الثاني، لذا نتناول في المطلب الأول عيوب تسبيب الحكم القضائي الإداري، ونخصص المطلب الثاني للآثار المترتبة على تسبيب الأحكام القضائية الإدارية، ثم نردفها بخاتمة يتم فيها بيان ما توصل إليه الباحث من أستنتاجات ومقترحات.

الفصـل الأول

الفصل الأول

ماهية تسبيب أحكام القضاء الإداري

إن حق التقاضي من الحقوق التي كفلها المشرع الدستوري، فهو من الحقوق المكفولة والمصونة للجميع من خلال وسائل الحماية القانونية والدستورية، وهذا الحق لا يصان إلا من خلال وجود قضاء مختص يصدر الحكم الفاصل في الدعوى، فالحكم القضائي هو الذي يفصل في الخصومة القضائية ومن شروط الحكم يجب ان يشتمل على البيانات التي حددها القانون لان تلك البيانات كفيلة في حماية حقوق المتقاضين ،لذا اهتمت القوانين الإجرائية في إيجاد ضمانة للمتقاضين من خلال إلزام القاضي بتسبيب الحكم القضائي الفاصل في الخصومة سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية أو أداريه أو دستورية [١].

إذ أن مبدا تسبيب الأحكام يمثل ضمانة مهمة لحماية حقوق المتقاضين من تعسف القضاء في أن يحكموا على هوى أو ميل شخصي، كما وجود التسبيب في الحكم القضائي يمثل أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يحب إن تتضمنها ديباجة الحكم، حيث تعد قاعدة تسبيب الأحكام جوهر العملية القضائية لذا لا يمكن إن يصدر حكم من دون إن يكون مسبباً بأسباب منطقية تقنع المتخاصمين والرأي العام، فقد يدقُ التمييز بين الحكم القضائي والقرار الإداري عند عدم وجود ضمانة للحكم القضائي الإداري إلا وهي تسبيب الأحكام، ومن أجل زيادة دور الحماية القضائية لابد إن تكون هناك ضوابط قانونية للتسبيب توضح شروطه وأنواعه ونطاق الالتزام به. وعليه فان التسبيب يؤدي دوراً مهماً في الدعوى الإدارية وتلك الأهمية نابعة من كون القانون الإداري قانون قضائي أي إن المبادئ القانونية في القانون الإداري هي من صنع القضاء [٢].

والمبدأ القانوني يكمن في التسبيب فهو يقدم لنا مبادئ قانونية جديدة من قبل القاضي الإداري والأسس التي استند عليها القاضي في حكمه، كُما يحقق التسبيب حماية

(١) د. احمد عبد الوهاب وردة السيد، حق الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الاخلال(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،ص ٣٢.

(٢)د. اسماعيل ابراهيم البدوي، طرق الطعن في الاحكام الادارية، دار الفكر القانوني، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٤٢.

حقوق الأفراد وقدرتهم على الوصول إلى العدالة الإدارية مما يسهم في تحقيق الشفافية في العمل القضائي ويسهم في تعزيز ثقة الأفراد في القضاء ويمنح ذوي الشأن حق الطعن في الأحكام الإدارية وبذلك تزداد أهميته في كفاله حق الدفاع[١]، ولغرض توضيح تلك الماهية سنقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين إذ نتناول في المبحث الأول **مفهوم تسبيب أحكام القضاء الإداري** ونخصص المبحث الثاني **ضوابط التسبيب و أهميتة** .

المبحث الأول

مفهوم تسبيب أحكام القضاء الاداري

يعد تسبيب الأحكام من العناصر المهمة في الدعوى الإدارية، وإن تلك الأهمية نابعة من كون القانون الإداري متشعب النصوص لا يمكن جمعه في قانون واحد، إذ إن تسبيب الحكم القضائي الإداري يسهل على المتخاصمين معرفة النصوص القانونية التي طبقها القاضي على النزاع من بين النصوص ذات الطبيعة الادارية، لذا فان القوانين الإجرائية قد سارت على تأكيد مبدا تسبيب الأحكام عند اصدار الحكم في الدعوى من خلال النص عليها في قانون المرافعات والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري حيث ألزمت القاضي بوجوب بيان الأسباب التي أستند عليها في أصدار حكمه، كما إن تسبيب الحكم يقدم وظائف مهمة من الناحية العملية في الدعوى الإدارية منها إنه يسهل لطرفي النزاع معرفة النص القانوني الذي أستند إليه القاضي، وكذلك يسهل للمحكمة الإدارية العليا بسط رقابتها على أحكام محكمة الموضوع [٢].

لذا عد التسبيب من أهم الضمانات التي تكفل حقوق الأفراد لأنه يمكن اطراف الدعوى من معرفة السبب الذي يستند إليه القاضي في حكمه، كما إن تسبيب الحكم القضائي الإداري يُعَدٌ سمة بارزة تميزه عن غيره من أعمال السلطات، لأَنهٌ يُعَدُ وسيلة أساسية لضمان

---

(١)د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان اجراءات التقاضي امام القاضي الاداري(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص ٩٨٤.

(٢)د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاه في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر القانوني، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣،ص ٢٣.

حياد القاضي وأحترام حقوق الدفاع لما يسهم في اقتناع الرأي العام بعدالة القضاء وضمان استقلاله [١]، وللبحث في هذا المبدأ إرتأينا إن نقسم هذا المبحث على مطلبين إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى **تعريف تسبيب أحكام القضاء الإداري** ونخصص المطلب الثاني **لذاتية تسبيب أحكام القضاء الإداري.**

المطلب الأول

تعريف تسبيب أحكام القضاء الإداري

يعد التسبيب من البيانات الشكلية التي تولت القوانين الاجرائية محل الدراسة مدى الزام القاضي عند اصدار الحكم في الدعوى لذا فان التسبيب يعد من اهم البيانات الشكلية التي يجب توفرها عند اصدار الحكم في الدعوى سواء كانت دعاوى مدنية او ادارية . ومن أجل الإحاطة بكل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين إذ سنبحث في الفرع الأول **معنى تسبيب أحكام القضاء الإداري**، ونخصص الفرع الثاني **للأساس القانوني لتسبيب أحكام القضاء الإداري.**

الفرع الأول

معنى تسبيب أحكام القضاء الإداري

لغرض الإحاطة بتعريف التسبيب لابد من بيان القاعدة التي تنص على إنه كل تعبير له مدلولان أحدهما لغوي والآخر أصطلاحي يتصل بالعلم الذي يدرس من خلاله، اذ يُعَدُ الأصل اللغوي مفرده مستقرة وثابتة تسبق ظهور التسبيب كموضوع إجرائي بشكله الحديث. فعليه سوف نبين في هذا الفرع التعريف اللغوي والأصطلاحي للتسبيب.

---

(١)د.مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص ٩٧١.

أولاً: التعريف اللغوي:

التسبيب أصله من السبب ويراد بالسبب كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره، ومنه قوله "جعلت فلانًا لي سبباً إلى فلان في حاجتي " والجمع أسباب ومنه التسبيب والسبب: الحبل [١].

وفي تعريف آخر فإن التسبيب في اللغة مشتق من كلمة سبب بمعنى الحبل كل شيء يتوصل به إلى غيره [٢] ومنه قوله تعالى ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾[٣] كما ورد في مورد آخر قوله تعالى ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾[٤].أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ (motiver) ويقصد به تضمين الحكم للأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده (motifs) ويعد هذه اللفظ ذات مدلول قانوني، وكلمة مسبب (motive) أي اشتمال الحكم على الأسباب التي أدت إلى صدوره [٥].

ثانياً: التعريف الأصطلاحي:

من أجل بيان تعريف تسبيب أحكام القضاء الإداري يتطلب الأمر بيان موقف التشريعات من تعريف تسبيب الأحكام، والوقوف على ما أستقر عليه القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة وإيراد التعريفات التي أوردها الفقه في تسبيب الأحكام على صعيد القانون الخاص لان فكرة التسبيب يعود اصلها الى قانون المرافعات المدنية لذا صار من الواجب بيان تعريف التسبيب في الفقه الاجرائي .

---

(١) أبن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ،ج١، دار أحياء التراث العربي ، لبنان ،١٩٩٥،ص٤٥٨.

(٢) الشيخ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٢، موسسه التاريخ العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص ٨٠.

(٣) سوره البقرة: آية ١٦٦.

(٤) سوره الكهف: آية ٨٤.

(٥) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣، ص١٤.

١.التعريف التشريعي:

إن التسبيب لم يتم تعريفه من قبل المشرع العراقي والتشريعات في الدول المقارنة لكونه لا يدخل ضمن الوظيفة التشريعية وبالتالي تكون تلك الوظيفة من صميم الفقه والقضاء، إذ اكتفى المشرع العراقي بالنص عليه في قانون المرافعات المدنية العراقي في نص المادة (١٥٩) بقولها (١_ يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون ٢_على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجة التي حملتها على قبول او رد الادعاء والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانوني التي استندت اليها) [١]، وإن المشرع المصري أيضاً نص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦المعدل في المادة (١٧٦) منه، وفي قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ [٢]، و نص عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة(١٦٠)، وقانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ [٣]، فالتسبيب وفقاً للمعنى التشريعي هو وجوب ذكر السبب في الحكم القضائي وان يستند ذلك الحكم على الأسباب المبينة في القانون كما يجب ذكر أسباب الحكم عند اصداره مع اختلاف في التنظيم التشريعي في العراق والدول المقارنة بمعنى ان اصل الالزام منظم في العراق والدول المقارنه لكن الاختلاف في مفردات النص مع الجزاء المقرر عند مخالفة التسبيب الذي سوف نوضحة فيما بعد.

---

(١) المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد المرقم ١٧٦٦ الصادره بتاريخ ١٩٨٠\٨\١٠.

(٢) نصت المادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢على أنه "لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة وتصدر الأحكام مسببة يوقعها الرئيس والأعضاء".

(٣) نصت المادة (٢٠)من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤على أنه "يجب إن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاء الذين أشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب إن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه".

٢. التعريف القضائي:

للقضاء الإداري دور مهم في إرساء قواعد التسبيب إذ صدرت العديد من أحكام القضاء الإداري توكد وتوضح المنهجية المتبعة في تسبيب الأحكام، مع ألزام المحاكم الأدنى درجة بتسبيب أحكامها، ومن التطبيقات القضائية في بيان تعريف التسبيب حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر التي بينت إن " التسبيب يحدد حكم الوقائع ومواد القانون وجة الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافٍ يؤدي إلى منطوق الحكم عقلاً ومنطقاً "[١]، وفي حكم آخر لها ذهبت إلى إن " تسبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب إن يصدر الحكم مشتملاً على الأسباب التي بُنى عليها و ألا كان باطلاً والقصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم "، وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر عرفت التسبيب بشكل موجز بقولها " لا يكفي إن يشير الحكم إلى الأدلة التي أعتمد عليها من دون إن يذكر موداها حتى يوضح وجه استشهاده بها على أدانه المتهم، ولقد أوجب المشرع إن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً، و المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج التي بُنى الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون"[٢].

كما جاء في تطبيق آخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر إذ ورد في أحد حيثيات الحكم " بأن الحكم يجب إن يكون فيه ما يطمئن المطلع عليه إلى إن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليها وذلك بأستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما يبنى عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، و يجب على المحكمة إن تبين في أسبابها مؤدى أقوال الشهود والحقيقة التي تثبتت منها والتي أسست عليها

---

(١)حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم الطعن (١١٨٤٠سنة ٥٢قضائية.عليا جلسة ٢٠٠٧/٩/١)، أشار إليه خالد عبد الفتاح محمد ،مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا ،الجزء الثاني،مشروع مكتبة المحامي، الجيزة، مصر، ٢٠٠٧،ص٢٤٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم الطعن (١٥٣٤لسنة ٣٥قضائية. إدارية عليا). ١٩٩١/٢/٩.أشار إليه أشرف أحمد عبد الوهاب إبراهيم سيد أحمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٩٠-٢٠١٦ فهرس موضوعي ط١، ج٣، ٢٠١٨، ص١١.

قضاءها ..." [١] ،وفي حكم آخر للمحكمة جاء فيه "تسبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب إن يصدر الحكم مشتملاً على أسبابه التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً، وكذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم"[٢].

يتضح مما تقدم إن المحكمة الإدارية العليا المصرية في العديد من أحكامها تؤكد على مبدأ تسبيب الأحكام عند ممارسة دورها الرقابي على أحكام محكمة القضاء الإداري من خلال الطعون المقدمة إليها،

اما موقف محكمة التمييز الاتحادية في العراق فقد اعطى تعريفاً لمفهوم التسبيب اذ جاء في احد احكامها "صدور الحكم يجب ان يكون مشتملا على الاسباب التي بنى عليها وان تشتمل على الاوجه التي حملت المحكمة على قبول او رد الادعاء او الدفع الذي اورده الخصوم والمواد القانونية المستند اليها الحكم"[٣].

لذا فان محكمة التمييز لم تعطي تعريفا قضائياً انما اوردت نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل من دون اضافة على النص كما انها لم توضح الجزاء الخطا في التسبيب وما يترتب على الحكم عندما يكون هناك خطا في التسبيب او قصور فيه.

أما فيما يخص موقف القضاء الإداري العراقي بشأن بيان مفهوم التسبيب فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا "على إن تورد المحكمة في حكمها الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية

---

(١)حكم المحكمة الإدارية العليا رقم الطعن (٢٠٥لسنة ٢٥ قضائية، ١٩٨٢/١٦١٢، أشار إليه د. جلال أحمد الأدغم، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن (النقض – الإدارية العليا)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٢٠.

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم الطعن (٢٤٣١ لسنة ٤١ قضائية، إدرية عليا)، جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧، أشار إليه المستشار أشرف أحمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد أحمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا، عام ١٩٩٠-٢٠١٦، فهرس موضوعي، ط١، ج٢ ،١١٩، ٢٠١٨.

(٣)حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم الطعن ٨٣٢\مدنية\٢٠٠٨، قرار غير منشور.

التي تستند عليها في الحكم لتصل إلى ما أنتهى إليه في منطوقه، حيث إن محكمة قضاء الموظفين حكمت على غير ذلك فأن حكمها غير صحيح وقرر نقضه "[١].

نجد ان المحكمة الادارية العليا في العراق لم تبين مفهوم واضح للتسبيب في العديد من الاحكام انما اقتصرت على ذكر الاسانيد الواقعية والقانونية من اجل ان تكون الاسباب مودية الى المنطوق كما ان المحكمة لم توضح بشكل ماهو الجزاء الذي يلحق التسبيب عند خطا محكمة الموضوع في تسبيب الحكم الاداري.

٣. التعريف الفقهي:

تناول الفقه تسبيب الأحكام بالشرح والتحليل على الرغم من اختلافهم حول وضع تعريف محدد فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي تشف عنها أحكامه [٢]، كما عرفه فقيه آخر بأن التسبيب هو عبارة عن الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بُني عليها الحكم، فهي دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته وهي تتداخل عاده مع الوقائع[٣]' كما ذهب أحد الكتاب بأن المقصود بالتسبيب هو إظهار الأدلة الواقعية والقانونية التي أسس القاضي عليها حكمة في الدعوى، أي بمعنى آخر فأنها الحيثيات والاعتبارات أو المقدمات التي أدت بالقاضي إلى أصدار حكمه في الدعوى وهي بهذا المعنى تعد مكوناً رئيساً من مكونات الحكم القضائي [٤]. و ذهب أحد كتاب القانون الإداري ألى أن التسبيب هو ألتزام قانوني أو التزام

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية ، رقم الطعن (١٨٢/ قضاء موظفين –تمييز ٢٠١٥) في ٢٠١٧/١/٥، قرار منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٧، مطبعة الوقف الحديث ، بغداد ،ص٣٩٠.

(٢) د. أحمد أبو الوفاء ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط٣، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٧٧، ص١٨٣.

(٣) د. أحمد هندي ، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،١٩٩٩،ص٩.

(٤) د. محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، من دار نشر ،١٩٩٤، ص٩١.

دستوري يجب التعبير عنه في شكل معين لتحقيق الغاية منه [١]، كما ذهب أحد كتاب قانون المرافعات المدنية الى أن المقصود بتسبيب الحكم القضائي هو بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقة الصادر عند أصدار الحكم القضائي [٢].

أما على صعيد الفقه الأردني فقد تناول الفقه تعريف التسبيب بأنه إيراد الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي تستند عليها المحكمة في حكمها لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها، فالتسبيب هو بيان الأسباب التي دعت المحكمة إلى أنزال حكم نص قانوني معين على الوقائع التي استخلصتها [٣].

لذا فان حصيلة ما تم بحثة ان اغلب التعريفات التي اوردها الفقة اتفقت على ان التسبيب يعني به بيان الاسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها القاضي دون ان توضح دور التسبيب في تمكين الخصوم في معرفة الاسباب لمعرفة الاساس القانوني للحكم اما ان يقتنعوا في الحكم او يطعنوا فيه.

يتضح مما تقدم بأن تعريف التسبيب هو ألتزام القاضي الإداري بذكر الأسباب القانونية والواقعية التي أستند عليها في حكمة ليمكن الخصوم والمحكمة الادارية العليا من مراقبة تلك الأسباب لأنزال حكم القانون عليها.

---

(١) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٣، ص١٨٨.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠١١ ،ص٣.

(٣) نقلاً عن د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية،ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨، ص ١٢

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتسبيب أحكام القضاء الاداري

إنَّ قاعدة تسبيب الأحكام أمر له أهمية في مختلف النظم القانونية التي تلزم القاضي بتسبيب حكمه، وهذا الالتزام يتطلب معرفة الأساس القانوني الذي يستند إليه عند البحث عن حقيقة التسبيب، ويجب معرفة نوع القاعدة أو مرتبتها التي يستند عليها القاضي في تسبيب حكمه من خلال إيجاد المرتبة التي تنظم التسبيب في تسلسل القاعدة في الهرم القانوني [١].

قد يتبادر إلى الذهن تساولاً هل إنَّ التسبيب يعد قاعدة قاعدة قانونية عادية أم ضمن القواعد الدستورية؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتطلب شيئاً من التفصيل، لقد اختلفت النظم القانونية حول أساس تلك القاعدة التي يلتزم بها القاضي في تسبيب حكمه، إذ اتجهت بعض الدول إلى انَّ الالتزام بالتسبيب يعد التزاماً دستورياً من خلال النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، منها الدستور الإيطالي اذ نَصَّ الدستور الإيطالي المعدل الصادر عام ١٩٤٧في المادة (١١١) على إنه" ينبغي أنْ تضم جميع القرارات القضائية بياناً للأسباب"[٢]، و ورد في دستور بلجيكا نَصٌّ على الالتزام بالتسبيب وتحديداً في المادة (١٤٩) إذا نصت على إنه" يجب أنْ تقوم الأحكام على أساس قوي و تعلن الأحكام في جلسة علنية "[٣].

ومن جانب آخر فقد جعلت بعض النظم القانونية أساس الالتزام بالتسبيب قاعدة قانونية عادية لا تصل لمستوى القاعدة الدستورية، إذ سار المشرع المصري على هذا النهج حيث أوجب في قانون المرافعات المدنية والتجارية نص يلزم القاضي بتسبيب حكمه بدليل المادة (١٧٦) والتي جاء فيها" يجب أنْ تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " [٤].

---

(١) محمد عبد الكريم الأشرم ، تسبيب الأحكام في المواد المدنية والجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر ، كلية الحقوق ،٢٠١٩، ص٧٢.

(٢) المادة (١١١) من دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧المعدل.

(٣) المادة (١٤٩) من دستور بلجيكا لعام ١٨٣١المعدل.

(٤) المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦المعدل.

فقد أصبح من القواعد الأساسية في التقاضي هو أنْ يصدر الحكم القضائي مسبباً، وهذه القاعدة وردت في القوانين الإجرائية منها قانون المرافعات المدنية الذي يُعَدُّ الشريعة العامة لقوانين الإجراءات [١]، إلاَّ أنَّهُ لخصوصية الدعوى الإدارية واختلافها عن الدعاوى المدنية نَظَّمَ المُشَرِّعُ المصريُّ في قانون مجلس الدولة المصري الالتزام بالتسبيب وذلك في المادة(٤٣) إذ نَصَّتْ على أنَّهُ " لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببة يوقعها الرئيس والأعضاء" [٢]، والمصلحة التي دفعت المُشَرِّعَ المصري إلى تأكيد الالتزام بالتسبيب والنص عليه في قانون مجلس الدولة تكمن في أنَّهُ كي لا يحكم القضاء على أساس فكرة مبهمة لم يوضح معالمها، وأنْ يكون الحكم دائما نتيجة أسباب محددة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بالحكم [٣].

أمَّا فيما يخص الأساس القانوني لتسبيب الأحكام القضائية في التشريع الأردني فقد ألزم المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية تسبيب الأحكام القضائية في نص المادة (١٦٠) على أنَّهُ " يجب أنْ يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم و يجب أنْ يشمل الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه)[٤]، لذا يُعَدُّ قانون أصول المحاكمات المدنية الشريعة العامة لقواعد الإجرائية، إذ نص المشرع الأردني في قانون القضاء الأردني على سريان أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية على إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية بدليل نص المادة (٤١) بقولها "في غير الحالات

---

(١) المستشار علي الدين زيدان ومحمد السيد. الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، ج١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الإسكندرية، ص١٩٦.

(٢) المادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٣) فواز فهاد العدواني ، خصوصيات الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،٢٠١٦، ص٢٩٢.

(٤) المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري" [١].

و قد أدرج المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري الأردني النص نفسه في قانون أصول المحاكمات الأردني لكي يؤكد على إلزامية التسبيب في نص المادة (٢٠) بقولها " يجب إن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم و يجب أنْ يشمل الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه)[٢].

ويرى الباحث إن المشرع الأردني كرر النص في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون القضاء الإداري وجمع بيانات الحكم في نص واحد مع استخدامه لكلمة الوجوب على اشتمال الحكم لتلك البيانات التي أشار إليها وإغفاله عن الجزاء الذي يصيب الحكم في حال عدم اشتماله على أحد البيانات التي وردت في النص.

أمَّا موقف المشرع العراقي حول الأساس القانوني للتسبيب فإنَّ قانون مجلس الدولة العراقي لم تُضمن نصوصه إلزامية تسبيب الأحكام وإنَّما أحال ذلك إلى قانون المرافعات المدنية من خلال النص عليه في قانون مجلس الدولة في المادة (٧ / ف ١١) حيث نصت على إنه " تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون)[٣]، فإنَّ عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة العراقي يلزم القاضي بتسبيب حكمه كما في الدول المقارنة فالأمر يستلزم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية الذي أوجب تسبيب

---

(١) المادة (٤١) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

(٣) المادة (٧ / ف١١) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في العدد ٢٧١٤بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١.

الحكم القضائي، إذ نصت المادة (١٥٩) على أنَّهُ " ١- يجب أنْ تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأنْ تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون .٢-على المحكمة أنْ تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت عليها "[١] .

ومن جانب آخر فإنَّ تسبيب الحكم القضائي هو التزام قانوني يقع على عاتق القاضِي بان يشتمل الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي في حكمه، وتتمثل تلك الأسباب القانونية بالقاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي صدر الحكم تطبيقاً له، أمَّا الأسباب الواقعية فهي الوقائع التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود الوقائع أو عدم وجودها[٢]، و أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إلزامية التسبيب في المادة (٢٢٤) بقولها " أ- يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام وصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها ....) [٣].

أمَّا الأساس القانوني للتسبيب على الصعيد الدولي فإنَّ القضاء الدولي عَدَّ التسبيب لازماً لصحة الحكم القضائي، لذا جاء في المادة (٥٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "١- يجب أنْ يبين الحكم الأسباب التي بُني عليها)[٤]، و أشار إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت المادة (٧٦)على أنَّهُ "١- في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم) [٥]، فالالتزام بالتسبيب ليس مقصوراً على المحاكم الوطنية

(١) المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية _بالعدد المرقم ١٧٦٦الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٠.

(٢) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١١،ص ٣٨٥.

(٣) المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤) المادة (٥٦) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية .

(٥) المادة (٧٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنه ١٩٩٨.

إنَّما على صعيد القضاء الدولي من حيث الالتزام بالمبادئ والأسس التي يبنى عليها الحكم القضائي.

لذا يثار التساول عن بيان طبيعة التسبيب؟ بعد ان وضحنا الاساس القانوني للتسبيب

للاجابة عن تلك التساول لذا اختلف الفقه في بيان طبيعة التسبيب، اذ من الفقهاء من رأى ان الالتزام بالتسبيب قاعدة اجرائية عامة يفرضها المشرع بموجب القانون الاجرائي لذا صار من اللازم على المشرع ان يضمن هذا الالتزام بموجب النصوص القانونية الاجرائية لان القاعدة الاجرائية هي مصدر الالتزام بالتسبيب، بينما راي اخر عد هذا الالتزام هو مبدا اجرائي عام وليس مجرد قاعدة اجرائية وحسب مما يترتب على هذا التكييف ان الالتزام بالتسبيب هو من مفترضات المبدأ الاجرائي فانة لا يرد على هذا الالتزام للنصوص الاجرائية وانما للمبادئ العليا الحاكمة لكل نظام اجرائي[١] .

وختاماً يرى الباحث أنَّ المشرع العراقي لم ينص في قانون مجلس الدولة على إلزامية تسبيب الأحكام القضائية الإدارية على عكس المشرعين المصري والأردني اللذين نَصَّا على إلزامية التسبيب في القوانين المنظمة لعمل إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، وأنَّ المشرع العراقي أحال تلك الإلزامية لقانون المرافعات المدنية ولكن يبدو أنَّ تنظيم قاعدة تسبيب الأحكام القضائية الإدارية يعتريها القصور في التشريع العراقي، لذا فإنَّ المشرع العراقي لم يعالج ذلك القصور على الرغم من إجراء عدة تعديلات على قانون مجلس الدولة الذي نَظَّمَ إجراءات التقاضي الإداري، وإنَّ إحالة الإجراءات إلى قانون آخر لا ينسجم مع طبيعة الدعوى الإدارية وذلك لخصوصية تلك الدعوى وعدم التوازن بين أطرفها لكون الإدارة في الغالب تكون طرفاً فيها، و أنَّ غاية القضاء الإداري تكمن في حماية مبدأ المشروعية، لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي أنْ ينظم التسبيب في قانون مجلس الدولة، كما ان المشرع العراقي لم يلزم القاضي بذكر الاسباب الواقعية على الرغم من اهميتها في الدعوى وعلى وجه الخصوص الدعوى الادارية وهذا القصور يوثر سلباً على صحة الحكم القضائي الاداري .

(١) نقلا عن د. احمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مصدر سابق، ص ١٨.

المطلب الثاني

ذاتية تسبيب أحكام القضاء الإداري

من المعلوم أنَّ الحكم القضائي يمر بعدة بمراحل حتى يصدر في صيغته النهائية إذ إنَّهُ يبدأ بالمداولة لحين صدور الحكم، ومن بين المراحل التي تختلط وتتشابه إلى حد ما مع التسبيب هي التكييف القانوني للدعوى واقتناع القاضي، وعلى الرغم من التشابه بين التسبيب والتكييف لكن توجد حدود فاصلة في تلك الأعمال القضائية، إذ إنَّ التسبيب يعني أنْ يشتمل الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي في حكمه، أمَّا التكييف فهو إعطاء الوصف القانوني للنزاع المعروض أمام القاضي، والحد الفاصل بينهما هو أنَّ التكييف يسبق التسبيب فالقاضي لا يسبب حكمه إلاَّ بعد أنْ يعطي الوصف القانوني للنزاع، أمَّا الاقتناع القضائي فهو عمل نفسي شخصي(١).

وأهمية التسبيب تبدو عند إصدار الحكم إذ تكون للقاضي قناعة عند فحص الوقائع، وهذا ما يجعل دور التسبيب مهماً للكشف عن تلك القناعة التي ترسخت في ذهن القاضي، ويسهل لمحكمة الطعن فرض رقابتها على الاقتناع من خلال أسباب الحكم، وهذا التشابه دفعنا إلى التمييز بين التسبيب والتكييف القانوني وبينه وبين الأقتناع الذاتي للقاضي وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول **تمييز التسبيب من التكييف القانوني**، والفرع الثاني سنخصصه **لتمييز تسبيب من الاقتناع الذاتي** .

(١) علي شمران الشمري، شروط صحة تسبيب الحكم المدني، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت، الاردن، العدد السابع عشر ، ٢٠١٥، ص ١٣٠.

الفرع الأول

تمييز التسبيب من التكييف القانوني

إنَّ الارتباط الوثيق بين التسبيب والتكييف القانوني يجعل التمييز بينهما أمراً مهماً تكمن تلك الأهمية في أنَّ كليهما يقوم بهما القاضي الإداري، ومن أجل فَكِّ هذا الأرتباط لابدَّ من بيان تعريف التكييف القانونيويراد به تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على وقائع القضية، أو هو وصف الوقائع من وجهة نظر القانون بمعنى أنَّهُ عملية ذهنية يتولاها القاضي الإداري عند النظر في الدعوى المرفوعة أمامه من خلال فهم الواقع والقانون ومن ثم المقاربة بينهما [١]، يبدو أنَّ التشابه بين التسبيب والتكييف ناتج عن الترابط بينهما، لإنَّ كليهما يقوم به القاضي الإداري عند النظر في المنازعة الإدارية، و أنَّ مادة التسبيب هي التكييف القانوني للدعوى الإدارية، ومن جهة أخرى لا تستطيع المحكمة الإدارية العليا بسط رقابتها على محاكم القضاء الإداري عند إجراء تكييفها إذا لم تسبب أحكامها تسبيباً كافياً ومنطقياً من خلال توضيح المنهج الذي سلكته في التكييف القانوني[٢].

ومن جانب آخر، فأنَّ لمجلس الدولة الفرنسي الدور الكبير في تطور الرقابة على التكييف وذلك من خلال فحص القضية لغرض إعطاء التكييف القانوني الصحيح وفق مراحل أولها فحص ماديات الوقائع أي التأكد من الوجود المادي للوقائع، والثانية هي مرحلة الوصف القانوني أي ما تسمى مرحله التكييف القانوني لتلك الواقعة من خلال التأكد من وجود نص ينطبق على الواقعة، والثالثة هي إنزال الحكم على الواقعة من خلال تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع التي تم تكييفها وإصدار الحكم [٣].

---

(١) د. حسام أحمد العطار ، تسبيب الأحكام القضائية (دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، بحث منشور في مجله العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة عين شمس ،مصر ، المجلد ٥٨، العدد ٢، ٢٠١٦، ص٧٠٩.

(٢) د. هادي حسين الكعبي ، علي فيصل نوري ، تسبيب الأحكام المدنية (دارسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العراق ، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠١٤، ص١٤٣.

(٣) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دارسة مقارنة بين مصر وفرنسا) ،

لذا يثار تساولاً عن مدى الزامية القاضي الاداري بتكييف الخصوم وطلباتهم؟

للاجابة على تلك التساؤل ان القاضي الإداري هو المسؤول عن سير إجراءات الدعوى الإدارية بدءاً من قبول الدعوى مروراً يعرض طلبات الخصوم ودفوعهم وفحص الوقائع المادية وتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع، إذ إنَّ القاضي غير ملزم بتفسير أو تكييف الخصوم أو وكلائهم وإنَّما يسترشد بلوائح الدفاع التي يقدمها الخصوم لغرض الوصول إلى القناعة القضائية، وأنَّ تلك القناعة هي التي تصل إلى تحديد النص القانوني وإضفاء الوصف القانوني على الوقائع الثابتة في الدعوى وإعطائها الاسم القانوني [١].

أمَّا عن أوجه الاختلاف بين التكييف والتسبيب،

اولا من **حيث الاسبقيه:** أنَّ التكييف يسبق عملية التسبيب من خلال قيام القاضي الإداري بإعطاء الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليه؛ لأنَّ القضاء الإداري قضاء مشروعية وتنصب مراقبة القاضي على مشروعية القرار الإداري، فعمل القاضي الإداري عند النظر في الدعوى الإدارية هو إيجاد مدى ملاءمة القرار المطعون فيه للقانون عندما يحكم بمشروعيته من عدمه عن طريق التكييف ثم إصدار الحكم الذي يضمنه الأسباب الواقعية والقانونية، ومن خلال التسبيب نتوصل إلى معرفة التكييف[٢]،

ثانياً| من حيث التنظيم القانوني: إذ يتولى قانون المرافعات المدنية تنظيم قاعدة التسبيب من خلال النص عليها في القوانين الإجرائية منها قانون المرافعات المدنية والتجارية

بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، العدد ٣، ١٩٥٥،ص ١٠٧.

(١) د. منصور حاتم محسن. و د. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الأول ،٢٠٠٩، ص١٠.

(٢) زينب حسين عبد القادر، تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٥٢.

المصري في نص المادة (١٧٦) وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في نص المادة (١٦٠) وقانون المرافعات المدنية العراقي في نص المادة (١٥٩)[١].

أمَّا القوانين المنظمة لاجراءات التقاضي الإداري في الدول المقارنة فأنَّها تولت تنظيم التسبيب من خلال النص عليه في قانون مجلس الدولة المصري في نص المادة (٤٣) وقانون القضاء الإداري الأردني في المادة (٢٠) امَّا قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩المعدل لم ينظم التسبيب في نصوصه [٢]، أمَّا عن القانون الذي نظم التكييف في الدعوى الإدارية فإنَّ طبيعة القانون الإداري لم تأتِ نصوصه منظمة في قانون واحد، انَّما ألقت المهمة على عاتق القاضي الإداري في البحث عن القانون والنص الواجب التطبيق على المنازعة الإدارية، وذلك من خلال عمل القاضي في البحث عن النصوص التي تلائم الواقعة محل النزاع والتي تتمثل في إعطاء التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه وهذا ما نرى أنَّ القاضي الاداري يبحث عن النص الواجب التطبيق في القوانين التي تكون ذات طبيعة إدارية من أجل اعطاء الوصف القانوني [٣]،

ثالثا\ الدور الرقابي المحكمة الادارية العليا: لذا يختلف التكييف عن التسبيب من حيث مدى إمكانية المحكمة الإدارية العليا في ممارسة دورها الرقابي على كل من التسبيب والتكييف، إذ يلاحظ أنَّ المحكمة الإدارية العليا تفرض رقابتها على التسبيب بشقيه الواقعي والقانوني متى ما رأت إن التسبيب الواقعي صحيح والحكم القضائي من حيث النتيجة أيضاً

---

(١) المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦، والمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٦) لسنه ٢٠٠٢المعدل ، والمادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل ، والمادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

(٣) د. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي ياسين، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠١٨، ص٣٤.

صحيح فتمضي في تصديق الحكم وإنْ تعثرت المحاكم الإدارية أي محكمة الموضوع في مسألة القانون[١].

لذا يثار تساولاً حول الخطا الموجب للبطلان في كل من التكييف والتسبيب؟ للاجابة على تلك التساؤل نستعرض تطبيقات القضاء الاداري.

ومن التطبيقات القضائية في قضاء المحكمة الإدارية العليا الذي توضح موقف القضاء الإداري من الرقابة على التسبيب " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا ،.....وجد أنَّ الحكم قضى برد دعوى المدعي للمطالبة بحقوقه المتمثلة بصرف رواتب الفترة المحتسبة إجازات بدون راتب لاحظت المحكمة الإدارية العليا أنَّ موضوع الدعوى يتعلق بإحالة المدعي على التقاعد لبلوغه السن القانونية، لكونه قد رَوَّجَ معاملة فصل سياسي له ولم ترد نتيجة لجنة التحقيق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، واستمر في العمل بعد بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد بصفته أجيراً لذا كان على المدعي عليه إضافةً لوظفته أنْ يقرر إحالته على التقاعد ومن ثم إعادته إلى الوظيفة بعد شموله بقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥، وحيث إنَّ المحكمة قضت برد الدعوى لسبب آخر، لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وتحميل المميز الرسم التمييزي " [٢]، وتجد المحكمة إنَّ الحكم الفاصل في الدعوى صحيحاً لكن التسبيب خاطئٌ فقررت المحكمة تصديق الحكم من حيث النتيجة، أرست المحكمة الإدارية العلياهنا قاعدة مفادها أنَّ التسبيب الخاطئ لا يؤثر على صحة الحكم إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها المحكمة صحيحة، على خلاف التكييف فأنَّ المحكمة الإدارية العليا تفرض رقابتها على التكييف بوصفه مسألة

(١) د. حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلوا، الأغواط، الجزائر، العدد ٥، ٢٠٢٠ص٢٦٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٥٥٦قضاء موظفين –تمييز ٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩، مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩ ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ،٢٠١٨، ص٤٢٤-٤٢٥.

قانون فقط؛ لأنَّ التكييف دائماً يكون عملاً قانونياً وخضوعه للمحكمة الإدارية العليا وأي خطأ في التكييف يذهب بالحكم إلى نقضه [١].

فإنَّ الرقابة على التكييف القانوني للواقع تعود إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي عند نظر حكم (Gomel)الذي فرض رقابته على الوقائع إذ ورد في حيثيات الحكم " إنَّ ميدان (Beauvau) لا يمكن عَدَّهُ من مجموعات المعالم التذكارية وبهذا فأنَّ مدير السين رفض بقراره المطعون فيه الترخيص للطاعن بالبناء لذا أخطأ في تطبيق المادة (١١٨) من قانون (١٣) يوليو ١٩١١ لذا تقرر إلغائه [٢].

تُعَدُّ مرحلة التكييف من المسائل القانونية البحتة التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع من خلال تشخيص الواقعة محل النزاع وفقاً لنصوص القانون ويخضع التكييف لرقابة محكمة (الطعن) للمحكمة الإدارية العليا فأنَّ أي تعثر في التكييف يودي إلى نقض الحكم [٣]، وللقاضي الإداري سلطة تكييف الدعوى الإدارية عند مناقشة الأدلة وطلبات الخصوم ودفوعهم إذ تظهر سلطة القاضي بأنَّهُ غير ملزم بتكييف الخصوم ودفوعهم إنمَّا يقوم بالموازنة بين طلبات الخصوم وسلطته في التكييف ثم يقوم القاضي بإعطاء الواقعة التكييف القانوني السليم [٤].

ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بسلطة المحاكم في التكييف القانوني، إذ انتهت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الحكم مفاده " مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لا يلتزم بالحكم الصادر من القضاء المدني بإحالة الدعوى إليها قبل أنْ يفصل في الدعوى إلاَّ إذا تبين إنَّهُ مختص بنظرها طبقاً لقانون مجلس الدولة، وتبحث محكمة القضاء الإداري أولاً أمر

---

(١) أحمد السيد صاوي ، نطاق رقابة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤، ص٢٢٦.

(٢) مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، مارسلون بروبسبير جي بريان ، ترجمة د. أحمد يسري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٩١،ص١٥٤.

(٣) د. هادي حسين الكعبي ، علي فيصل نوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٤.

(٤) د. علاء إبراهيم محمود، د. أثير ناظم حسين، سلطة المحكمة الإدارية في إعادة التكييف القانوني للوقائع، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم لقانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٧٤٤.

اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أنْ تتقيد في ذلك بالتكييف الذي أجرته محكمة القضاء المدني – يخضع ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوى للرقابة القضائية للمحكمة الإدارية العليا من أجل تقصي النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم ... تختص محكمة القضاء الإداري بالتصدي لها بمقتضى ما خصها به القانون من الحكم بإلغاء القرارات الإدارية سلبية أو إيجابية متى كانت مخالفة للقانون نصاً وروحاً(١).

فالقاضي الإداري يقوم بدور مزدوج في التكييف القانوني للدعوى الإدارية حيث يتأكد من صحة تكييف الإدارة للوقائع كسبب لصدور القرار الإداري ثم يقوم بتكييف الوقائع مرة أخرى ليبني عليها حكمه من خلال إعادة تكييف تلك الوقائع لغرض الوصول إلى إصدار الحكم، إمَّا أنْ يكون الحكم مؤيداً للقرار الإداري متى كانت الوقائع موجودة وتكييف الإدارة صحيح وسليم وإمَّا أنْ يلغي القرار الإداري كلياً أو جزئياً إذا كانت الوقائع غير موجودة أو التكييف غير سليم، إذ إنَّ هذا الدور يستمده القاضي بما للمحكمة من سلطة للرقابة على الوجود المادي للوقائع (٢)، وللقضاء الإداري سلطة مراقبة الوجود المادي للوقائع من خلال بسط رقابته على التكييف القانوني للوقائع والذي أصبح قيداً على السلطة التقديرية للإدارة الذي تندرج ضمن رقابة المشروعية، وبالتالي اتجه القضاء في بسط رقابته على تكييف الإدارة للوقائع من حيث مطابقتها للقانون ولم يقف عند وجود الوقائع ولم يدع للإدارة الحرية في تكييف الوقائع وهذه الرقابة تشكل قيداً على حرية الإدارة في التقدير (٣).

ومن التطبيقات القضائية للقضاء الإداري في الرقابة على التكييف القانوني في حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية "...لما كان سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم الطعن (١٣٦٥ لسنة ٣٦قضاء، جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)، أشار الية أشرف أحمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد أحمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٩٠– ٢٠١٦، فهرس موضوعي، ط١، ج٢،٢٠١٨، ص١٠١.

(٢) أبو بكر أحمد عثمان ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٥ ص١١٣.

(٣) د. عثمان سلمان غيلان ، الأحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية ، مكتبة القانون والقضاء، بغداد ، ٢٠٢٠، ص١١٣.

هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها أو ارتكابه خارج الوظيفة العامة ما ينعكس عليها، فإذا ثبت في حقة شيء عن ذلك قامت الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع جهة الإدارة إلى مجازاته، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، ولما كان القضاء التأديبي يباشر رقابة على سبب القرار التأديبي في شقيه الواقعي والقانوني للتحقق من قيام هذه الوقائع وسلامة صحة تكييفها القانوني ، وإذا كان القرار قائماً على عدة أسباب وثبت عدم صحة بعضها فإنَّ ذلك لا يترتب عليه بالضرورة بطلان القرار إنَّما يراقب القاضي قيمة كل سبب من الأسباب الصحيحة وغير الصحيحة ..."[١].

ويتضح لنا من الحكم أعلاه أنَّ القضاء الإداري يراقب التكييف القانوني من خلال التسبيب، إذ إنَّ الوسيلة التي يستطيع بها القضاء مراقبة الوقائع وصحة تكييفها القانوني هي تسبيب القرار إذا كان صادر عن الإدارة وتسبيب الحكم إذا كان صادراً عن محكمة الموضوع أي محاكم القضاء الإداري.

أما على صعيد القضاء الإداري في الأردن فقد بسط رقابته على تكييف الإدارة للوقائع التي تَعُدُّهَا مخالفة مسلكية في ظل عدم تحديد القانون للمخالفات المسلكية على سبيل الحصر، فالقضاء الإداري يلغي القرارات الإدارية في حالة عدم إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع من قبل الإدارة، وهذا ما سار عليه القضاء الأردني من حيث الرقابة على التكييف القانوني الذي أسبغته الإدارة على الوقائع لتبرير قرارها من الناحية القانونية، إذ قضت محكمة العدل الأردنية (سابقاً) " إنَّ أسباب القرار الإداري تكون خاضعة لرقابة المحكمة لتعرف مدى صحتها من الجهة الواقعية أو من جهة مطابقتها للقانون نصاً وروحاً " [٢]، وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في الأردن حيث جاء في أحد حيثيات الحكم "قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان قرار جزاء موقع على عامل لشرائه لنقد أجنبي محظور التعامل فيه، حيث كييفت الإدارة تلك الواقعة بأنَّها تشكل إخلالاً من العامل بالواجب

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٢٥٧٢ لسنة ٥١ قضاء. عليا جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)،أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، مشروع مكتبة المحامي ،ج٢،٢٠٠٧، ص ٨٦٣.

(٢) مروان فارس المدانات ، تسبيب قرار تأديب الموظف العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسراء ، الأردن ،٢٠١٥، ص٧٦.

الوظيفي، في حين قدرت المحكمة الإدارية العليا عدم صحة هذا التكييف حيث لا يشكل سلوك العامل السابق إخلالاً منه بواجبه الوظيفي، وبالتالي لم ترَ المحكمة فيما ارتكبه العامل ذنباً إدارياً يستوجب المؤاخذة"[١].

أمَّا بالنسبة لموقف القضاء الإداري في العراق فقد بسط رقابته هو الآخر على التكييف القانوني الذي تسبغه الإدارة على الوقائع، وفي قرار لمحكمة القضاء الإداري مفاده " ادعى المدعي أمام هذه المحكمة أنَّ المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم أصدر الأمر الإداري المتضمن نقله من شركة نفط ذي قار إلى شركة مصافي الجنوب في البصرة .... لدى التدقيق والمداولة من المحكمة ... ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى تبين إن نقل المدعي من مقر عمله إلى فرع آخر تبعد عن مقر سكنه بمسافة (١٩٠كم) من شأنه أنْ يلحق ضرراً مادياً ومعنوياً بالمدعي في ظل الظروف الحالية الاقتصادية مما يدلُّ على تعسف دائرة المدعى عليهم في إصدار الأمر محل الطعن، إذ إنَّ السلطة التقديرية للإدارة في نقل الموظف ينبغي أنْ تكون في حدود القانون وأنْ لا تشكل انحرافاً في استخدام هذه السلطة، وللأسباب المتقدمة تجد المحكمة أنَّ دعوى المدعي لها سند من القانون حيث قررت المحكمة إلغاء الأمر الإداري " [٢]. يتضح من القرار أعلاه أنَّ المحكمةَ تجد إنَّ السلطة التقديرية التي تمارسها الإدارة يجب أنْ تكون في حدود القانون إذ إنَّ خروج الإدارة عن القانون يشكل انحرافاً وتعسفاً في استخدام السلطة مما يجعل القرار محل إلغاء. أمَّا عن سلطة المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على التكييف القانوني الذي تقوم به محكمة الموضوع يعود أساسه إلى قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة المصري حيث عَدَّ الرقابة على تكييف الوقائع من أسباب الطعن التمييزي إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله وإذا وقع خطأ جوهري في الحكم ويُعَدُّ الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع [٣]، وأنَّ الخطأ في تطبيق القانون هو ناتج عن الخطأ

---

(١) حكم محكمة العدل العليا الاردنية ، رقم الطعن (٢٤٧ لسنة ٢٢ قضائية ، جلسة ١٩٨٣/٥/٧)، أشار إليه مروان فارس المدانات ، تسبيب قرار تأديب الموظف العام (دارسة مقارنة) ، رساله ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأسراء ، الأردن ، ٢٠١٥، ص ٧٨.

(٢) حكم محكمة قضاء الموظفين المرقم ٢٠٢٢/٢٠٩٨/الصادر ٢٠٢٢/١١/٢٧، قرار غير منشور.

(٣) المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل، والمادة (٢٣) من قانون

في عملية التكييف القانوني؛ لأنَّ القواعد القانونية لا تقبل حلول بعضها محل بعض أو استبدال نصوص قانونية محل نص آخر، إذ إنَّ ضمان تطبيق القاعدة القانونية تطبيقاً صحيحاً لابدَّ أنْ يقوم القاضي الإداري عند نظر المنازعة الإدارية بتكييف قانوني بين الوقائع والنص القانوني الواجب التطبيق من خلال إجراء المقارنة بين الوقائع والنص القانوني؛ لأنَّ الخطأ في تطبيق القانون يجعل الحكم معرضاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا [١]، إذ إنَّ دور المحكمة الإدارية في الرقابة على التكييف من خلال التعقيب على الفهم الخاطئ للوقائع ووضعها ضمن القالب القانوني أو النص القانوني الواجب التطبيق من خلال قيام القاضي بتحقيق الوجود المادي للوقائع وإثباتها عن طريق أدلة الإثبات المعتبرة قانوناً[٢]. لذا يُعَدُّ التكييف القانوني سبباً من أسباب الطعن إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله، إنَّ مخالفة القانون بمعناه الواسع تعني أنه كل قاعدة لها قوة القانون مهما كان مصدرها سواء كان نصاً تشريعياً أم نظاماً أو عرفاً أم المعاهدات الدولية أم الأحكام القضائية أم المبادئ القانونية العامة [٣]. أمَّا فيما يخص الطبيعة القانونية لسلطة المحكمة الإدارية العليا عند الرقابة على التكييف القانوني، فقد يثار تساؤل هو إنَّهُ أهي محكمة قانون أم محكمة وقائع؟ ، تُعَدُّ محاكم النقض بحسب الأصل محكمة قانون وليست محكمة وقائع؛ لأنَّها تقبل وقائع الدعوى كما هي من قبل قاضي الموضوع ولا سلطة لها في أنْ تفصل في الوقائع وإنَّما يقتصر عملها للتأكد من صحة تطبيق القانون أو تأويله من خلال الرقابة على التكييف القانوني من دون أنْ تكون لها سلطة في تقدير الأدلة وتحديد الواقعة[٤]، ولكن استثناء من الأصل وتطبيقاً لمبدأ الاقتصاد والسرعة في الإجراءات وادخار الوقت

مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢. والمادة (٢٧) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

(١) زهراء عماد رحيم ، الاختصاص التمييزي للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، ٢٠١٥، ص ٨١.

(٢) لفته هامل العجيلي ، طرق الطعن في الأحكام المدنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ، دون دار نشر ، بيروت ،٢٠١٨، ص٢٦٢.

(٣) فرح جهاد عبد السلام ، الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،العراق ،٢٠١٤، ص ٣٧.

(٤) ميادة محمد أحمد ، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية (دارسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠ ، ص٢٤٠.

والجهد والنفقات إذ أجاز للمحكمة الإدارية العليا أنْ تتصدى للفصل في حكم محاكم الدرجة الأولى على الرغم من عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة العراقي ولا قوانين الدول المقارنة المنظمة لعمل إجراءات التقاضي [١]، ولكن بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي أجاز لمحكمة النقض التصدي لحكم محكمة الموضوع في نص المادة (٢٦٩) بقولها "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون وجب عليها أنْ تحكم في الموضوع" [٢]، أما قانون المرافعات المدنية العراقي فقد نَصَّ على اختصاص المحكمة الإدارية العليا للفصل في الموضوع في نص المادة (٢١٤) مفادها " إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها أنْ تفصل فيه ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما إن وجدت ضرورة لذلك ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة"[٣]، إنَّ قانون المرافعات المدنية أجاز للمحكمة الإدارية العليا إعادة تكييف الوقائع وإسباغ الوصف القانوني عليها مع إمكانية المحكمة الفصل في الدعوى ولا تعيدها إلى محكمة الموضوع إذا كان الحكم المنقوض مخالفاً للقانون أو خطأ في تطبيقه مع كون الموضوع صالحاً للفصل فيه، حيث يكون لها اختصاص مماثل لمحكمة الاستئناف من خلال دعوة أطراف الدعوى وسماع أقوالهم، بالتالي تصبح محكمة قانون ووقائع عند التصدي للفصل في موضوع الدعوى وعدم اقتصارها على مدى مطابقة الحكم للقانون[٤].

نلاحظ أنَّ المشرع العراقي حدد حالات الفصل في الموضوع إذا كان الحكم مخالفاً للقانون أو الخطأ في تطبيقه معاً كون الحكم صالحاً للفصل فيه، على نقيض المشرع المصري الذي اشترط كون الحكم صالحاً فيه من دون اشتراط حالات معينة وكان الأجدر بالمشرع العراقي أنْ يمنح محكمة التمييز قدراً من الحرية للفصل في الموضوع لكي لا تعاد

---

(١) د. محمد فوزي نويجي ، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري ، دار مصر ، القاهرة ، ٢٠٢١، ص٣٠٣.

(٢) المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦المعدل.

(٣) المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٤) د. عامر زغير محيسن ، اختصاصات المحكمة الإدارية العليا (دارسه مقارنة) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص٦٤.

الدعوى مرة أخرى أمام محكمة الموضوع وذلك لاقتصاد إجراءات التقاضي والتقليل من زخم القضايا المعروضة أمام محاكم القضاء الإداري.

ومن تطبيقات القضاء الإداري في العراق الذي يوضح موقف المحكمة الإدارية العليا من التصدي للفصل في موضوع الدعوى، إذ جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في العراق " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنَّ المميز عليه (المدعي) يطعن بالأمر الديواني المتضمن إلغاء عدد من الأوامر الإدارية باحتساب مدة العقد لعدد من موظفي ديوان الوقف الشيعي واحتساب تلك المدة لأغراض التقاعد وإعادة احتساب تسكينهم حسب الاستحقاق القانوني، فقضت محكمة قضاء الموظفين بإلغاء الأمر المطعون فيه واحتساب مدة عقد المدعي خدمة للأغراض كافة، فطعن المميز (المدعى عليه) بالحكم الصادر، حيث تجد المحكمة الإدارية العليا إنَّ العادة جرت على احتساب مدة العقد لأغراض الوظيفة يكون بموجب نصوص خاصة ترد في قانون الموازنة العامة الاتحادية، وفي حال عدم وجود نص فلا مجال قانوني لاحتساب تلك المدة لأغراض الوظيفة، حيث لم يصدر قانون للموازنة العامة سنة٢٠١٤، وعليه فلا يوجد سند من القانون لاحتساب مدة العقد لأغراض الوظيفة سنة ٢٠١٤، وعليه يكون الحكم غير صحيح ومخالفاً للقانون مما يستوجب إلغاؤه، وقرر نقض الحكم المميز لذا قررت المحكمة الإدارية العليا برد دعوى المدعي لعدم وجود سند لها من القانون" [١] .

يرى الباحث أنَّ التسبيب هو الوسيلة الفعالة في تحقيق غاية الرقابة القضائية على التكييف؛ لأنَّ الأسباب هي التي تكشف للمحكمة الإدارية العليا من مدى صحة التكييف الذي أسبغه القاضي الإداري فنجاح التسبيب يسهم في تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الإدارية للتاكد لماذا وصف القاضي الإداري هذا التكييف على الواقعة محل النزاع دون غيره؛ لأنَّ المحكمة الإدارية العليا محكمة قانون فلا تستطيع الوصول إلى الحكم الصحيح من دون التسبيب، فسلامة التسبيب تساعد المحكمة الادارية العليا في معرفة مدى قدرة محكمة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (١٣٨١ قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٩ / بتاريخ ٢٨ /٢٠٢١/٧) ، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠٢٢، ص ٣٦٣.

الموضوع في ايجاد التكييف السليم الذي ينطبق على الواقعة محل النزاع ولماذا اختار القاضي الاداري تلك التكييف دون غيرة.

الفرع الثاني

تمييز التسبيب من الاقتناع الذاتي

لغرض الإحاطة بالموضوع بشكل مفصل لا بدَّ من تعريف مبدأ الاقتناع الذاتي وتوضيح أوجه الاختلاف بين التسبيب والاقتناع الذاتي.

أولاً: تعريف الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري:

تتعدد الآراء والأفكار التي أوردها الفقهاء في بيان المدلول القانوني لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري [١]، فمنهم من عرفه " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة "[٢]. وعَرَّفَهُ بعضهم الآخر هو المبدأ الذي يسمح للقاضي بتقدير الأدلة المعروضة عليه تقديراً عقلانياً منطقياً مسبباً لها كما انساق إليه اقتناعه مستهدفاً بذلك الحقيقة من خلال تمحيص الدليل والوصول إلى اليقين المطلوب [٣]، وقد عَرَّفَهُ بعضهم الآخر من الكتاب بأنَّ

---

(١) تعريف الاقتناع لغةً: من الفعل قنع وقناعة أي رضي بما قسم له ، ورضي بما أعطى له فهو قانع وأقنع الشيء فلاناً وإرضاء أو أقنعه بالأمر والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود يقال فلان شاهد مقنع أو رضا يقنع به والقناعة بفتح الميم: الرضاء بالقسم يقال قنع فهو قانع وقنع وقنيع والقانع بمعنى الراضي. أشار إليه ابن منظور محمد ابن مكرم ، لسان العرب، ج ١١، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، ١٩٩٩، ص ٣٢٥.

(٢) ليندة بوشن، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج _البويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٩.

(٣) خلادي شهيناز وداد ، أثر الأدلة الجنائية على الأقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير–بكسرة ، الجزائر، ٢٠١٤، ص٨.

القناعة عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل والتعرف على فحواه ومضمونه وما يترتب عليه من نتائج من خلال هذا التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق التي تمكن القاضي من الوصول إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه [١]، و عَرَّفَهُ الفقيه Gaudeme بأنَّهُ الاقتناع المتكون لدى القاضي الإداري والذي يكون مصدره ما تم تقديمه من قبل الخصوم في الدعوى الإدارية ومن وسائل وأدلة الإثبات [٢].

يتضح مما تقدم أنَّ الاقتناع هو عنصر عقلي وشخصي يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال الأدلة المعروضة عليه عن طريق الأستعانة بأدلة الإثبات المقررة قانوناً من أجل التوصل إلى الحقيقة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التسبيب والاقتناع الذاتي:

إنَّ الاختلاط بين أسباب الحكم والاقتناع القضائي للقاضي الإداري مرده إلى أنَّ أسباب الحكم هي التي تعبر عن اقتناع القاضي الإداري، فالأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدور الرقابي الذي تقوم به محكمة النقض، ولا يمكن الكشف عن قناعة القاضي الإداري إلاَّ من خلال التزام القاضي الإداري بتسبيب حكمه الذي يُعَدُّ ترجمة لقناعة المحكمة الإدارية التي نظرت الدعوى [٣]، والعلاقة بين التسبيب والاقتناع تكمن في أنَّ التسبيب هو بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند عليها الحكم، أمَّا الاقتناع فناتج عن أدلة الإثبات المتكونة من الأدلة القانونية التي اقتنع بها القاضي بما يتمتع به من حرية في الإثبات، فأنَّ نقطة التشابه بين تسبيب الحكم والاقتناع هي أنَّ الحكم أوجب المشرع تسبيبه أمَّا الاقتناع فأنَّهُ المصدر الذي يتكون من أدلة الإثبات الذي ألزم المشرع تسبيب بعضها الذي تضمن قضاءً قطعياً،

---

(١) نعيمة جمعي و أسماء ابو طعيمة، الأقتناع الشخصي للقاضي الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٩.

(٢) زينب سعيد جاسم ، الاقتناع الذاتي للقاضي الاداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢ ، ص٨.

(٣) د. طه خضير القيسي، حرية القاضي في الأقتناع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١، ص١٦٧.

والحالة الأخرى عندما ترفض اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات[١]، وهذا ما أكَّدَ عليه قانون الإثبات المصري إذ نَصَّ على أنَّهُ "الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها مالم تتضمن قضاءً قطعياً "، و سار المشرع العراقي في قانون الإثبات بنفس النهج وتحديداً بالمادة (١٧) ثانياً بقولها " للمحكمة أنْ تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أنْ تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة –ثالثاً للمحكمة أنْ لا تأخذ بنتيجة أي إجراء من إجراءات الإثبات بشرط أنْ تبين أسباب ذلك في حكمها "[٢].

أمَّا عن الأوجه التي يختلف فيها التسبيب عن الاقتناع في مجال الدعوى الإدارية فأنَّها تتمثل في عدة نقاط **الأولى من حيث التعريف،** فالتسبيب هو بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي يرتكز عليها الحكم ويركن القاضي إليها في بناء عقيدته ليتسنى للمطلع عليه معرفة المسلك الذي سارت عليه المحكمة في تقديم الحل النهائي للدعوى[٣]، أمَّا الاقتناع يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى الإدارية، أي أنَّ القاضي الإداري يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه من أوراق الدعوى حتى يتمكن من إصدار الحكم القضائي الفاصل في الدعوى بمعنى أنَّ القاضي له الحرية في تكوين اقتناعه من أي وسيلة قانونية مشروعة[٤].

والثانية من حيث الوجود المادي في ورقة الحكم القضائي، يشترط في التسبيب أنْ تكون أسباب الحكم موجودة وقائمة، بمعنى يجب أنْ تكون أسباب الحكم مكتوبة وتتمثل في الكيان المادي الذي من خلاله يقوم القاضي بتدوين أسباب الحكم الذي أصدره، بحيث تكون مؤدية إلى منطوقه عن طريق الوجود الصريح للأسباب، أمَّا إذا كان الحكم خالياً من

---

(١) علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية (دارسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،٢٠١٥، ص ١٤٠.

(٢) المادة (٥ / ف١) من قانون الأثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨المعدل ، والمادة (١٧) من قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٩/٣.

(٣) نبيل إسماعيل عمر ، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٦٩.

(٤) رقية فالح حسين ، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣، ص١٢٠.

الأسباب فأنه يكون مشوباً بعيب عدم وجود الأسباب ويطلق عليه انعدام التسبيب مما يجعل الحكم قابلاً للنقض من قبل المحكمة الإدارية العليا [١]، أمَّا الاقتناع فَيُعِدُّ نشاطاً ذهنياً وعقلياً لا يكون له وجود مادي في الحكم أي أنَّ المشرع لم يقيد القاضي في مجال الاقتناع ولم يتدخل في كيفية ممارسة الاقتناع وإنَّما أتاح له الحرية في الاختيار بين قواعد التفكير والمنطق، فالاقتناع موجود في ضمير القاضي الإداري وليس في ورقة الحكم والتوصل إليه من خلال الكشف عن أدلة الإثبات لكن التسبيب هو الذي يكشف عن اقتناع القاضي[٢].

أمَّا الثالثة من حيث الملاءمة أو التوفيق بين الأسباب الواقعية وحرية القاضي في تكوين قناعته، لقد ظهرت اتجاهات فقهية حول مدى إمكانية القاضي في التوفيق بين الالتزام بالتسبيب و حرية القاضي في تكوين قناعته أحدهما اتجاه معارض والآخر اتجاه مؤيد، فبالنسبة للأتجاه الفقهي المعارض على رأسهم الفقيه (جارو) إذ أكد على عدم ألتزام القاضي ببيان تفاصيل الأدلة التي بنى عليها القاضي الإداري عقيدته في الدعوى تأسيساً على حرية القاضي في الاقتناع لعدم إمكانية التوفيق بين واجب تسبيب الأحكام وحرية القاضي في تقدير الأدلة ،فالمحكمة غير ملزمة ببيان الأدلة التي اقتنعت بها وسردها تفصيلاً وإنَّما يكفي بأنَّ المحكمة استمدت قناعتها من طرق الإثبات التي يسمح بها القانون لتمكن محكمة النقض من ممارسة واجبها في مراقبة صحة تطبيق القانون[٣].

أمَّا الاتجاه الفقهي المؤيد بإنَّ هناك فرق بين معقولية أقتناع القاضي وسلامة تسبيب الحكم، فأكد على أنَّ تسبيب الحكم لا يعني اقتناع القاضي وإنَّما ترجمة هذا الاقتناع من حيث الواقعة التي اقتنع بها والأدلة التي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع، فقصور التسبيب شيء ومنطقية الاقتناع شيء آخر، فالقاضي عليه أنْ يعطي تسجيلاً دقيقاً وكاملاً لمضمون اقتناعه من خلال بيان قناعته المتعلقة بإثبات الوقائع دون أنْ يلزم ببيان الأسباب المحددة لهذه القناعة، بمعنى أنْ يلزم ببيان بما اقتنع ولا يلزم لماذا اقتنع؛ لأنَّ من الضروري التمييز بين تسبيب القناعة وتسبيب الحكم، فتسبيب القناعة يتطلب بياناً تفصيلياً لتقدير القاضي

(١) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٢) ليندة بوشن، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٤٢٠.

للأدلة وتحديد الدليل الذي بنى عليه قناعته وتحليل الطريقة التي تكونت بها القناعة، أمَّا تسبيب الأحكام فيتطلب إثبات وجود الواقعة والنص القانوني الذي ينطبق عليها وأدلة الإثبات التي استند إليها في استنتاجاته(١).

والباحث يؤيد الاتجاه الثاني حيث إنَّ تسبيب الأحكام لا يقيد من حرية القاضي في الاقتناع والقانون سمح للقاضي أنْ يعتمد على أي دليل من أدله الإثبات التي يراها ضرورية في إثبات الواقعة من أجل التوصل إلى الحكم في الدعوى؛ لأنَّ القاضي الإداري له دور إيجابي في الدعوى الإدارية إذ إنَّهُ يقوم باستنتاج الوقائع وتحليل الدليل الذي يؤسس عليه حكمه، ومنح حرية للقاضي الإداري في الاقتناع له أهمية تكاد تقترب من أهمية تسبيب الأحكام.

والرابعة من حيث الأسبقية، إنَّ الاقتناع يسبق مرحلة التسبيب من خلال قيام القاضي الإداري بمناقشة كل الأدلة التي قدمت في الدعوى وتحليلها واعتماد الدليل الذي يراه مناسباً مع الدعوى تماشياً مع حرية القاضي في الاقتناع وله كامل الحرية في تكوين عقيدته من كل دليل صالح للأثبات يمكن أنْ يقدم إليه، و أنَّ الاقتناع يستمدهُ القاضي من الأدلة عن طريق فحص وقائع الدعوى وسماع أقوال أطراف الدعوى والاستعانة بوسائل الإثبات التي نَصَّ عليها القانون، و يجب على القاضي أنْ يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يمكن الخصوم من معرفة الأدلة المقدمة ضدهم مع الالتزام بصحة الإجراءات وإيراد الأدلة في ملف الدعوى ومن ثم تتكون قناعته وبعدها يقوم بإصدار الحكم (٢).

أمَّا التسبيب فأنَّ القاضي لا يكتب أسباب حكمه إلَّا بعد أنْ يؤسس اقتناعه على الدليل الذي يطمئن إليه من خلال إيراد الأدلة التي استند عليها في حكمه والتي تكون مصدر اقتناعه حيث يذكر في الحكم مؤدى الأدلة عمَّا ثبت من وقائع الدعوى وظروفها، وتسبيب

---

(١) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٣٤٧.

(٢) حاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص٢١٤.

الحكم ناتج عن قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لغرض الوصول إلى الحقيقة التي يعلنها بما يفصل في القضية المطروحة أمامه، فالأسس القانونية التي اعتمد عليها القاضي تكون مصدراً للتسبيب ناتجة عن تكوين قناعته [١].

والخامسة من حيث القانون التي يتولى تنظيم التسبيب والأقتناع، يختلف القانون الذي ينظم التسبيب عن القانون الذي ينظم الاقتناع، فالاقتناع تولى تنظميه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري وتحديداً بالمادة(٣٠٢) بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أنْ يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة "[٢]، و نظمه في موضع آخر من خلال الإشارة إليه في قانون الإثبات المصري في نص المادة (٣٠) بقولها " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم ....."، ونصت عليه المادة من القانون نفسه بقولها " إذا كان الأدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لأقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت إن إجراءات التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق" [٣].

أمَّا تنظيم الاقتناع في القانون الأردني يبدو أنَّ المشرع الأردني لم ينظم الاقتناع في نص صريح وإنَّما أورد بعض النصوص التي تؤيد ذلك الاقتناع حيث ورد في قانون البيانات الأردني في نص المادة (٣) بقولها " ليس للقاضي أنْ يحكم بعلمه الشخصي" [٤]، إذ يستفاد من هذا النص أنَّ المشرع بمفهوم المخالفة يلزم القاضي أنْ يكون حكمه مستنداً على أدلة

---

(١) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥١.

(٢) المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) قانون الأثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٢) في ١٩٦٨/٥/٣٠.

(٤) قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢المعدل ، منشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧.

الإثبات وليس الحكم بعلمه الشخصي، كما ورد في موضع آخر في نص المادة (٤٣) " القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأنَّ لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن"[١]، و أنَّ المشرع الأردني نَصَّ على حرية القاضي في الاقتناع من خلال استنباط الأدلة عند اللجوء إلى القرائن القضائية.

أمَّا فيما يخص المشرع العراقي فأنَّهُ نظم الاقتناع في قانون الإثبات العراقي حيث ورد في القانون بنص المادة (٢) بقولها " إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته" [٢]، وهذه إشارة واضحة من قبل المشرع العراقي الذي يمنح القاضي سلطة تحري الوقائع من أجل الوصول إلى القناعة وذلك لما يتمتع به القاضي من دور إيجابي في الدعوى، أمَّا تنظيم التسبيب فإنَّ قوانين المرافعات والقوانين التي تنظم إجراءات التقاضي الإداري في المحاكم الإدارية عند الدول المقارنة قد نظمت التسبيب التي سبق الإشارة إليها عند البحث عن الأساس القانوني للتسبيب .

والسادسة من حيث الرقابة، للمحكمة الإدارية العليا دور في الرقابة على صحة الأحكام إذ يكون دورها فحص مدى موافقة الحكم للقانون، فالدور الذي تقوم به المحكمة عند رقابتها على الاقتناع يكون عن طريق التسبيب، لكن العيب الذي يصيب الاقتناع يختلف عن العيب الذي ينال التسبيب، إذ تقوم المحكمة الإدارية العليا ببسط رقابتها على سلطة القاضي في تقدير الأدلة لغرض التأكد من منطقية الأدلة وسلامة التقدير، ومفهوم الرقابة لا يتعارض مع حرية القاضي في الأقتناع وإنَّما يقتصر دور الرقابة على صحة تقدير الأدلة ومدى التزامه بقواعد المنطق السليم والاستنباط، فيكون دورها مراقبة عدم تجاوز القاضي لحدود سلطته في تقدير الدليل الذي يطلق علية الفساد في الاستدلال، والفساد في الاستدلال يكون عندما تستند المحكمة في اقتناعها على أدلة غير قانونية وغير مشروعة لا تصح كمصدر لاستنباط النتائج أو عندما يستند القاضي الإداري على دليل غير مشروع أو يستنبط المستند

---

(١) المادة (٤٣) من قانون البيانات الاردني رقم(٣٠) لسنة ١٩٥٢ المعدل.

(٢) المادة (٢) من قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٨بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣.

من وقائع وأدلة متناقضة وعدم الرد على الطلبات الجوهرية فإنَّ تلك العيوب تؤدي إلى عدم سلامة المنطق القضائي [١].

ومن التطبيقات القضائية التي توضح موقف المحكمة الإدارية العليا من الرقابة على الاقتناع عن طريق أدلة الإثبات المعتبرة قانوناً إذ جاء في أحد قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر " تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولاً على أسبابه طالما أنَّها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكون عقيدتها، كما إنها ليست ملزمة بتعقيب كل ما يبديه الطاعن من مثالب الرد عليها كل منها على استقلال، متى ما استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه –يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فأنَّها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيقة القانون تطبيقاً صحيحاً تفسيراً وتأويلاً" [٢].

يلاحظ من الحكم في أعلاه أنَّ المحكمة أسست قضاءها وكونت قناعتها على تقرير الخبير وأسبابه حيث تقرير الخبير له أثر في نتيجة الحكم، و أنَّ المحكمة الإدارية العليا لا تراقب الاقتناع إلَّا من خلال أدلة الإثبات التي أسست عليها محكمة الموضوع حكمها، وبالتالي تكون الرقابة ليست على حرية القاضي في الاقتناع وإنَّما على دليل الإثبات الذي اعتمد عليه القاضي الإداري في حكمه.

أما تطبيقات القضاء الإداري الأردني، فقد قضت محكمة العدل في الأردن وجاء في أحد حيثيات الحكم"... وحيث إنَّ الإجراءات التأديبية قد تمت وفق أحكام قانون نقابة المحامين النظاميين المشار إليه وأنَّ المستدعي ضده قد أصدر قراره المطعون فيه بحدود

---

(١) مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر،٢٠٠٦، ص١٥٤.

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم الطعن(٦٧٣٠ لسنة ٤٤ قضاء، إدارية عليا، جلسة ٢٠٠١/٤/١)، أشار إليه المستشار أشرف أحمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد أحمد، مصدر السابق، ص١٩١.

صلاحياته المخولة له قانوناً وبناءً على وقائع ثابتة في الشكوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى، وحيث أنَّ من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنَّ القضاء الإداري لا يملك التعقيب على الأدلة التي كون المستدعي ضدها قناعته وعقيدته منها طالما إنَّها ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى ....)[١].

وأهم ما يلاحظ على الحكم في أعلاه أنَّ محكمة العدل التزمت بمبدأ قضائي مهم مفاده بأنَّ لا تعقيب على الأدلة التي تكونت بها القناعة مادام أنَّها ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولها وجود في أوراق الدعوى، حيث إنَّ التعقيب والرقابة تمارسه المحكمة متى كانت أدلة الإثبات لم تطرح في الدعوى ولم تستخلص استخلاصاً مقبولاً بمعنى أنَّ الدليل التي أسست المحكمة عليه حكمها لم يطرح في الدعوى أو كون الدليل لا يتناسب مع الدعوى المنظورة أمام القاضي الإداري.

أمَّا عن تطبيقات المحكمة الإدارية العليا في العراق، فقد جاء في أحد حيثيات الحكم"... المميز عليه (المعترض) يطعن في عقوبة التوبيخ المفروضة عليه ... ويطلب إلغاءها للأسباب التي اشتملت عليها عريضة دعواه فحكمت المحكمة بذلك وأسست قضاءها على أساس أثبات الفعل المنسوب للموظف مبني على أوراق مصورة يدعي أنَّها نسخة لمحادثات عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفايبر) مما لا يصلح معه ثبوت المخالفة فيها من دون أنّ يلاحظ بأنَّ الإثبات في الدعوى الانضباطية لا يتقيد بكون الدليل ورقة مصورة من عدمه إنمَّا يقوم على فكرة الإثبات في الدعوى الجزائية وأنَّ الأدلة في هذه الدعوى اقتناعية لذا تكون الأوراق المصورة صالحة للإثبات في الدعوى الأنضباطية إذا استوثقت منها اللجنة التحقيقية " [٢].

---

(١) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم٢٠٠٨/٨/٣١(هيئه خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠، قرار منشور في الشبكة القانونية الأردنية.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٩٣٨ قضاء موظفين / تمييز، في تاريخ٢٠١٩/٥/٣٠)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢١، ص٤٢٢.

ويرى الباحث أنَّ المحكمة الإدارية العليا تأكد على أنَّ الأدلة في الدعوى الإدارية يكون مصدرها الاقتناع حيث عَدَّتِ الأوراق المصورة دليلاً من أدلة الإثبات متى تم التحقق من صحتها.

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا إذ جاء في حيثيات الحكم"... فطعن المميز (المعترض عليه) بالحكم الصادر لدى المحكمة الإدارية العليا التي ترى أنَّ عدم تقديم الإفادات لا يُعَدُّ بذاته سبباً لإلغاء العقوبة ما لم يؤدِ إليه قناعة المحكمة بعدم ارتكاب المعترض للمخالفة أو أنْ يقصد به عدم إظهار الحقيقة وفي جميع الأحوال كان على المحكمة طلب أوليات التحقيق كاملة من أجل الوصول إلى الحقيقة قبل الفصل في الدعوى "[1].

ويلاحظ من الحكم في أعلاه أنَّ المحكمة الإدارية العليا بسطت رقابتها على اقتناع القاضي من خلال تسبيب الحكم حيث رأت أنَّ الأسباب التي استندت عليها المحكمة لا تكون سبباً لإلغاء العقوبة؛ لأنَّها لم تثبت قناعة المحكمة بأنَّ المعترض لم يرتكب الجريمة، فالنتيجة عندما تراقب المحكمة الإدارية العليا تسبيب الأحكام فأنَّها تصل إلى قناعة محكمة الموضوع، فعن طريق التسبيب تكشف المحكمة الاقتناع الذي توصل إليه القاضي.

ومن خلال ما تقدم يستنتج الباحث أنَّ لا رقابة على الحرية في الاقتناع إنمَّا تنصب الرقابة على أدلة الإثبات التي كونت قناعة القاضي الإداري؛ لأنَّ القاضي له الحرية في الاقتناع على أنْ تكون أدلة الإثبات مستخلصة من أوراق الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومنتجة ولها أثرها في الحكم، فالقاضي الإداري ملزم أنْ يبين الأساس الذي أقام عليه حكمه لكن غير ملزم ببيان الكيفية التي أسس عليها اقتناعه، أمَّا الرقابة على التسبيب فأنَّ المحكمة الإدارية العليا تراقب الأسس القانونية والواقعية التي استندت إليها محكمة الموضوع لتبرير حكمها، من أجل التأكد من صحتها وسلامتها من العيوب التي تشوب الحكم، و أنَّ التمييز بين التسبيب والاقتناع له أهمية كبيرة حيث يُعَدُّ التسبيب وسيلة فعالة للكشف عن الاقتناع

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٥٨٥/قضاء موظفين /تمييز/٢٠١٨، في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٠، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢١، ص ٣١٧.

القضائي، و يمكن المحكمة من القيام بدورها الرقابي من جهة وأطراف الدعوى من جهة أخرى، ويرتبط التسبيب مع الاقتناع بأدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي الإداري في اصدار الحكم، وللإحاطة بالموضوع بشكل مفصل سنبحثهُ في موضوع عيوب التسبيب إذ سنوضح العيوب التي تشوب تسبيب الحكم معززاً بالأحكام القضائية.

المبحث الثاني

ضوابط التسبيب وأهميته

إنَّ الالتزام القانوني لتسبيب الأحكام لا يحقق الغاية المرجوة منه إلَّا بوجود ضوابط تحدد نطاقه وشروطه، إذ لا يكفي إلزام القاضي من قبل المشرع بوجوب اشتمال الحكم على أسبابه بل يجب أنَّ يكون ذلك الالتزام وفق ضوابط تحدد نطاقه؛ لأنَّ نجاح التسبيب يعتمد بالدرجة الأساس على مدى التزام القاضي الإداري بضوابط التسبيب ونطاق الالتزام به لكي يحقق هدف المشرع من التنظيم، فكلما جاء التسبيب محدداً وسليماً ومستوفياً للضوابط القانونية والقضائية بالتالي تكون النتيجة هي حماية الخصوم وتسهيل الدور الرقابي للمحكمة الإدارية العليا لارتباط التسبيب بالعدالة القضائية؛ لأنَّ التسبيب يُعَدُّ أهم العناصر الأساسية التي تحكم العمل القضائي والتي نَصَّتْ عليها الأنظمة القانونية محل الدراسة، وهذه العدالة لا تتحقق إلَّا من خلال التزام القاضي بالشروط التي يجب توفرها في تسبيب الحكم القضائي الإداري، لكي تتحقق غاية المشرع من إلزام القاضي بتسبيب حكمه ويجب أنْ يكون هناك جزاء عند عدم اشتمال الحكم على الأسباب؛ لأنَّ حماية حق الخصوم هي الغاية التي يسعى إليها المشرع، كلما التزم القاضي الإداري بتلك الشروط يصبح التسبيب ذا ضمانة مهمة في حماية حقوق المتقاضين، وبالتالي أصبح التسبيب خطوة مهمة في نجاح العدالة القضائية، فوجوده يحقق طمأنينة الخصوم ويسهل الدور الرقابي للمحكمة الإدارية العليا[١]. وللإحاطة بالموضوع بشكل مفصل سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين إذ سنخصص المطلب الأول **لضوابط تسبيب أحكام القضاء الإداري** ونبحث في المطلب الثاني **أهمية تسبيب أحكام القضاء الاداري.**

(١) د. احمد ابو الوفاء، مصدر سابق، ص ٦٨٢.

المطلب الأول

ضوابط تسبيب أحكام القضاء الإداري

إنَّ الالتزام بالتسبيب يفرض على القاضي ذكر كل ما يتعلق ببيانات الحكم القضائي الإداري من أسباب واقعية وقانونية، مع ذكر الأدلة والبيانات الإلزامية التي نَصَّ عليها القانون وتلك البيانات تترجم مضمون الحكم لما توصلت إليه قناعة القاضي الإداري عند الحكم بإلغاء القرار إذا كان مخالف للقانون أو الحكم برد الدعوى إذا كانت فاقدة لسندها القانوني، لذا فإنَّ الالتزام الذي يقع على القاضي هو إعطاء الفحص الدقيق للوقائع والقانون عن طريق ذكر أسباب كافية ومنطقية لغرض ضمان صحة الحكم القضائي الإداري [١] ، ومن أجل توضيح ضوابط الأحكام القضائية الإدارية سنقسم المطلب على فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول **وجود الأسباب واستنتاجها من أوراق الدعوى**، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه **كفاية الأسباب ومنطقيتها**.

الفرع الأول

وجود الأسباب واستنتاجها من أوراق الدعوى

يجب أن يكون الحكم القضائي السليم مستوفياً للشروط التي نص عليها القانون واستقر عليها القضاء، فالحكم القضائي الإداري لكي يفصل في الخصومة ذات الطابع الإداري يجب أنْ يكون مشتملاً على الشروط القانونية كافة وأنْ يكون متوافقاً مع المبادئ القضائية لغرض الحصول على حكم قضائي سليم ينهي الخصومة الإدارية وعدم تعرضه لأوجه النقض من قبل المحكمة الإدارية العليا، ومن أجل الإحاطة بالموضوع بشكل مفصل ارتأينا أنْ نقسم الفرع على فقرتين إذ سنخصص الفقرة الأولى لوجود الأسباب في ورقة الحكم، ونبحث في الفقرة الثانية استنتاج الأسباب من أوراق الدعوى.

---

(١) د. حسام أحمد العطار، مصدر سابق، ص٦٨٠.

أولاً: وجود الأسباب في ورقة الحكم:

يشترط لصحة تسبيب الحكم القضائي الإداري الوجود الصريح للأسباب في السند التنفيذي نفسه الذي أوجب القانون تسبيبه، والتسبيب الصريح يتحقق إذا جاءت الأسباب في الحكم القضائي الاداري نفسه، لذا فأنَّ الحكمة من إيراد الأسباب في الحكم نفسه هي؛ لأنَّ التسبيب عمل إجرائي يجب أنْ يحمل في طياته دليلاً على صحته [١]، ولا يتحقق وجود الأسباب إلَّا إذا كانت أسباب الحكم موجودة وقائمة ولها كيانها المادي وليس في مخيلة القاضي أو في ضميره وبدون الأسباب يفقد الحكم القضائي الإداري شرطاً أساسياً من شروط صحته، لذا يجب على القاضي الإداري تدوين أسباب الحكم الذي أصدره على أنْ تكون مؤدية إلى منطوقه ليكون المنطوق قد جاء بنتيجة منطقية للأسباب التي استند عليها الحكم القضائي [٢].

من المعلوم ان الحكم القضائي الإداري من الأعمال القضائية ومن شروط صحته إن يكون مستوفياً للبيانات الشكلية التي نَصَّ عليها القانون وأنْ يلتزم القاضي بضوابط التسبيب عند إصدار الحكم في الدعوى الإدارية، لذا لا تتحقق الغاية من النص إلَّا إذا التزم القاضي الإداري بضوابط التسبيب المتمثلة بوجود الأسباب في الحكم القضائي الإداري نفسه عن طريق بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها القاضي في حكمه[٣]، و أنَّ شرط وجود الأسباب في الحكم لا يكون كافياً بل يجب على المحكمة أنْ توضح الأساس القانوني للحكم عن طريق بيان الأسباب القانونية وتوضيح القاعدة القانونية التي اختارتها المحكمة، مع إتاحة الحرية للقاضي في اختيار النص القانوني دون غيره ودون أنْ يتقيد بتكييف الخصوم، و يجب على القاضي الإداري بيان الأسباب الواقعية لضمان فحص القاضي للأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى واتصال علمه بجميع الطلبات والدفوع التي أبداها

(١) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(٢) علي شمران الشمري، شروط صحة تسبيب الحكم المدني، بحث منشور في مجله جامعه أهل البيت، الأردن، العدد السابع عشر، ٢٠١٥، ص ٣٣٢.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر ، سبب الطلب القضائي امام محكمة الاستئناف، مصدر سابق ، ص ٤١.

الخصوم لكي يمكن المحكمة من استخلاص حكمها من الوقائع التي توصل لها عن طريق الوسائل القانونية [١].

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا في العراق إذ جاء في حيثياته " أصدرت المحكمة الإدارية العليا رد طلب تصحيح القرار التمييزي، مسبباً حكمها بالاستناد إلى الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة وتنص على أنَّهُ تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، وأنَّ المحكمة الإدارية العليا تمارس اختصاصات الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وأنَّ الفقرة (١) من المادة (٢٢٠) من قانون المرافعات المدنية لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التميزية الصادرة من الهيئة العامة"[٢].

قد يتبادر الى الذهن تساؤلا عن مدى جواز احاله اسباب الحكم الى اوراق اخرى؟

للاجابةعلى تلك التساؤل الأصل أنْ ترد الأسباب في ورقة الحكم نفسه إلَّا أنَّهُ استثناء من الأصل يجوز الإحالة إلى أسباب حكم آخر ويحدث ذلك عندما تؤيد المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري سواء كانت إحالة كلية أو جزئية وللإحالة عدة صور منها الإحالة إلى أسباب حكم آخر والإحالة إلى تقرير الخبير والإحالة إلى أوراق أخرى في الدعوى[٣]، لذا يشترط في الإحالة إلى أسباب حكم آخر عدة شروط منها إن يكون الحكم قد صدر في الدعوى نفسها وبين الخصوم أنفسهم من خلال الإشارة إلى الحكم، وأنْ لا يكون الحكم قد ألغي، و يشترط أنْ يكون الحكم قد سبق صدوره وقد أودع

(١) د. إسماعيل إبراهيم البدوي ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص٢٠١ -٢٠٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٧٥٩/قضاء موظفين / تمييز/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧)، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه ٢٠٢٠ ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠٢١، ص ٣٨٢.

(٣) د. ياسر عبد الفضيل عمران ، معالجة ضوابط تسبيب الاحكام المدنية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥ ، ص ١٠٥.

ملف الدعوى وأصبح ورقة من أوراقها ويجوز أنْ يتمسك الخصوم بدلالتها على أنْ يكون الحكم المحال إليه صحيحاً وليس قضي ببطلانه(١).

ومما ينبغي الإشارة إليه أنَّهُ عند تأييد الحكم من قبل محكمة الاستئناف يصبح حكم محكمة الاستئناف نهائياً ويُعَدُّ سنداً تنفيذياً يجري بمقتضاه التنفيذ الجبري (٢) ، أمَّا إذا أحال هذا الحكم الاستئنافي في منطوقه أو في أسبابه المكملة للمنطوق إلى حكم أول درجة ولم يبين في منطوقه ما الذي قضى به الحكم الاستئنافي فأنَّهُ يلزم الحكمان معاً لتكوين السند التنفيذي (٣)، ويجوز الإحالة إلى أسباب الخبير إذ استقر القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة على الأخذ بوسائل الإثبات ومنها الخبرة لإثبات الأمور العلمية والفنية في الدعوى الإدارية، ومن خلال الخبرة يمكن للقاضي الإداري أنْ يؤسس حكمه على رأي الخبير، على الرغم من أنَّهُ غير ملزم بطلب الخصوم بإحالة الدعوى إلى الخبير وأنَّهُ غير ملزم برأي الخبير(٤). ومن جانب آخر توسع الفقه والقضاء بالاستثناء الوارد في الوجود الصريح للأسباب من خلال إحالة أسباب الحكم إلى أوراق أخرى غير ورقة الحكم ، على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينظم الإحالة إلى أوراق أخرى غير الحكم الذي فصل في النزاع؛ لأنَّ الأصل أنْ يصدر الحكم مستوفياً بذاته لأسباب صدوره بشكل صريح أو ضمني، وتكون تلك الإحالة كلية أو جزئية حيث تُعَدُّ أسباب الورقة التي أحال إليها أسباباً للحكم (٥).

ويرى الباحث أنَّ الإحالة إلى أوراق أخرى وإنْ كانت تستقيم مع القضاء العادي لكنها لا تتلاءم مع طبيعة الحكم القضائي الإداري من عدة أوجه منها أنَّ القضاء الإداري يفصل

---

(١) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٣٧.

(٢) د. إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٢.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر. الوسيط في الطعن بالأستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٦٩.

(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم، أصول إجراءات الأثبات في الخصومة الإدارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٦١.

(٥) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاسئتناف في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤٣.

في نزاع تختلف روابطه عن الروابط التي يفصل فيها القضاء العادي كون الإدارة تكون دائماً طرفاً في الدعوى، و أنَّ القاضي الإداري يؤسس حكمه على نصوص قانونية متفرقة ليس في مجموعة واحدة فالأسباب تختلف من حكم إلى آخر إلَّا في حالة القرارات التنظيمية التي تخاطب عدداً من الأفراد، و أنَّ القاضي الإداري يسعى إلى حماية مبدأ المشروعية التي تُعَدُّ أهم المبادئ التي يسعى إليها القضاء الإداري.

ومما يدلُّ على القول تطبيقات القضاء الإداري لذا قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر "من المبادئ العامة للنظام العام القضائي ضرورة صدور الحكم القضائي مسبباً على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع أو القانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده منطوق حكمه"(١).

أما موقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي فأنَّهُ قضى في أحد أحكامه "يمكن تسبيب الحكم الإداري بطريقة ضمنية وليس صراحةً كأن يجيب القاضي بصورة ضمنية على دفوع وطلبات الأطراف، و يمكن للقاضي أنْ يشير في حكمه للأسباب الواردة في حكم آخر متى كانت تفي بالغرض كما لو أعلن القاضي الاستئناف أو النقض اعتماد لأسباب الحكم المطعون فيه" (٢)، أمَّا التسبيب الضمني فيكون عند قيام المحكمة بتسبيب جزء من الطلبات وترك الطلبات الأخرى محمولاً على تلك الأسباب حيث يكون التسبيب الضمني نتيجة منطقية وطبيعية للقضاء المسبب بأسباب صريحة ويمكن أنْ تظهر من خلال مفهوم المخالفة حيث إنَّهُ السبب الضمني يتولد من وجود علاقة تبعية وارتباط بين الطلبات(٣)،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٤٢٢٢ لسنة ٤٢قضائية)، أشار إليه د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دارسة تحليلية مقارنة) مركز الدراسات العربية، ط١، مصر، ٢٠١٦، ص٥٦٦.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي، أشارة إليه د. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٧٣.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١١، ص٥٤.

فمثلاً إذا صدر حكم قضائي ببطلان إجراءات اللجنة التحقيقية وعدم ثبوت المخالفة للموظف وذكرت المحكمة فقط أسباب بطلان اللجنة التحقيقية بأنَّها لم تشكل وفق القانون من رئيس أو عضوين أحدهم حاصل على شهادة في القانون ولم تقُم بسماع أقوال الموظف وتدوينها، فأنَّ هذه الأسباب تفيد ضمناً عدم ثبوت المخالفة للموظف[١].

ثانياً: استنتاج الأسباب من أوراق الدعوى:

ينبغي أنْ يكون الحكم القضائي الإداري مؤسساً على أسباب واضحة وصحيحة ومستنتجة من وقائع الدعوى الإدارية المعروضة على المحكمة، إذ يشترط لصحة التسبيب أنْ تكون الأسباب مستمدة من الأوراق والبيانات المقدمة أمام المحكمة حيث تكون الدعوى المعروضة أمام القاضي الإداري هي المصدر الذي يستقي منه القاضي الحجج والبراهين التي يؤسس عليها أسباب حكمه [٢]، ولكي يصبح التسبيب صحيحاً يجب أنْ يكون منتزعاً من أصول ثابتة وموجودة في أوراق الدعوى مما يجعل السبب الذي استند عليه القاضي يرتبط ارتباطاً مباشراً بطلبات الخصوم والأدلة التي اعتمد عليها القاضي في حكمه حتى يكون للحكم دلالة منتجة، وهذا الشرط يُعَدُّ ضمانة مهمة لكفالة حق الدفاع ومبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية [٣]، وأنَّ أستنتاج القاضي الأسباب من أوراق الدعوى يبعد عنه شبهة التسبيب النمطي عندما يستخدم القاضي الإداري صياغة واحدة بشأن حالات متشابهة من خلال استخدام صياغة مطبوعة معدة سلفاً تتضمن هذا التسبيب، وهذا النوع من التسبيب لا يتلاءم مع القضايا الإدارية التي يجب على القاضي بحث كل طلب والرد على دفوع كل دعوى لها ظروفها الخاصة مما يجعل مضمون التسبيب يختلف من دعوى إلى أخرى [٤].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (١٧/قضاء موظفين /تمييز /٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧)، أشار إليه القاضي لفته هامل العجيلي، قضاء المحكمة الإدارية العليا، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٦، ص٢١٢.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٦٣.

(٣) د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٢.

(٤) د. محمد عبد اللطيف، تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٦٤.

ومن المبادئ التي يجب مراعاتها عند قيام القاضي الإداري بتسبيب الحكم الإداري هي أنْ تكون الأسباب مستسقاة من ملف الدعوى وتلك الأسباب تكون عبارة عن طلبات الخصوم ودفوعهم، ولكي تكون الأسباب صحيحة يجب أنْ يكون نطاقها ملف الدعوى ولا يجوز أخذ وقائع لم يشملها ملف الدعوى ولم تذكر في طلبات الخصوم، وإنَّما ينبغي أنْ تكون الأسباب مؤدية لما أثبته القاضي في حكمه مع إتاحة حرية واسعة للمحكمة في أنْ تعتمد الدليل التي تراه مناسباً لإثبات الحق المتنازع عليه دون أنْ تتقيد بدليل أو طلبات الخصوم [١].

لذا يتمتع القاضي الإداري بالدور الإيجابي الذي يمنحه سلطة أو إمكانية جمع البيانات والأوراق المنتجة التي يراها لازمة للفصل في الدعوى من خلال تكليف الإدارة أو الأفراد بتقديمها، وبالتالي تكون الأسانيد التي استند عليها القاضي في حكمه وبنى عليها قناعته مصدرها البيانات والأوراق التي طرحت للمناقشة في الدعوى واستنتج الأسباب منها، و أنَّ الدور الإيجابي للقاضي الإداري لا يجيز له أنْ يبني حكمه على أسباب ليس لها أصل في أوراق الدعوى [٢]، و يشترط في الدليل المستمد من الأوراق أنْ يكون مطروحاً في القضية نفسها التي صدر في شأنها الحكم المسبب وبنى عليه القاضي عقيدته حتى يكون الدليل مصدراً لتكوين عقيدة القاضي، إذ إنَّ الحكمة من اشتراط استنتاج الأسباب من أوراق الدعوى التي طرحت للمناقشة بين الخصوم هو احترام مبدأ شفوية المرافعات وقاعدة المواجهة بين الخصوم حتى تستطيع المحكمة الإدارية العليا مباشرة وظيفتها في الرقابة على التسبيب وتحقيق الغاية منه[٣].

ومن التطبيقات القضائية بشأن استنتاج الأسباب من أوراق الدعوى ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر" إنَّ رقابة المحكمة الإدارية لا تعني أنْ تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً؛ لأنَّ ذلك من شأن المحكمة التأديبية

---

(١) د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص٩٧٩.

(٢) د. علاء الدين إبراهيم، دور القاضي الإداري في الأثبات، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٤، ص٥١.

(٣) د. محمد علي محمود، مصدر سابق، ص٢٠٦.

وحدها وتدخل المحكمة الإدارية العليا ورقابتها لا يكون إلَّا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لذلك الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها فهنا يجب التدخل لتصحيح القانون؛ لأنَّ الحكم في هذه الحالة يكون غير قائم على سببه" (١) .

أمَّا موقف القضاء الإداري الأردني فقد قضت محكمة العدل العليا " إنَّ المحكمة لا تملك التعقيب على الأدلة التي كونت منها السلطة التأديبية إلَّا أنَّ ذلك مشروط بأنْ تكون الأدلة سائغة ولها أصول ثابتة تثبت قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب، و أنَّ المحكمة إذا وجدت أدلة لها أصل ثابت في الأوراق ومستساغة عقلاً فلها أنْ تأخذ بالدليل الذي تقتنع بصحته وتترك الأدلة الأخرى" (٢).

ومن خلال استقراء أحكام القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة يتضح لنا أنَّ موقف القضاء الإداري في العراق سار على نهج القضاء الإداري في مصر، لذا فأنَّ المحكمة الإدارية العليا في العراق بسطت رقابتها على الأسباب وألزمت محاكم الموضوع بأنْ يكون استنتاج الأسباب من أوراق الدعوى وطلباتها ولا يجوز للقاضي الإداري أنْ يسطر أسباب لم ترد في أوراق الدعوى ولم تطرح للمناقشة بين الخصوم ولا من ضمن طلباتهم و أنَّ المحكمة الإدارية العليا خلقت مبدأ قانونياً هو أنَّ الدعوى الإدارية حبيسة عريضتها.

وبالنسبة للشروط التي وضعها الفقه التي يجب على القاضي الإداري الالتزام بها بشأن استنتاج الأسباب من أوراق الدعوى لغرض ضمان بناء الحكم الإداري على أسباب صحيحة وسليمة، من خلال التزام القاضي الإداري بأمرين أحداهما الامتناع عن الحكم بعلمه الشخصي والثاني أنْ يمتنع القاضي عن تغيير سبب الدعوى كما ياتي بيانه.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن (طعن ١٢٤٤٧لسنة ٥١قضائية، عليا، جلسة ٢٠٠٧/٦/٩) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مصد سابق، ص٤١.

(٢) حكم محكمة العدل الأردنية، رقم الطعن (٦٨/٣١لسنة ١٩٨٧) أشار إليه مروان فارس المدانات، مصدر سابق، ص٧٠.

١-امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي:

لقد منح المشرع للقاضي الإداري وسائل تمكنه من إثبات الوقائع والتأكد من صحتها عن طريق اللجوء إلى أدلة الإثبات المعتبرة قانوناً والتي لها دور في تكوين القناعة الذاتية للقاضي، فعليه يجب على القاضي أنْ يطلع على جميع الأدلة الموجودة في الدعوى قبل أنْ يصدر الحكم فيها عن طريق الإلمام الكافي بكل الأدلة المطروحة من قبل الخصوم من أجل الوصول إلى الحقيقة التي تتمثل في الحكم الفاصل في الخصومة الإدارية،[١] كما يلزم القاضي بذكر وسائل الاثبات التي تحصل منها الدليل الذي استند إليه في منطوق الحكم [٢]، وهذه الوسائل تُعَدُّ قيداً على سلطة القاضي أنْ لا يحكم بعلمه الشخصي وإنَّما يحكم بناء على الوسائل والأدلة التي تؤكد مدى صحة الوقائع أو ثبوتها، ولا يستند القاضي الإداري إلى المعلومات الشخصية التي تصل إلى علمه و أنَّ تلك المعلومات لها تأثير على تقدير الوقائع؛ لأنَّ العلم الشخصي لا يمكن جعله من أسباب الحكم، وإذا قضى القاضي بعلمه الشخصي أهدر حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى الإدارية [٣].

وفي سياق متصل، فأنَّ العلم الشخصي للقاضي الإداري[٤] يكون مجاله أوسع من القضاء العادي؛ لأنَّ القضاء الإداري غايته حماية مبدأ المشروعية من خلال مراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية لغرض ضمان تحقيق المصلحة العامة، فالقاضي الإداري إذا أصدر حكماً بإلغاء قرار إداري بناء على علمه الشخصي يجعل دائرة الضرر تتسع لتستهدف المراكز القانونية المستقرة كما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المشروعية وبالتالي عدم تحقيق الغاية

(١) د.علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٢.

(٢) د. أنيس حسيب المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الأثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٦، ص٤٦.

(٣) د. أحمد أبو الوفاء، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٤) يعرف العلم الشخصي: هو ما يحصل عليه القاضي من معرفة الواقعة أو المسالة الحاصلة خارج مجلس القضاء أو في مجلس القضاء ولكن في غير الدعوى التي تجري المرافعة فيها. أشار إليه. د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العدالة،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥.

التي يسعى إليها القضاء الإداري مما يجعل الحكم القضائي فاقداً لشروط صحته و فاقداً للأساس القانوني الذي ينعكس بدوره على تسبيب الحكم [١].

و يجب على القاضي الإداري أنْ يبني اقتناعه على أدلة طرحت أمامه في الجلسة ومكن خصوم الدعوى من مناقشة الأدلة بحرية كاملة وأنْ لا يحكم بناءً على تلك المعلومات التي تكون خارج مجلس القضاء؛ لأنَّ تلك المعلومات لم تطرح في جلسات المحاكمة ولم تتح لخصوم الدعوى مناقشتها وإبداء آرائهم فيها بحرية؛ لأنَّ استناد الحكم على تلك المعلومات مخالف لمبدأ الشفوية والمواجهة في الإجراءات القضائية الإدارية كما يخالف سلامة الإجراءات القانونية في المرافعات الإدارية [٢].

ومن المعلوم أنَّ القاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي عند النظر في الدعوى الإدارية التي تمكنه من تحقيق المساواة المفقودة بين طرفي الدعوى و تمنحه الحرية الواسعة في تقدير أدلة الإثبات، وهذه السلطة الممنوحة للقاضي لا يمكن أنْ تفسر على أنَّ إعفاء القاضي من عرض الدليل الذي يقدمه الخصوم من أجل مناقشته حتى لا يتفاجأ الخصم الآخر بدليل لم يطرح للمناقشة و يعرض القاضي إلى الشبهات وعدم الحياد والنزاهة ويخالف الضوابط الشكلية للحكم مما يجعل الحكم قائماً على أسباب غير مقبولة وغير سائغة، حيث يصبح الحكم القضائي معرضاً للنقض من قبل المحكمة الإدارية العليا[٣].

ويشترط في صحة الدليل الذي استند إليه القاضي الإداري وبنى عليه عقيدته أنْ يكون قد طرح في الجلسة وأنْ يكون ضمن أوراق الدعوى التي قدمت إلى القاضي ووضعت تحت بصره وأتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة من أجل كفالة حق الخصوم بمناقشة الدليل[٤]، والتزام المحكمة بضوابط حياد القاضي التي يجب على القاضي مراعاتها

---

(١) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢) د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٠٦.

(٣)علي فيصل نوري، تسبيب الاحكام المدنية(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعه بابل، ٢٠٠٠، ص١٢١.

(٤) كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة العادلة، دار محمود للنشروالتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٩٩ ، ص٨٢.

والالتزام بها ألَّا يكون القاضي قد سبق له إبداء الرأي في المنازعة المطروحة و يجب عليه أنْ يقضي بما وصل إلى علمه من خلال ملف الدعوى لكي تكون العقيدة التي تكونت لدى القاضي مستمدة من أوراق الدعوى أو مستندات أو معاينة أو أقوال شهود أو تقارير الخبرة أو تحقيقات إدارية حيث تكون تلك المعطيات الموجودة بملف الدعوى هي التي قام بفحصها بنفسه وتأكد من صحتها وعلم بها أطراف الدعوى وقاموا بمناقشتها وتفنيدها والرد عليها(١).

ولقد أكَّد الفقه على عدم جواز استناد القاضي إلى علمه الشخصي، إنَّ منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي ليس فرعاً عن مبدأ حياد القاضي وإنَّما هو النتيجة المترتبة على حق الخصوم في مناقشة أي دليل يقدم في القضية وذلك؛ لأنَّ علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أنْ ينزل القاضي منزلة الخصوم وهذا لا يجوز(٢).

أمَّا فيما يخص موقف التشريعات الإجرائية بشأن حكم القاضي بعلمه الشخصي، فعلى الرغم من عدم وجود نص في القوانين التي تنظم عمل المحاكم الإدارية والعراق والدول المقارنة ولكن أحالت ذلك إلى القوانين الإجرائية (٣).

---

(١) د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص٨٢٧.

(٢) وائل عبد اللطيف حسين الفضل، حكم القاضي بعلمه الشخصي المتحصل خارج مجلس القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

(٣) نصت المادة (٥/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنه ١٩٦٨المعدل على أنه " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل أنشغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها"، ونصت المادة (٦/٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ على أنه "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل أشتغاله في القضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها"، ونصت المادة (٨) من قانون الأثبات العراقي المعدل رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩المعدل على أنه " ليس للقاضي إن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ومع ذلك فله إن يأخذ بما يحصل من العلم بالشؤون العامة المفروض أمام الكافة بها" ، ونصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ على أنه" ليس للقاضي إن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي"

ومن خلال استقراء النصوص القانونية يرى الباحث أنَّ المشرع العراقي قد عالج العلم الشخصي للقاضي معالجة تفوق معالجة الدول المقارنة حيث أورد نصاً صريحاً يمنع القاضي أنْ يحكم بعلمه الشخصي وهذا النص تكرر في قانونين هما قانون الإثبات وقانون أصول المحاكمات اللذان ينظمان إجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري، و نص قانون مجلس الدولة على سريان تلك القوانين في شأن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري، وهذا ما يمنح المحكمة الإدارية العليا سلطة مراقبة الأحكام إذا كان الحكم القضائي الإداري مستنداً إلى العلم الشخصي للقاضي.

أمَّا بالنسبة لدور المحكمة الإدارية العليا في الرقابة فأنَّها تمارس دورها الرقابي على الأدلة التي تحصل منها القاضي علمه من خلال فرض رقابتها على تسبيب الأحكام والذي بدوره يكشف عن صحة الدليل الذي استمد منه القاضي الإداري علمه، أمَّا إذا كان الحكم القضائي غير مسبب فلا يمكن للمحكمة الإدارية العليا بسط رقابتها على العلم الشخصي للقاضي، فالتسبيب له دور لضمان صحة الأحكام القضائية؛ لأنَّهُ عن طريقه تكشف المحكمة الإدارية العليا مدى موافقه الحكم للقانون [١].

أمَّا عن موقف القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة بشأن الرقابة على صحة الدليل الذي استند إليه القاضي إذا كان الحكم مستنداً إلى العلم الشخصي للقاضي أم كان قد استند إلى أدلة صحيحة، فمن تطبيقات القضاء الإداري للمحكمة الإدارية العليا في مصر حيث جاء في حيثيات الحكم " إنَّ الحكم المطعون فيه عن تعويض عدم استغلال العدد والآلات والمعدات قد جانب الصواب حيث إن المحكمة قامت قضاءها على مجرد الظن أو الافتراض الذي لا يسانده دليل من الأوراق الذي خلت من قيام اللجنة بشراء الآلات والمعدات، حيث انتهت المحكمة إلى رفض التعويض" [٢].

---

(١) د. محمد علي محمود الكيك، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٢) الطعن رقم (١١٧٦٢ لسنة ٥٠ قضاء.عليا جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)، أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ج٤، مصدر سابق، ص٣١٥.

أمَّا موقف القضاء الإداري في الأردن بشأن علم القاضي الشخصي، حيث جاء في حيثيات الحكم" تكون الإجراءات باطلة إذا كان القاضي في الدعوى له صفتان صفة ممثل النيابة العامة عند نظر الدعوى وصفة قاضٍ في المحكمة الإدارية عند النظر في الحكم المطعون حيث تصبح الإجراءات باطلة عند النظر في الحكم؛ لأنَّ القاضي يكون له علم مسبق عن الدعوى" [١].

أمَّا موقف القضاء الإداري في العراق فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا "المميز عليه يعترض على الأمر الوزاري المرقم (١٢٥٥) في ٢٠١٧/٥/١٧ المتضمن نقله من المعهد القضائي إلى دائرة التنفيذ مع الدرجة الوظيفية والتخصص المالي فقررت محكمة قضاء الموظفين إلغاء الأمر الوزاري وإلزام المدعى عليه والشخص الثالث بإعادة المدعي إلى مقر عمله السابق المعهد القضائي، وقد وجدت المحكمة الإدارية العليا أنَّ قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ قضى في المادة (٦) منه بأنْ ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إذ إنَّ تاريخ نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية كان في العدد (٥٥٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ و إنَّ الأمر الوزاري محل الطعن المرقم (١٢٥٥) في ١٠١٧/٥/١٧ قد صدر قبل نفاذ القانون المذكور و أنَّهُ صدر قبل عرض القانون للتصويت في مجلس النواب الذي كان بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ مما لا يؤشر معه وجود انحراف أو خروج للإدارة من الغاية في إصدار القرار الإداري أو قاعدة تخصيص الأهداف" حيث إنَّ المبدأ القانوني الذي توصلت إليه المحكمة مفاده" لا يجوز الحكم بانحراف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية بلا دليل" [٢].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية الأردنية، الطعن رقم الطعن (١٦٨ لسنة ٢٠١٥/١٠/٦)، أشار إليه طارق البله، مدى أنطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجله علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٣، ٢٠٢٠، ص١٠٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(١٧١٩/٢٧١٧/ قضاء موظفين تمييز ٢٠١٧ في تاريخ٢٠١٨/١/١٨)، مجموعه قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥٢٥-٥٢٦.

نخلص مما تقدم أنَّ محكمة الطعن المتمثلة بالمحكمة الإدارية العليا بسطت رقابتها على الدليل الذي استنتج منه القاضي الإداري حكمه إذ يكون الكشف عن الدليل من خلال تسبيب الحكم الذي يمكن المحكمة من معرفة ما إذا كان الدليل مستمداً من أوراق الدعوى أو أحد أدلة الإثبات المقرر قانوناً، أمَّا بخلاف ذلك فيكون القاضي قد استند إلى علمه الشخصي المتحصل خارج مجلس القضاء، وهذا ما يؤكد القول إنَّ الأحكام أعلاه وإنْ كانت خالية من مصطلح العلم الشخصي لكن الحكم من دون دليل هو الذي يؤكد أنَّ المحكمة الإدارية العليا تراقب الدليل الذي استند إليه القاضي، حيث يبطل الحكم القضائي إذا كان مستنداً إلى العلم الشخصي للقاضي.

٢- امتناع القاضي الإداري عن تغيير سبب الدعوى:

إنَّ السبب في الدعوى الإدارية يختلف عن الدعاوى الأخرى من ناحية أطراف الخصومة القضائية و يختلف من حيث سبب الدعوى، إذ يُعَدُّ سبب الدعوى الإدارية مخاصمةً قرار إداري صادر من جهة الإدارة يدعي الطاعن إنه قرار غير مشروع ويخالف قاعدة قانونية أو أنَّ القرار الصادر من جهة الإدارة مشوب بأحد العيوب أو فقد ركن من أركانه، حيث إنَّ الدعوى الإدارية يجب أنْ تستند إلى أحد أسباب الطعن التي نَصَّ عليها المشرع [١].

وأهم ما يميز الدعوى الإدارية هو أنَّ الأسباب الذي تقوم عليها قد حددها المشرع سلفاً، منها العيوب التي تصيب القرار الإداري فتجعله غير مشروع، و أنَّ الهدف الذي يبتغيه المدعي من إقامة الدعوى هو حماية الحقوق الإدارية عند قيام الإدارة بأعمال تمس أو تعتدي على تلك الحقوق، ويختلف أصل هذا الحق قد يكون القانون أو أعمال الإدارة القانونية مثل القرارات أو العقود التي تبرمها الإدارة أو أعمالها المادية، و أنَّ أطراف الخصومة في الدعوى الإدارية غير متكافئة؛ لأنَّ أحدهما يتمتع بامتيازات السلطة العامة [٢].

---

(١) د. ربيع أنور فتح، القضاء الإداري (قضاء ألغاء)، من دون دار نشر، الجزء الأول، ٢٠٠٣، ص١٨.

(٢) د. شريف أحمد بعلوشة، مصدر سابق، ص٥٨.

وأسباب الدعوى تختلف في القضاء الإداري نفسه وفق درجات التقاضي، فأنَّ أسباب الدعوى الإدارية أمام محكمة الموضوع تختلف عنه أمام المحكمة الإدارية العليا، إذ إنَّ قانون مجلس الدولة المصري حدد أسباب الطعن في إلغاء القرارات الإدارية[١]،

وهذه الأسباب يجب توفرها عند تقديم الدعوى أمام المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية حسب اختصاص كل محكمة، أمَّا الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فقد حددته المادة (٢٣) [٢].

أمَّا موقف المشرع الأردني فقد نَصَّ على أسباب الدعوى الإدارية عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي تُعَدُّ أول درجات التقاضي الإداري في قانون القضاء الإداري الأردني، أمَّا أسباب الدعوى عند الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا في الأردن فقد نَصَّ عليه قانون القضاء الأردني أيضاً[٣].

يبدو ان التشريعات تكاد تكون متشابهة في تنظيم اسباب الطعن في الالغاء القرارات الادارية فالاسباب مقتبسة من اركان القرار الاداري فان اي عيب يصيب القرار الاداري

---

(١) نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على إنه " يشترط في طلبات ألغاء القرارات الإدارية النهائية إن يكون مرجع لطعن عدم الأختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة للقانون أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو أساء أستعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو أمتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

(٢) نصت المادة (٢٣) من القانون أعلاه على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية في الأحوال الآتية: ١إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأً في تطبيقه أو تأويله ٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ٣. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع".

(٣) نصت المادة (٢٧) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه " يكون الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا لمن خسر دعواه كلياً أو جزئياً أمامها سواء أكان طرفاً في الدعوى أم متدخلاً فيها في الأحوال التالية: أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. ب . إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. جـ . إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع".

يصبح القرار محل الطعن، كما يختلف التنظيم في اسباب الطعن من محكمة الموضوع عن محكمة الطعن.

أمَّا موقف المشرع العراقي فقد نَصَّ قانون مجلس الدولة على الطعن في القرارات الإدارية على أنه "١. إن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية. ٢. إن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الأختصاص أو معيباً في شكله أو في الإجراءات أو في محله أو سببه ٣. إن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية أو تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في أستعمال السلطة أو الأنحراف عنها. سادساً . يعد في حكم الأمر أو القرار رفض أو امتناع الموظف أو الهيئة عن اتخاذ أمر أو قرار كان من الواجب عليهما اتخاذه قانوناً "[١].

ومن خلال استقراء النصوص القانونية يرى الباحث أنَّ العراق والدول المقارنة قد ميزت بين أسباب الدعوى التي تقام أمام المحاكم الإدارية فجعلت أسباب الدعوى أمام محكمة الموضوع تختلف عنها أمام محاكم النقض ألَّا وهي المحكمة الإدارية العليا، إلَّا أنَّ المشرع العراقي أحال أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلى قانون المرافعات المدنية على الرغم من عدم ملاءمة النص في جميع الأجزاء مع الدعاوى الإدارية التي تتمتع بالخصوصية، و أنَّ أسباب الطعن في القرارات الإدارية التي نَصَّتْ عليها التشريعات تتعلق بأركان القرار الإداري مع اختلاف في المصطلحات، و أنَّ المشرع الأردني أضاف شرط مخالفة الدستور الذي هو ليس من اختصاص القضاء الإداري وإنمَّا من اختصاص القضاء الدستوري.

ومن جانب آخر تُعَدَّ أسباب الدعوى من البيانات التي يجب توفرها في عريضة الدعوى التي تشتمل على الواقعة التي يطلب بها المدعي الحماية القضائية، إذ إنَّ المحكمة لا تتقيد بموضوع الدعوى ولا الألفاظ التي ساقها المدعي؛ لأنَّ العبرة ليس بوصف ذوي الشأن لعريضة دعواهم وإنمَّا بواقع الحال من حيث المطلوب فيها والسبب القانوني الذي يتركز

(١)ينظر. المادة (٧/ ف٥) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

عليها، ولا يعني أنَّ المحكمة غير مقيدة بعريضة الدعوى وأنَّ تغير طلبات الخصوم واستحداث طلبات جديدة لم يطرحها الخصوم، فالقاضي الإداري مقيد بطلبات الخصوم وتحديدها والسبب القانوني الذي استندت إليه الخصوم من دون التقيد بتكييف الخصوم [١] .

وعوداً على بدء، يقع على عاتق القاضي الإداري الالتزام بأمرين الأول أنْ يمتنع عن تغيير سبب الدعوى الإدارية أي الطلبات التي يتقدم بها الخصوم من أجل إصدار الحكم القضائي الإداري الفاصل في الخصومة القضائية والذي يجب أنْ يكون إجابة عن ذلك الطلب، ولا يجوز أنْ يكون الحكم القضائي الإداري إجابة عن طلب لم يتقدم به الخصوم، أمَّا الأمر الآخر فهو التزام القاضي بقواعد الاختصاص التي تُعَدُّ من النظام العام لذا يحظر على القاضي إهمال عنصر الاختصاص عند النظر في الدعوى الإدارية سواء على صعيد قاضي الموضوع أم قضاء المحكمة الإدارية العليا[٢] .

ومن الجدير بالذكر أنَّ تحديد سبب الدعوى الإدارية مسألة قانونية؛ لأنَّ أسباب الطعن تولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر سواء كانت الدعوى الإدارية مرفوعة أمام محكمة الموضوع أم أمَّام المحكمة الإدارية العليا، أما مهمة القاضي الإداري فتقتصر على فحص الطعن من خلال أنَّهُ الطاعن استند إلى أحد الأسباب المحدد في القانون أم طعن بسبب لم ينص عليه القانون، أمَّا دور المحكمة الإدارية العليا فأنها تبسط رقابتها لكي تتحقق من كون سبب الدعوى حقيقاً أم ظاهرياً[٣].

ومن تطبيقات القضاء الإداري في مصر حول تغير سبب الدعوى الإدارية الذي يحظر على القاضي الإداري تغير أسبابها، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر " إنَّ تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها لا يكون إلَّا إذا كان الدليل الذي استند إليه القاضي الإداري غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لذلك الدليل لا تنتجه

---

(١) د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

(٢) د. حسام العطار ، مصدر سابق ، ص ٦٦٥.

(٣) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣،ص١١٩.

الواقعة المطروحة عليها فهنا يكون التدخل لتصحيح القانون؛ لأنَّ الحكم في هذه الحالة يكون غير قائم على سببه" [١].

وختاما ان وجود الاسباب في الحكم يمثل ضمانة مهمة في حماية الافراد لكي يتمكنوا من التحقيق من صحته وهذا الوجود يحتم على القاضي ان تكون الاسباب التي اسس عليها حكمة قد استناجها القاضي من اوراق الدعوى من دون الحكم بناء على علمة الشخصي او تغير اسباب الدعوى التي طرحها الخصوم ، لان جود الاسباب في الحكم يمكن الحصوم في معرفة ان القاضي اصدر وفق الاسباب التي طرحها الخصوم في الدعوى من اجل تحقيق قناعة الخصوم في الحكم وكما يعد وسيلة مراقبة الخصوم للحكم فاذا لم يقتنعوا في الحكم بامكانهم الطعن امام المحكمة الاداري العليا للكشف عن وجود الاسباب وان القاضي فحص اسباب الدعوى ولم يحكم بناء على علمة الشخصي.

الفرع الثاني

كفاية ومنطقية التسبيب

من المعلوم أنَّ تسبيب الأحكام القضائية هو التزام يقع على عاتق القاضي الإداري لكن هذا الالتزام لا تتحقق الغاية منه إلَّا بوجود شروط نادى بها الفقهاء واستقر عليها القضاء من خلال الأحكام التي تفصل في النزاع، وهذه الشروط منها كفاية التسبيب أي التزام القاضي الإداري بإيراد أسباب كافية للحكم القضائي، كما لا يكفي كفاية الأسباب إنمَّا يجب أنْ تكون تلك الأسباب منطقية عن طريق بناء الحكم القضائي على أسس منطقية أي أنَّ القاضي استخلص الأسباب بناءً على المنطق القضائي[٢]، فعليه سوف نقوم بتقسيم الفرع على فقرتين نبحث في الفقرة الأولى التسبيب الكافي ونخصص الفقرة الثانية للتسبيب المنطقي.

أولاً: التسبيب الكافي:

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (١٢٤٤ لسنة ٥١ قضائية. عليا جلسة ٩//٢٠٠٧\) أشار إليه. د خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ص٤١.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

كفاية الأسباب تعني اشتمال الحكم القضائي الإداري على أسباب تكفي أنْ تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم من خلال قيام القاضي الإداري ببيان الوقائع التي استند إليها الحكم القضائي والأدلة التي اقتنع بثبوتها، إذ لا يكفي أنْ يقرر القاضي الإداري ثبوت المخالفة للموظف أو عدم ثبوتها دون أنْ يبين كيف ثبت له بأدلة مما يصح الاستناد إليها قانوناً، فإذا أصدرت محكمة قضاء الموظفين حكم بإلغاء قرار إداري أو رد الدعوى لعدم وجود سند من القانون من دون بيان الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها وأسست عليها قضاءها فإنَّ الحكم يصبح معيباً مما يعرضه للنقض أمام المحكمة الإدارية العليا [١].

ونجاح التسبيب لا يقتصر على وجود الأسباب فقط إنمَّا يتطلب الأمر كفايته عن طريق قيام القاضي الإداري بتبرير رأيه الذي انتهى إليه لكل طلب أو ادعاء سواء كان من الخصوم أم الادعاء العام وسواء تعلق الأمر بطلب أم دفع ويجب أنْ يكون هذا التعليل بعبارات واضحة ومحددة بحيث تسطيع المحكمة الإدارية العليا أنْ تراقب مدى صحة التكيف القانوني للوقائع وسلامة تطبيق الحكم لأحكام القانون، ولا يجوز للقاضي الإداري رفض طلب أو دفع ويسبب حكمه بأسباب غامضة أو أسباب عامة مما يحول دون بسط الرقابة من قبل المحكمة الإدارية العليا، و يشترط في التسبيب الكافي خلو الأسباب من التناقض فيما بينها من أجل معرفة الأساس الذي قضت به المحكمة [٢].

ولكي يكون التسبيب كافياً يجب أنْ يستوفي الحكم جميع البيانات الضرورية التي نص عليها القانون، إذ اهتمت التشريعات الإجرائية في العراق والدول محل المقارنة بإلزامية التسبيب وتحديداً بالماة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري [٣]، أمَّا

---

(١) د. إبراهيم سيد أحمد، ضوابط تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

(٢) سيد حسن البغال، ضوابط تسبيب الأحكام ونظرية الأحكام، الناشرون المتحدون، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٣.

(٣) نصت (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨المعدل على أنه " يجب إن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في الأسباب الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاء الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

المشرع الأردني فقد نَظَّمَ بيانات الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتحديداً بالمادة (١٦٠) وقانون القضاء الإداري الأردني[١].

أمَّا بالنسبة للمشرع العراقي فقد سار على نهج نظيره المشرع المصري إذ نظم هو الآخر بيانات الحكم في قانون المرافعات المدنية ولم ينظم ذلك في قانون مجلس الدولة وهذا القصور إغفال من المشرع ويجب تداركه[٢].

يرى الباحث أنَّ القوانين الإجرائية ألزمت القاضي بذكر البيانات الضرورية التي يشتمل عليها الحكم ومن ضمن تلك البيانات هي الأسباب التي استند إليها منطوق الحكم، بمعنى أنَّ النصوص تشتمل على بيانات الحكم الصحيح وعلى إلزامية التسبيب واشتملت على شروط التسبيب وذكر ادعاءات الخصوم وعرض موجز لوقائع الدعوى والدفوع التي أبداها الخصوم، أمَّا المشرع المصري فاختلف عن نظيره في التنظيم من ناحية أنَّهُ نص على الجزاء الذي يصيب الحكم غير المسبب ألا وهو القصور في الأسباب الواقعية، وإيراد ذكر عباره الدفوع الجوهرية، لذا فإنَّ المشرع العراقي قد أغفل الجزاء الذي يلحق الحكم غير المسبب وعدم الرد على تلك الدفوع الجوهرية .

---

(١) نصت المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤على أنه " يجب إن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانة وأسماء القضاء الذين أشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب إن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه".

(٢) نصت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩على أنه" " بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً أعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ أصدراه و أسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم وكلائهم وأثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز أدعاءات الخصوم و دفوعهم وما أستندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي أستندت إليها، ويوقع من قبل القاضي أو رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة"، ونصت المادة (٢/١٥٩) من القانون نفسه على أنه "على المحكمة إن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي أستندت إليها".

كما أنَّ الارتباط بين التسبيب والبيانات التي يشتمل عليها الحكم القضائي تحقق الضمانة الأساسية للأحكام القضائية، لذا فإنَّ ذكر البيانات التي يجب إيرادها في الحكم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة التسبيب منها البيان المتعلق بدفوع الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهري؛ لأنَّ عدم الرد على تلك الدفوع يؤدي إلى نتيجة مفادها أنَّ الحكم القضائي الإداري يشوبه الانعدام الجزئي للتسبيب أو القصور، كما ذكر تلك البيانات تساعد المحكمة الإدارية العليا في بسط رقابتها عند ذكر الأسباب والبيانات الضرورية التي يشتمل عليها الحكم(١).

ومن أجل تحقيق كفاية التسبيب وغايته في الحكم القضائي الإداري يجب على القاضي أنْ يقوم بسرد وقائع الدعوى واستعراض مضمون القرار الإداري المطعون لغرض الفصل في مشروعيته وذكر القيد الزمني لقبول دعوى الإلغاء، مع ذكر الوقائع التي لها أهمية للفصل في الدعوى كما توضح العناصر الجوهرية التي استندت إليها المحكمة في حكمها، مثال ذلك عندما تصدر محكمة قضاء الموظفين بإلغاء عقوبة العزل لصدورها من المدير العام وتسبب حكمها بأنَّ إصدار العقوبة مخالف للقانون من دون أنْ تسبب بأنه يجب صدورها بقرار مسبب من الوزير(٢)، إذ تستعرض المحكمة الإدارية وقائع الدعوى وتقوم بتكييف الوقائع في ضوء القانون الذي ينطبق على الواقعة، فعملية تكييف الدعوى الإدارية تبدو مرحلة شاقة على القاضي الإداري؛ لأنَّ النصوص التي تحكم النزاع الإداري لا توجد في مجموعة واحدة فضلاً عن تعارض النصوص وتنازع الاختصاص، لكن هذا لا يعفي القاضي الإداري من التكييف والاعتماد على تكييف الخصوم أو إحالة التكييف إلى تقرير الخبير مما يجعل الحكم القضائي مشوباً بعيب القصور في التسبيب(٣).

ومن تطبيقات القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة الذي تأكد على كفاية التسبيب، الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في مصر إذ جاء في حيثيات الحكم

---

(١) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

(٢) د. علي شمران حميد، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠١٥، ص١٦٧.

(٣) د. محمد علي محمود، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، منشاة المعارف، بلا مكان نشر، ص١٥١.

"يكفي لسلامة الحكم أنْ يكون مقاماً على أسباب يستقيم معها ولا يلزم أنْ يعقب الحكم حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالاً ثم يفندها تفصيلاً الواحدة تلو الأخرى وإنه يكفي في هذا الشأن أنْ تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا الحكم"(١).

أمَّا بالنسبة لموقف القضاء الإداري في الأردن إذ صدر حكم عن محكمة العدل العليا حيث جاء في حيثياته "حكم المحكمة يقتضي أنْ يكون مشتملاً على ديباجة تذكر فيها وقائع الدعوى ثم تستخلصه المحكمة من أدلتها ووقائعها ثم منطوق الحكم وهو ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة عليها وأنْ يكون شاملاً لأسبابه ومعللاً تعليلاً وافياً للدلالة على أنَّ المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها ودفوع أطراف الدعوى إحاطة تكفي لاستخلاص نتيجة الدعوى من أصول ثابتة، فاذا خلا الحكم مما ذكر فيكون مشوباً بالقصور ومخالفاً للقانون"(٢) .

أمَّا بشأن موقف المحكمة الإدارية العليا في العراق عن كفاية التسبيب، حيث جاء في حيثيات أحد الأحكام " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا، أنَّ المميز عليه (المعترض) يعترض على عقوبة التوبيخ المفروضة بحقه بالأمر الإداري لقيامه برفع سلفه دون تأييد ممثل المحافظة فقضت محكمة قضاء الموظفين بتخفيف العقوبة وجعلها الإنذار فطعن المميز (المعترض عليه) لدى المحكمة الإدارية العليا التي تجد من خلال تدقيق اضبارة الدعوى إنَّ محكمة قضاء الموظفين لم توضح أسباب تخفيف العقوبة بشكل واضح وجلي فلا علاقة بين ما نسب إلى المعترض من قيامه برفع مذكرة لغرض صرف سلفة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن (٢٦لسنة ٢ قضائية_جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠) أشار إليه د. حامد الشريف، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٢) حكم محكمة العدل العليا الاردنية، رقم الطعن (٧٨/٨٦، لسنة ١٩٧٨) أشار إليه إبراهيم سمارة الزغبي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن،٢٠٠٧، ص١٠٧.

للمقاول مع إحلال غيره في اللجنة بعد(١٠) أيام من صرف مبلغ السلفة، فكان على المحكمة مناقشة المخالفة المرتكبة ومدى تناسب العقوبة معها"[١] .

يرى الباحث أنَّ ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في العراق من خلال أداء دورها الرقابي أنَّها لا تشترط أنْ يكون الحكم القضائي مستوفياً للأسباب التي استند إليها فقط إنَّما ألزمت محكمة الموضوع بأنْ يكون التسبيب كافياً ما يدلُّ على صحته من خلال استنباط القاضي للأسباب من النصوص القانونية الذي تحكم النزاع الإداري، والتسبيب الكافي الذي أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا يضع لنا مبادئ قانونية من صنع القضاء الإداري الذي يمكن أنْ نطلق عليها نصوصاً قانونية ذات طابع قضائي، فالقاضي الإداري يجمع النصوص القانونية التي تحكم النزاع ثم يصل إلى النتيجة النهائية التي تحسم النزاع القائم فيقدم لنا حكماً قضائياً مسبباً تسبيباً كافياً ذا مبدأ قانوني.

و يجب على المحكمة بيان القاعدة القانونية التي طبقتها على وقائع الدعوى عن طريق ذكر النص القانوني الذي يحكم الدعوى، ويرى جانب من الفقه أنَّهُ يكفي بأنْ تبين المحكمة القاعدة القانونية التي تطبقها دون حاجة للإشارة إلى النص التشريعي الذي يشتمل على القاعدة ولا يلزم المحكمة أنْ تبين كيفية ثبوت القواعد القانونية التي طبقتها ما دام انتهت إلى نتيجة قانونية صحيحة وسليمة[٢].

فأنَّهُ لا يكفي ذكر المواد القانونية بل يجب على القاضي الإداري أنْ يشير إلى الأدلة والمستندات التي أقنعته بصحة هذه الوقائع والإجابة عن طلبات الخصوم والدفوع الجوهرية، إذ يرد الدفاع الجوهري إلى مجموعة من الوسائل القانونية والواقعية التي تستهدف الطلب الأصلي فتهدمه ويجب على القاضي الرد على تلك الطلبات في أسباب حكمه، مثال ذلك لو استند المدعي إلى تقديم أدلة تثبت تغيبه عن الدوام لعذر مشروع لوجود تقرير طبي وعدم الرد على هذا الدفع الذي له أثر واضح على الدعوى ومصيرها، فإنَّ الحكم يصبح

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٥٨٤/ قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٨) في ٢٠٢٠/٨/١٢، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٠، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢١، ص٣١٥.

(٢) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، مصدر سابق، ص١٩٨.

مشوباً بعيب القصور في الأسباب[١]، أمَّا إذا كانت الدفوع التي يثيرها الخصوم غير قائمة على أساس فأنه يجوز للمحكمة إهمالها وعدم الإشارة إليها في حكمه؛ لأنَّها لا تشكل أثراً جوهرياً في الدعوى ويمكن أنْ تؤثر على الحكم، وبالتالي فأنَّ عدم الإشارة إلى تلك الدفوع التي لا سند لها من حيث الواقع والقانون لا تُعَدُّ قصوراً في التسبيب على عكس الدفوع الجوهرية[٢].

ومن أجل ضمان صحة الأحكام الإدارية ينبغي أنْ تكون أسباب الحكم كافية لحمل المنطوق وإلَّا كان الحكم مشوباً بعيب القصور في التسبيب، و يجب على المحكمة ذكر الأسباب التي استندت إليها في حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه أو مشروعيته أي تحدد في حكمها أوجه العيوب في القرار الإداري وما أدَّى إلى إقناع المحكمة بعدم مشروعية القرار والحكم بإلغائه وينطبق هذا الالتزام في حالة رد الدعوى والحكم بصحة القرار المطعون فيه أو الحكم بعدم الاختصاص[٣].

ثانياً: التسبيب المنطقي:

يقصد بمنطقية التسبيب هو أنْ تكون مقدمات التسبيب سليمة وغير متناقضة وأنْ يكون ما بني عليها من أحكام محتملاً عقلاً ومنطقاً، أمَّا إذا كان من المستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي اعتمدها الحكم القضائي الإداري وأنَّ الاستخلاص الذي قام به القاضي الإداري لا يؤدي عقلاً ومنطقاً فإنَّهُ الحكم يكون مشوباً بخطأ في الاستدلال، كما لو ذكرت المحكمة عدم مساءلة الموظف انضباطياً مسببة حكمها لصدور الإفراج عن الموظف والحكم ببراءته عن الجريمة الجنائية[٤].

---

(١)علي فيصل نوري، مصدر سابق ، ص١٢٦.

(٢) د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٩٨٥.

(٣) بلند أحمد رسول، خصوصية قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية وضمان تنفيذ أحكامها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية،٢٠٢١، ص١٩٨.

(٤) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٤٣٦.

ولكي يكون التسبيب منطقياً يجب أنْ يكون بناء الحكم منطقياً وأنْ تؤدي الأدلة التي يستند إليها الحكم إلى النتيجة التي ينتهي إليها منطوق الحكم، إذ يشترط لصحة التسبيب أنْ تكون الأسباب لا تتنافر مع مقتضيات العقل والمنطق السليم وأنْ تؤدي تلك المقدمات المنطقية إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من خلال استخلاص الصورة الصحيحة للدعوى الإدارية والذي يكون عن طريق استخلاص القاضي للدليل الذي بنى عليه الحكم بحيث يؤدي الدليل عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة الذي انتهى إليه الحكم(١).

ومن جانب آخر فأنَّ نجاح التسبيب يشترط فيه أنْ يكون الحكم القضائي الإداري قد استند على أسباب منطقية وأنْ تؤدي تلك الأسباب بطريق اللزوم العقلي أو القانوني إلى النتيجة التي انتهى إليها، وينبغي أيضاً أنْ لا يكون هناك تعارض بين الأسباب التي ترد في الحكم ويجب أنْ لا تتعارض الأسباب مع المنطوق(٢).

ولما كان للمنطق(٣) دور مهم في العلوم المختلفة ولاسيما في مجال القانون، فالمنطق الذي يجب اعتماده في التسبيب ينقسم إلى منطق قانوني ومنطق قضائي، المنطق القانوني هو أسلوب فكري يمكن بمقتضاه إعطاء الحل القانوني لحالات معينة حيث لا يقوم على الاحتمال و التخمين ويقوم رجال القانون باستخدام الوسائل لغرض التوصل إلى الإجابة الصحيحة عن طريق الاستعانة بمصادر القانون وتفسيره وتطبيقه، فالمنطق القانوني يتسع مجاله في القضاء الإداري حيث يقوم على أنشاء المبادئ القانونية وسد النقص التشريعي في قواعد القانون الإداري(٤).

---

(١) د. عادل يوسف الشكري ويوسف فاضل طه، الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، مركز الرافدين، بيروت، ٢٠٢١، ص٦٤.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر والدكتور أحمد خليل والدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٦٨.

(٣) تعريف المنطق هو العلم الذي يعصم الذهن عن الخطأ في التفكير والأستدلال والأستنتاج، أو هو العلم الذي يبين القواعد العامة للتفكير السليم بصرف النظر عن الموضوعات التي يتناولها التفكير. أشار إليه د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الصلة بين المنطق والقانون، إحسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٨.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١٤.

والتسبيب المنطقي يرتبط مع المنطق القانوني الذي يُعَدُّ وحده الوسيلة التي يمكن الكشف بها، وأنَّ التسبيب قد أجري بناءً على تفكير سابق ومقصود من القاضي الذي أجراه، وأنَّ المنطق القانوني هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون ويحقق إقناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، إذ إنَّ ربط المنطق بالتسبيب يسهل مهمة المحكمة الإدارية العليا في مراقبة الأحكام مما يساعد في النهاية على تحقيق الاستقرار القانوني الذي ينشد إليه القضاء الإداري من أجل ضمان استقرار المراكز القانونية وحماية مبدأ المشروعية الذي بدوره ينعكس على تطوير قواعد القانون الإداري و يؤدي دوراً مهماً في إنشاء المبادئ القانونية(١).

أمَّا المنطق القضائي فهو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عند التصدي للفصل في المنازعات الإدارية من خلال قيامه بتفسير القاعدة القانونية وتطبيقها بشكل عملي عندما تكون هناك دعوى مطروحة أمامه، إذ إنَّ المنطق القضائي له طبيعة عملية لاتصاله بالواقع والقانون، فالقاضي يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المعروضة أمامه وثم يستنبط الحل المنطقي والسليم للدعوى(٢)، وما يميز المنطق القضائي أنَّهُ يرتبط بالعمل الإجرائي عن طريق قيام القاضي الإداري بفحص الوقائع واختيار ما يلائم النزاع ومن ثم يقوم بتكييف الوقائع لتطبيق القانون عليها حيث يتضح مدى ارتباط المنطق القضائي بالوقائع والقانون، لذا فأنَّ القاضي يسعى إلى مدى قدرة الخصوم على إثبات وقائع الدعوى المعروضة عن طريق الاستعانة بقواعد الإثبات(٣).

والتسبيب المنطقي لا يتحقق إلَّا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها صالحاً من الناحية الإجرائية والموضوعية، وأنْ يكون هناك تلازم منطقي بين النتيجة التي انتهت إليها وبين ما ثبت للمحكمة من عناصر واقعية أو موضوعية، فالحكم القضائي الإداري لا يستقيم إلَّا إذا كانت أسبابه التي بنى عليها مؤدية إليه من خلال الارتباط بين

---

(١) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٤٥٤.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٩٣.

(٣)علي فيصل نوري، مصدر سابق، ص١٣١.

أسباب الحكم ومنطوقه؛ لأنَّ الغاية التي يهدف إليها القانون لا تتحقق إلَّا إذا جرى تطبيقه وفقاً للمنطق السليم(١).

لذا فأنَّ الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا للتحقق من سلامة الاستخلاص الواقعي لا تشكل اعتداء على سلطة محكمة الموضوع في فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة وإنَّما لغرض ضمان سلامة الأحكام القضائية، والمحكمة الإدارية العليا محكمة قانون وفق اختصاصها الأصيل لذا فهي تراقب مدى مطابقة الحكم للقانون وأنَّها تكون محكمة وقائع إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيه (٢)ما يعرف بالتصدي(٣).

المطلب الثاني

أهمية تسبيب أحكام القضاء الاداري

للتسبيب دور مهم في الأعمال القضائية الإدارية لما يحققه من ضمانة لحسن سير العدالة، لذا لم يعد التسبيب نظاماً تحكمياً أو مجرد رغبة من المشرع في استيفاء شكل معين إنَّما عَدَّ التسبيب فكرة قانونية لها أهميتها في مختلف النظم الإجرائية، لذا تتضاعف تلك الأهمية لما يقدمه التسبيب من دور في إبراز عدالة الأحكام وصحتها الذي يعطي للمتقاضين حق الرقابة المباشرة عندما تكون محكمة الموضوع قد ألمَّت بوجهات النظر إلماماً كافياً، و أنَّ التسبيب مسألة جوهرية في النظام القانوني الذي يضمن حياد القاضي من خلال التزامه ببيان العلل والمبررات والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي انتهى إليها في قضائه. وللتسبيب دور مهم في مجال الدعوى الإدارية لما يقوم به القاضي الإداري من خلق المبادئ القانونية والأفكار والنظريات التي لم يتطرق إليها المشرع، فضلاً عن أهميته بكونه أداة فعالة للمحكمة الإدارية العليا عند الطعن في الأحكام الإدارية التي يمكنها من مراقبة الأحكام و صحة

---

(١) محمد وليد الجارحي، النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، منشاة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٦٥.

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم، إجراءات التقاضي والأثبات في الدعوى الإدارية، منشاة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص٦٠.

(٣)يقصد بالتصدي هو قيام المحكمة الادارية العليا بالفصل في موضوع الدعوى دون اعادتة الى محكمة الموضوع ان كان محل الخصومة صالحاً ومهياً للفصل فيه شريطة ان تجد المحكمة ان لا حاجة لاستكمال بعض الاجراءات المؤثرة بنتيجة الحكم. نقلا عن.د. علاء ابراهيم محمود، مصدر سابق، ص٧٦٣.

تطبيق القواعد القانونية الصحيحة لغرض ضمان سلامة الأحكام[١]، وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، إذ سنبحث في الفرع الأول **تفعيل الدور الرقابي على صحة الأحكام** وفي الفرع الثاني سنتناول **حماية حقوق المتقاضين** وفي الفرع الثالث نبحث في **تحديد الاختصاص القضائي.**

الفرع الأول

تفعيل الدور الرقابي على صحة الأحكام

تختص المحكمة الإدارية العليا بالرقابة على صحة أحكام القضاء الإداري سواء كان في العراق أم الدول المقارنة لذا يكون اختصاصها في الغالب اختصاص تمييزي يقتصر على تدقيق أوراق الدعوى والتحقق من موافقة الحكم للقانون، و انَّ الطعن أمام المحاكم الإدارية العليا محدد وفق أسباب حددها المشرع على سبيل الحصر، عندما تنظر المحكمة الإدارية العليا في الطعن ضد الحكم المطعون فيه تصدر قرارها على أحد الوجوه الآتية منها رد عريضة التمييز إذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز أو كانت خالية من الأسباب أو تصديق الحكم المميز إذا كان موافقاً للقانون أو نقض الحكم المطعون فيه إذا كان مخالفاً للقانون [٢].

ولا يمكن للمحكمة الإدارية العليا القيام بدرورها الرقابي إلَّا إذا كان الحكم القضائي مسبب لذا فأن أسباب الحكم لها دورٌ جوهريٌّ وفعالٌ في أداء المحكمة الإدارية العليا لرقابتها ومتابعتها السلامة القانونية للحكم، و لها دور مهم في توحيد التطبيق القانوني المتزن للقواعد الموضوعية والإجرائية، فضلاً عن أنَّها تودي دوراً مهماً في استقرار المفاهيم القانونية وإيجاد قدر من التقارب في أعمال النصوص وإقرارها في مفهومها الصحيح، لذا تعد أسباب الحكم ذات أهمية بالغة؛ لأنَّها الوسيلة الفعالة لتبسط المحكمة الإدارية العليا رقابتها على الحكم[٣].

---

(١)د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص ٩٧٠.

(٢) د. عمر صباح عويد، الطعن في الاحكام الادارية (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٠١٩، ص٢٦٨.

(٣) د. حسام احمد العطار، مصدر سابق، ص٧١٧.

ومن الملاحظ أنَّ أهمية التسبيب في عملية الرقابة لا تقتصر على أداء المحكمة الإدارية العليا إنَّما لها أهمية كبيرة عند الطعن في القرارات الإدارية أمام محكمة الموضوع سواء كان أمام محكمة قضاء الموظفين أم أمام محكمة القضاء الإداري ومحاكم الدرجة الأولى على اختلاف أنوعها في الدول المقارنة، وتظهر تلك الأهمية عندما يكون تسبيب القرار الإداري وجوبياً والتي عن طريق التسبيب يمكن لمحكمة الموضوع بسط رقابتها وفحص مشروعية القرار الإداري إذا كان مشوباً بعيب من عيوب عدم المشروعية(١).

و تظهر أهمية التسبيب عند الطعن في الاستئناف؛ لأنَّ هذا النوع من الطعن ينقل موضوع الدعوى بأكمله إلى محكمة الاستئناف بالحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه، إذ تتولى المحكمة الاستئنافية النظر في موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وتناقش الأدلة والدفوع التي يتقدم بها المستأنف، وعندما تنظر في الاستئناف لها في سبيل ذلك عدة فروض أمَّا الحكم بعدم قبول الطعن بالاستئناف أو تعديل الحكم المطعون فيه أو الحكم ببطلان الحكم المستأنف ويجوز للمحكمة التصدي لموضوع الحكم المطعون فيه إذا كان صالحاً للحكم(٢).

وتتجلى تلك الأهمية في نطاق الطعن بالاستئناف عن طريق قيام محكمة الاستئناف أي محكمة القضاء الإداري في مصر بالرقابة على الحكم المطعون فيه الذي أصدرته محاكم أول درجة سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون لكي تتمكن المحكمة الاستئنافية من تدارك عيوب أحكام محاكم الدرجة الأولى وإكمال النقص فيها، وتقوم بتحرير أسباب جديدة تكون خالية من العيوب؛ لأن تسبيب المحكمة الاستئنافية محكمة (القضاء الإداري) يكون هو الآخر خاضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا من أجل تحقيق الهدف من الطعن والوصول إلى أحكام مبنية على أساس سليم لا يعتريها عيب من العيوب التي تصيب الحكم القضائي(٣).

---

(١) د. سامي الطوخي، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار القضاء، أبو ظبي، ٢٠١٣، ص١٩٣.

(٢) د. محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٣٧٣.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،١٩٩٩، ص ٦٦.

لذا تنعكس أهمية التسبيب على فاعلية عمل المحكمة الإدارية العليا عند القيام بدورها الرقابي لضمان صحة أحكام القضاء الإداري في عدة فروض منها تحديد سلطة القاضي الإداري المطلقة بأنْ تكون وفق الضوابط التي رسمها المشرع عند النظر في المنازعة الإدارية وضماناً لأمانة القضاء؛ لأنَّ عن طريق الأسباب التي يذكرها القاضي أساساً لحكمه يتبين للمحكمة الإدارية العليا كيفية التوصل للحكم القضائي من خلال الرد على طلبات الخصوم والدفوع واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى والاستعانة بوسائل الإثبات المعتبرة قانوناً من أجل التوصل إلى أنَّ الحكم قد صدر بعد فحص جميع وقائع الدعوى وتدقيقها للوصول إلى حكم قضائي عادل(١).

وأنَّ تسبيب الأحكام يمنح المحكمة الإدارية العليا التحقق من صحة التكييف القانوني للوقائع المكونة للدعوى أو خطئه، وأنَّ محكمة الموضوع طبقت التكييف القانوني السليم وأرست القواعد القانونية الصحيحة فعدم وجود التسبيب لا يمكن للمحكمة الإدارية العليا الكشف عن صحة التكييف السليم للدعوى الإدارية(٢)، فضلاً عن ذلك يمنح للمحكمة الإدارية العليا التحقق من أنَّ القاضي قد قام بفحص جميع دفوع أطراف الدعوى والرد على ما يبديه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع الجوهرية التي لها تأثير على نتيجة الفصل في الدعوى الإدارية، أمَّا الدفع غير المنتج فللمحكمة أنْ تعرض عنه بشرط أنْ توضح العلل أو الأسباب عند عدم الرد عليه لذا فإنَّ عدم الرد على تلك الدفوع الجوهرية يجعل الحكم معيباً بعيب القصور في التسبيب(٣)، والحكمة من تسبيب الأحكام هي حمل القاضي الإداري على العناية وتوخي العدالة القضائية وتساعد على إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام، فضلاً عن ذلك فأنَّها تمكن المحكمة الإدارية العليا من أعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القانوني لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لأداء هذه المحاكم رسالتها في تحقيق العدالة القضائية ولضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد

---

(١) د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص٩٦٩.

(٢) علي شمران الشمري، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية، مصدر سابق ، ص١٩.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، الأخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٥٢.

وتحقيق الاحترام الكامل للحقوق العامة ومنها حق الدفاع[١]، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر" قضاء المحكمة قد جرى على أنَّ من المبادئ الأساسية لنظام العمل القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق من معرفة السند الواقعي والأسباب القانونية الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه ويكون لهم مباشرة حقهم في الطعن وإبداء دفاعهم بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب حتى تتمكن محكمة الطعن من مباشرة ولايتها القضائية ومراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان القانون والحق والعدل"[٢].

ويسهم التسبيب في توحيد الأحكام القضائية الإدارية؛ لأنَّ السابقة القضائية يتم ذكرها في منطوق الحكم وأسبابه لذا فإنَّ الفقرة الحكمية المسببة تكشف عن موقف القضاء إذا كان قد التزم بالسوابق القضائية أو وَجَّهَ نظر المحكمة الإدارية العليا في القضايا المتشابهة على الرغم من عدم وجود نص يلزم المحاكم باتباع السوابق القضائية، ويساعد التسبيب في إنشاء المبادئ القانونية ويضمن استقرارها؛ لأنَّ تلك المبادئ تقدم حلولاً جاهزة مما يسهم في سرعة حسم الدعاوى الإدارية وتقلل من تراكم القضايا[٣].

ومن تطبيقات المحكمة الإدارية العليا في العراق " صدور حكم محكمة قضاء الموظفين برد الدعوى مسببة قرارها على أساس أنَّ مدير البلدية منصب وليس عنواناً متعارضة بذلك مع قراراتها السابقة التي اكتسبت درجة البتات ومع ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وحيث إنَّ المدعي كان يشغل مدير بلدية في الدرجة الثانية المرحلة الخامسة قبل أعادته إلى الوظيفة لذا كان ينبغي عند اعادته إلى الوظيفة في الحالة المعروضة يكون بعنوانه الوظيفي السابق وبالدرجة الوظيفية السابقة، وحيث إنَّ محكمة قضاء الموظفين لم تلزم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٢٦٠١٩ لسنة ٥١ قضائية، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢)، أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (١٢٥٩ لسنة ٤٤ قضائية، جلسة ٢٠٠٧/٩/١)، أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق،ص٢٤٣.

(٣) ورود لفتة مطير والأستاذ الدكتور عامر زغير محيسن، دور المحكمة الإدارية العليا في توحيد المبادئ القانونية (دراسة مقارنة)، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٣٨.

بوجهة النظر القانونية هذه قررت رد الدعوى مما يجعل الحكم جانب الصواب [١] ، وفي حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا " لاحظت المحكمة الإدارية العليا أنَّ محكمة قضاء الموظفين سببت حكمها على نحو يتفق وحكم القانون، واسترشد في ذلك بقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ بالدعوى رقم (٢١٧/قضاء موظفين /تمييز ٢٠٢١) الذي اعتمد مبدأ إحالة الموظف إلى التقاعد عند إكماله السن القانونية للإحالة إلى التقاعد وهي إكمال اليوم الأخير من سن الستين سنة [٢].

ومن جانب آخر يسهم التسبيب في صيانة مبدأ المشروعية من خلال قيام المحكمة الإدارية العليا بالرقابة على أحكام القضاء الإداري لمعرفة القاعدة القانونية التي طبقت على الواقعة المعروضة أمام المحكمة والرأي الذي انتهت إليه ومعرفة ما استندت عليه لتكوين هذا الرأي، وأنَّ حماية هذا المبدأ ينعكس بدوره على انتظام سير المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[٣].

وانطلاقاً من القاعدة الإجرائية فأنَّ العمل القانوني يجب أنْ يحمل بنفسه دليل صحته ويفسر من ذلك أنَّ التسبيب ليس مجرد عمل شكلي مستهدف في حد ذاته وأنَّما الغاية منه حث القاضي على العناية عن طريق دراسة موضوع الدعوى الإدارية وتحديد الطلبات الأصلية أو العارضة وإدراك القاضي لدفوع المدعي عليه وطلباته المقابلة حتى تتمكن المحكمة الإدارية العليا من الكشف عن عناية القاضي الواقعية؛ والفعلية لأنَّ تلك العناية لها دور حقيقي في أداء العدالة القضائية من أجل أنْ لا يحكم القاضي بعلمه الشخصي أو يتأثر بعواطفه أو بوقائع لم تطرح في الدعوى المنظورة[٤]، ودور المحكمة الإدارية العليا يستنهض عند وجود سبب من أسباب الطعن في أحكام القضاء الإداري الذي عند توفره يجعل الحكم مشوباً بعيب البطلان في حالة خلو الحكم القضائي الإداري من الأسباب أو قصورها أو

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا العراقية، رقم الطعن (٤٩ قضاءالموظفين– تمييز /٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣)، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاره لعام ٢٠١٧، ص ٤٠٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٤٤٩قضاء الموظفين –تمييز / ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣)، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص٤٠٧.

(٣)د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص٩٧٢.

(٤) د. حسام أحمد العطار، مصدر سابق، ص٧٣٦.

تناقض الأسباب مع منطوق الحكم، كما في حالة استناد الحكم على أصول تخالف الثابت بالأوراق واقتصار الحكم على سرد وجهتي نظر الخصوم[١].

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد على أهمية التسبيب في تفعيل الدور الرقابي على الأحكام، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر" إنَّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على إنَّ من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده المنطوق، حتى تتمكن محكمة الطعن من مباشرة ولايتها القضائية ومراقبة ومراجعة الحكم المطعون فيه أمامها ووزنه بميزان القانون والحق والعدل وهذا يؤكد المبدأ الأساسي الحاكم للنظام العام القضائي"[٢]، وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر يؤكد على أنَّ التسبيب هو الوسيلة التي يمكن بمقتضاها للمحكمة الإدارية العليا أنْ تراقب محكمة الموضوع إذ جاء في حيثيات الحكم "من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنَّ تسبيب الحكم يُعَدُّ شرطاً من شروط صحته ولذا فأنَّهُ يجب أنْ يصدر الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وإلَّا كان باطلاً، وأنَّ القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم، ويحتم على المحكمة بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت عليها المحكمة حكمها، من أجل تمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم ويجب أنْ تكون الأسباب مكتوبة على النحو الذي يوضحها وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة والأسانيد الواقعية والقانونية [٣] .

أمَّا موقف القضاء الإداري في دولة الأردن الذي يؤكد على أهمية التسبيب في تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الإدارية العليا، ما قضت به محكمة العدل العليا" إذا اشترط القانون

(١) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طـرق الطعن فــي الأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (١٧٨٢٥لسنة ٥٠ قضائية، عليا جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)، أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ٢٩٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (١٤٠٤٨ لسنة ٤٩ قضائية، عليا، جلسة ٢٠٠٧/٩/١)، أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، المصدر نفسه أعلاه، ص ٢٤٧.

تسبيب الأعمال القضائية يصبح هذا الإجراء شكلاً أساسياً في العمل القضائي يترتب على إهماله بطلانه، ويُعَدُّ تسبيبه في غاية الأهمية ومن أنجح الضمانات للأفراد؛ لأنَّهُ يسمح لهم وللقضاء على السواء بمراقبة مشروعية العمل، لكي يحقق التسبيب الغرض المنوط به ويجب أنْ يكون واضحاً بدرجة يمكن تفهمه فإذا أكتفى الحكم بإنزال حكم القانون دون أن يوضح الأسباب التي من أجلها اتخذ عُدَّ الحكم خالياً من التسبيب"[١]، وفي حكم آخر للقضاء الإداري الأردني يؤكد على أهمية التسبيب في تفعيل دور المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على صحة الأحكام " والتسبيب يعطي للمحكمة مراقبة العنصر الواقعي في حكم، كما أنَّهُ من الضمانات التي تكفل عدالة الحكم القضائي، لذا استقرت محكمة العدل العليا على أنَّها محكمة وقائع ومحكمة قانون"[٢].

أمَّا على صعيد القضاء الإداري في العراق المتمثل بالمحكمة الإدارية العليا إذ جاء في حيثيات احد الاحكام " طعن المدعي بالأمر الإداري أمام محكمة قضاء الموظفين حيث لم يتم ترفيعه رغم كونه مسكن في الدرجة الخامسة رئيس ملاحظين منذ سنة ١٩٩٠ ولم يتم ترفيعه لحد الآن ويطلب ترفيعه إلى الدرجة الثالثة، وقضت محكمة قضاء الموظفين برد الدعوى مسببه حكمها على أساس إن المدعي حامل شهادة الدبلوم وإن من شروط أشغال وظيفة في الدرجة الثالثة إن يكون الموظف حامل لشهادة البكالوريوس كما لا يجوز ترفيع الموظف لأكثر من درجة واحدة، إذ تجد المحكمة الإدارية العليا إن ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين غير صحيح ذلك إن عدم أحقية المدعي في كل ما يطلبه في عريضة الدعوى لا يعد سبباً لرد الدعوى إذا ظهر حق للمدعي ببعض ما يطلبه بل يجوز الحكم ببعض ما يطلبه المدعي وبما يضمن حصوله على حقه ورد بما زاد وذلك إن عدم أستحقاق المدعي لوظيفة في الدرجة الثالثة لا يعني عدم أستحقاقه للترفيع للدرجة الرابعة وخصوصاً إن

---

(١)حكم محكمة العدل الأردنية، رقم الطعن (٨٣/٦٣، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٣)، أشار إليه د. كريم يوسف كشاكش، عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦، ص ٤٨٦.

(٢) حكم محكمة العدل الأردنية، رقم الطعن (٨٧/٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١)، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨، ص ١٥٠٠، أشار إليه مروان فارس المدانات، تسبيب قرار تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٣٤.

المدعي مسكن في الدرجة الخامسة منذ عام ١٩٩٠فكان على المحكمة البحث في هذا الموضوع قبل رد الدعوى"[١].

ويتضح من الحكم أعلاه أنَّ المحكمة الإدارية العليا نقضت حكم محكمة قضاء الموظفين عن طريق بسط رقابتها على تسبيب حكم محكمة قضاء الموظفين التي تجد أنَّ رَدَّ الدعوى لم يستند إلى أساس صحيح، إذ تظهر أهمية تسبيب الحكم بالنسبة لمحكمة النقض في أداء دورها الرقابي وضمان صحة أحكام القضاء الإداري، لذا فإنَّ المحكمة الإدارية العليا لا تستطيع نقض الحكم أو تعديله أو إلغاءه إلَّا عن طريق الكشف عن حقيقة التسبيب والتأكد من صحته، وأنَّ التسبيب هو أحد العناصر ذات الأهمية الكبيرة لدى محكمة النقض والمحكمة لا تستطيع أنْ تمارس الرقابة على الحكم القضائي الإداري إلا اذا كان الحكم مسبباً.

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في العراق التي تؤكد على أهمية التسبيب عند بسط رقابتها على أحكام القضاء الإداري، لذا جاء في حيثيات الحكم" تجد المحكمة الإدارية العليا إن الأسباب التي أوردتها محكمة القضاء الإداري في تقليل قيمة التعويض والتي تتمثل في إن الحريق نجم عن أقراص حرارية وكان بالإمكان معالجته والتقليل من الأضرار فهذا التوجه غير سليم من المحكمة حيث لا يجوز للمحكمة إن تحل محل الإدارة في إيجاد أسباب لم تكن أساساً لإصدار القرار الإداري"[٢].

الفرع الثاني

دور التسبيب في حماية حقوق المتقاضين

يُعَدُّ حَقُّ التقاضي من الحقوق التي تستند إلى القواعد الدستورية لذا فإنَّ النصوص الدستورية تُنشئ السلطة القضائية وتعهد إليها بوظيفة القضاء والفصل في الخصومات، هذا الحق لا يمكن صيانته وحمايته إلَّا عن طريق ضوابط وقيود يلتزم بها القاضي الإداري عند

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن (٥٤٨/قضاء الموظفين–تمييز/٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩)، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه، مصدر سابق، ص٤٢٠–٤٢١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم الطعن (٩٣/قضاء أداري/تمييز/ ٢٠١٧، بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢)، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاوى لعام ٢٠١٨، مطبعه الوقف الحديثة، بغداد،٢٠١٩، ص ٥٥٣.

النظر في الدعوى الإدارية من أجل عدم ترك العدالة القضائية تحت تحكم القاضي وحرية المتقاضين فالتنظيم الشكلي الإجرائي يعد بمثابة الحماية الضرورية من تحكم القاضي الإداري، وأنَّ حماية حقوق المتقاضين يستحيلان بغير الشكل والتنظيم الإجرائي للخصومة الإدارية(١).

فالتنظيم الشكلي الإجرائي ضمانة مهمة لحماية حقوق المتقاضين الذي يشتمل على عدد من الحقوق أهمها حق الخصوم في الحصول على حكم قضائي مسبب تسبيباً صحيحاً، لذا يُعَدُّ التسبيب ضمانة كبرى لحماية مصلحة الخصوم في الدعوى الإدارية؛ لأنَّهُ أحد الحقوق الاجرائية في الدعوى الإدارية، على الرغم من أهمية حق الدفاع إلَّا أنَّ كفالة حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم لا قيمة له في الواقع بغير علم كل طرف في الدعوى للأسباب التي بُني عليها الحكم القضائي الإداري(٢).

وللحق الإجرائي مكانة بارزة في الدعوى الإدارية لذا لا يمكن تحقيق العدالة القضائية إلَّا بوجود الإجراءات القضائية الشكلية، وقد تكون تلك الإجراءات سريعة وبسيطة أو تكون معقدة أو بطيئة، فيجب أنْ يكون نشاط القاضي الإداري ينصب على تحقيق التوازن بين السرعة المنشودة للإجراءات وبين التروي والتأني الذي تتطلبه ظروف الدعوى الإدارية، فالتشديد في الشكلية الإجرائية وتعقيدها يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الإدارية وبالتالي يؤثر على حقوق الأفراد وعدم استقرار المراكز القانونية وتفويت الفائدة التي يسعى إليها القضاء الإداري وهي ضمان عدالة الأحكام(٣)، وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا في العراق يؤكد على دور الشكل والإجراءات في حماية حقوق الأفراد حيث جاء في حيثيات الحكم " دور القضاء الإداري يتمثل دائماً في إقامة التوازن الدقيق بين الحفاظ على المصلحة العامة

(١) د. أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الأنسان في التقاضي بين مقتضيات الأحترام ومواطن الأخلال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ١١٩.
(٢) د. حسام أحمد العطار، مصدر سابق، ص٧٤٣.
(٣) د. أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، مصدر سابق، ص١٣١.

وحماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق تخفيف قواعد الشكل والإجراءات وعدم عرقلة استيفاء حقوقهم"[١].

وتظهر أهمية التسبيب في حماية حقوق المتقاضين عن طريق رقابة الخصوم للنشاط الإجرائي للقاضي الإداري، فالتسبيب يُمَكِّنُ الخصوم من إجراء الرقابة على تكييف القاضي للوقائع، فالقاضي الإداري عندما تعرض عليه القضية يعطي لها المدلول القانوني ويحدد النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع ثم يسطر فهمه في الأسباب، وبالتالي يتاح للخصوم مراقبة القاضي في تكييفه للوقائع، فالتسبيب ينقل الخصوم من مرحلة الاستدلال إلى مرحلة التأكيد مما يؤدي إلى إقناع الخصوم بعدالة الحكم[٢].

ولكي يؤدي التسبيب دوره في حماية الخصوم يجب احترام حق الدفاع الذي يعد من المبادئ الأساسية في العمل الإجرائي وذلك الحق تتفرع منه عدة حقوق أهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم وتسبيب الأحكام، فالحكم القضائي المسبب هو الذي يسمح للأفراد التأكد من أنَّ الإجراء الذي اتخذه القاضي الإداري لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع، ويُمَكِّنُ المحكمة الإدارية العليا من أداء دورها الرقابي للتأكد من احترام حق الدفاع[٣].

ومن جانب آخر فإنَّ حق الدفاع ذو طبيعة إجرائية يندرج ضمن حق الخصوم في إبداء دفاعهم وتقديم طلباتهم من أجل تأييد وجهة نظرهم في الدعوى سواء كان بالواقع أم القانون، فتكون المحكمة ملزمة بالرد على تلك الطلبات إذا كان الدفع جوهرياً بل يجب عليها أنْ توضح ذلك في أسباب حكمها عند عدم الأخذ به فإذا أخلت المحكمة بتلك الضمانة فقد أهدرت حق الدفاع مما يجعل حكمها عرضة للنقض أمام المحكمة الإدارية العليا لكون الحكم جاء خالياً من الأسباب[٤].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم الطعن (٧٤٠/قضاء أداري –تمييز/ ٢٠١٨،بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢) ، قرار غير منشور.

(٢) د. حسام أحمد العطار، مصدر سابق، ص٧٤٨.

(٣) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٤) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الادارية، مصدر سابق ، ص٨٦.

لذا فإنَّ الحماية القانونية التي يقدمها التسبيب للمتقاضين سواء كان الفرد أم الإدارة تتمثل في إتاحة أطراف المنازعة الإدارية التعرف على العناصر الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي الإداري وتمكنهم من تحديد موقفهم إزاء الحكم القضائي وتشخيص مواطن العيب الذي يصيبه فإمَّا أنْ يقتنعوا بالحكم إذا كان استند على أساس سليم وإمَّا أنْ يطعنوا بالحكم لعدم استناده لأسباب تبرر إصداره(١).

و تبرز أهمية التسبيب عند الطعن في أحكام محكمة الموضوع أي محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق، فإنَّ الحكم القضائي المسبب يمنح الخصوم قدرة على تحديد مواطن الخلل مما يساعدهم على الكشف عن أسباب الطعن التمييزي؛ لأنَّ اللائحة التمييزية عند تقديمها أمام المحكمة الإدارية العليا يجب أنْ تشتمل على أحد أسباب الطعن ويجب تحديد مطالب الطاعن سواء كان برد الدعوى أو نقض الحكم لاشتماله على أحد أسباب(٢) الطعن الذي حددها قانون المرافعات المدنية العراقي في نص المادة (٢٠٣)(٣).

وتظهر الفائدة التي يقدمها التسبيب لأطراف الخصومة الإدارية في إنه يعد وسيلة تكفل العلم الإجرائي لكل طرف في الخصومة المنظورة أمام محاكم القضاء الإداري، لذا يتجسد العلم الإجرائي في أنَّهُ الأصل في كل دعوى إدارية هو أنْ يعلم الخصوم العلم الكافي بما يتخذه القاضي الإداري من إجراءات في الدعوى الإدارية، و من حق كل خصم في

---

(١) د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، مصدر سابق، ص١١٢.

(٢) جمعه سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٧٠.

(٣) نصت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل بقولها " للخصوم إن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام البداءة أو المحاكم الشرعية، ولدى محكمة أستئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الأحوال الآتية١ – إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.٢ – إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .٣ – إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي أتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .٤ – إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات . ٥– إذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية ".

الدعوى أنْ ينقل العلم للقاضي الإداري بجميع العناصر التي يراها ضرورية ليؤسس القاضي عليها أسباب حكمه، ويجب أنْ يعلم الخصوم بالأسباب التي دفعت القاضي الإداري إلى النطق بالحكم، حيث إن العلم الإجرائي لا يتحقق إلَّا بوجود ضمانة التسبيب(١).

ولكي يحقق التسبيب هدف حماية حقوق المتقاضين يجب أنْ تكون هناك مساواة بين الخصوم من الناحية الإجرائية أي تكون القواعد الإجرائية التي تطبق على المتقاضين واحدة سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى أو قبول بيانات وحجج الخصوم وقبول الادعاءات والرد على دفوع المدعي والمدعي عليه وأوجه الدفاع، لذا فإنَّ تطبيق مبدأ المساواة في العمل الإجرائي له أهمية كبيرة في الدعوى الإدارية؛ لأنَّ أطراف الخصومة غير متوازنة حيث تكون الإدارة في الغالب طرفاً في الدعوى لتتمتع بامتيازات وأساليب السلطة العامة(٢).

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد على دور التسبيب في حماية حقوق المتقاضين في العراق والدول المقارن، ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر" إن الحكمة التي أقتضت من تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمة وتوخي العدالة في قضائه، كما أنها تعمل على أقناع الخصوم بعدالة الأحكام لكي تنزل في النفوس منزلة الأحترام وفوق كل هذا فأنها لازمة لتمكين محكمة الطعن من أجراء الرقابة على الحكم، كما إن تسبيب الأحكام يمكن المحكمة الإدارية العليا من أعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي وتحقيق العدالة التأديبية لضمان حسن سير المرافق العامة والأحترام الكامل لحقوق العامة وللعاملين المتقدمين لتلك المحاكم"(٣).

و جاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا إذا ورد في حيثيات الحكم" أنقطاع العامل عن عمله لا يؤدي بالضرورة إلى أنهاء خدمته إذ توجد إجراءات ألزم القانون جهة الإدارة بأتباعها عند أنقطاع العامل كالإنذار، وللجهة الإدارية إن تخير حالة الانقطاع بين بدائل منها أتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لأنقطاعه عن

---

(١) د. حسام أحمد العطار، تسبيب الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص٧٥٨.

(٢) د. احمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم الطعن (١٤٧٧٢لسنة ٥١ق.قضائية٥/٥/٢٠٠٧) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ص ٢١١.

العمل في هذه الحالة يمتنع على جهة الإدارة أنهاء خدمته وتظل العلاقة الوظيفية في هذه الحالة قائمة وترتب آثارها من أستحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة"[١].

أمَّا موقف القضاء الإداري في الأردن فإنَّ المحكمة الإدارية العليا حرصت على إلزامية تسبيب الأحكام في كثير من أحكامها من أجل توفير الحماية اللازمة للمتقاضين أمام محاكم القضاء الإداري، لذا جاء في أحد حيثيات أحكامها " أستقر الأجتهاد القضائي على إن سماع شهادات الشهود بغياب الخصوم دون إتاحة الفرصة للمستدعي من مناقشتهم وتحليفهم القسم القانوني يخالف المبادئ العامة وحقوق الدفاع التي كفلها القانون والقواعد العامة المستقرة في الإجراءات"[٢]، وذهبت المحكمة في حكم آخر لها " إنه إذا أشترط القانون تسبيب القرارات الإدارية يصبح هذا الأجراء شكلاً أساسياً في القرارات يترتب على إهماله بطلانه ويعد تسبيبه في غاية الأهمية ومن أنجح الضمانات للأفراد لأنه يسمح لهم وللقضاء على السواء مراقبة مشروعية تصرف الإدارة ولكي يحقق التسبيب المنوط به يجب إن يكون واضحاً بدرجة يمكن تفهمه ورقابته فأذا أكتفى القرار بتنزيل حكم القانون دون إن يوضح الأسباب التي من أجلها أتخذ أعتبر في حكم القرار الخالي من التسبيب"[٣] .

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري في العراق فهو الآخر حرص على وجوب تسبيب الأحكام لما له من دور في حماية حقوق أطراف المنازعة الإدارية إذ جاء في حيثيات أحد الأحكام " ادعى المدعي امام محكمة قضاء الموظفين مدعياً فيها بان المدعى علية (المميز علية) اصدر الامر المتضمن استرداد مبالغ الخطورة المهنية المصروفة للمدعي ونتيجة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم الطعن (٥٣٢لسنة ٣٣قضائية "إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٥/٢٦) أشار إليه. المستشار أشرف أحمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد أحمد، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الأردن، رقم الطعن (٢٠١٥/١١٠ قضائية في تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤)، أشار إليه د. أحمد عارف الضلاعين، الشهادة كوسيلة أثبات أمام القضاء الإداري الأردني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص٢٩٨.

(٣) حكم محكمة العدل، رقم الطعن (١٣٦\ ١٩٨٣/ لسنة ١٩٣٨ قضائية)، مجلة نقابة المحامين، ص١٩٩، اشار الية مروان فارس المدانات، مصدر سابق، ص١٣١.

المرافعة اصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها برد الدعوى، لذا تجد المحكمة الادارية العليا ان ما ذهبت الية محكمة قضاء الموظفين غير صحيح ومخالف للقانون، حيث انه من الثابت ان المدعي حاصل على شهادة البكالوريوس وحسب الامر الديواني وبذلك فان شروط استحقاق مخصصات الخطورة المهنية متوافره فيه ولا سند من القانون بمطالبته بما صرف الية من مخصصات خطورة مهنية وبذلك يكون الامر المطعون فيه غير صحيح ومخالف للقانون "[١].

وجاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا" لاحظت المحكمة الإدارية العليا وإن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية ولها سلطة وضع ضوابط المفاضلة في التعيين إلا أنها مقيدة حتماً بأن تكون هذه الأسس والضوابط موضوعية تتعامل مع جميع المرشحين على حد سواء لتماثل مراكزهم القانونية وضرورة أنتظامهم جمعياً تحت لواء ذات القاعدة القانونية دون تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو أستبعاد ينال بصوره تحكمية من حقهم في المساواة يعدهم مؤهلين قانوناً للأنتفاع بحقهم في تولي الوظيفة العامة والقول بغير ذلك يشكل إخلالاً جسيماً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، لذا إن منح نقاط مفاضلة لفئة دون أخرى لا يقوم على أسس موضوعية ويخل بالمساواة الواجبة في المعاملة بين ذوي المراكز المتماثلة وإن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو المساواة في ميادين الحياة السياسية والأجتماعية والثقافية"[٢].

يتضح مما سبق أنَّ موقف القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة حرص على إلالتزام بالتسبيب لما له من دور في حماية المتقاضين سواء كانوا أفراداً أم إدارة ، لذا تظهر الأهمية بالنسبة للأفراد لما للقضاء من دور مهم في حماية الفرد من تعسف الإدارة وإساءة استخدام السلطة فالقضاء حامي الحقوق والمشروعية لكن تلك الحماية لا يمكن أنْ تؤدي دورها إلَّا إذا اقترن الحكم القضائي بأسباب تبرر إصداره، وللتسبيب دور مهم في إقناع الخصوم بعدالة الحكم من عدمه، إذ إنَّ ما يقدمه التسبيب لأطراف الدعوى هو نقل قناعة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق، رقم الطعن(٢٤٦/قضاء موظفين \ تمييز/ ٢٠٢١، في تاريخ ٢٠٢١|٨|٢٥، مجموعه قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٢٠، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢٢،ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق، رقم الطعن (٧٢٠/قضاء أداري/تمييز/٢٠٢١، في تاريخ ٢٠٢١/٨/١٨)، غير منشور.

المحكمة إلى الخصوم وأنَّ تلك القناعة تمثل ترجمة لنصوص القانون الذي استعان بها القاضي عند إصدار حكمه، فالحكم القضائي المسبب هو الذي يحمي حقوق المتقاضين ويقدم لهم مبادئ قانونية توفر الحماية الكافية لأفراد سواء كانوا موظفين أم أفراداً عاديين.

الفرع الثالث

دور التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي

يُعَدُّ ركن الاختصاص من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي سواء كان في العراق أو في الدول المقارنة لوجود جهات قضائية متعددة، لذا أوكل المشرع لكل جهة قضائية اختصاص تنفرد به عن اختصاص الجهة الأخرى، بينما تزداد أهمية قواعد الاختصاص كلما اتجهت السياسة القضائية إلى الأخذ بنظام القضاء المزدوج والذي توجد فيه جهتين، جهة قضاء عادي وجهة قضاء إداري تتولى وظيفة الفصل في الدعاوى التي تكون فيها جهة الإدارة طرفاً في الدعوى(١).

وأنَّ الاختصاص القضائي ذو دور مهم في العملية القضائية سواء كان على صعيد القضاء العادي أم القضاء الإداري، وتظهر تلك الأهمية في حالة تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مستقلة أو بين محاكم تنتمي لجهة قضائية واحدة كما يحصل بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري في العراق، وأنَّ تلك الأهمية لا تظهر إلَّا بوجود ضمانة مهمة ألَا وهي ضمانة التسبيب الذي بدوره يكشف للخصوم في الدعوى تحديد المحكمة المختصة في النزاع في حالة تقديم الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو حدوث تنازع في الاختصاص القضائي(٢).

و تظهر أهمية التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي عند حصول تنازع بين محاكم القضاء الإداري ومحاكم القضاء العادي بغض النظر عن نوعية التنازع سواء كان

---

(١) د. حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض (دراسة مقارنة)، ج١، الموسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص٢٨.

(٢) عمر صباح عويد، مصدر سابق، ص١٨٠.

تنازعاً سلبياً أم تنازعاً إيجابياً[١]، فإذا كانت المحكمة غير مختصة بالنزاع المعروض عليها وجب عليها أنْ تقضي بعدم اختصاصها وأنْ تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، لذا فأنَّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص هو حكم قضائي يجب أنْ يشتمل على البيانات الواجب ذكرها من بينها الأسباب التي تبرر إصداره وتوضح للخصوم المحكمة التي تنظر في الدعوى الذي حكم بعدم اختصاصها[٢].

فالحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة يجب أنْ تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحماية طرفي المنازعة الإدارية؛ لأنَّ ركن الاختصاص النوعي والوظيفي يعد من النظام العام ويجب أنْ تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، والحكم بعدم الاختصاص يرتب آثاراً خطيرة منها تعقيد الإجراءات التي تسبب بطء العدالة وضياع الوقت ومضاعفة الجهد والنفقات، ومن أجل تلافي تلك النتائج يجب أنْ يحاط الحكم بعدم الاختصاص بالضمانات التي تمكن الخصوم في الدعوى الإدارية من معرفة المحكمة المختصة بالنزاع وبيان الأسس التي استند عليها القاضي في الحكم بعدم الاختصاص، أي بيان النصوص القانونية التي تؤكد على أنَّ النزاع المعروض لا يدخل في اختصاص المحكمة وإنَّما من اختصاص محكمة أخرى، وهذه الضمانات لا يمكن الحصول عليها إلَّا بوجود ضمانة جوهرية في الحكم القضائي ألَّا وهي عنصر التسبيب في الحكم القضائي[٣].

وإذا أصدرت المحكمة حكم بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فحكم الإحالة حكم قضائي يجب تسبيبه كما يجب على المحكمة ذكر الأسباب التي استندت إليها في تحديد المحكمة المختصة بالنزاع المطروح أمامها وتبين أنَّ النزاع يخرج عن ولايتها وخاصة إذا كان الحكم بعدم الاختصاص النوعي تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، لذا يظهر دور التسبيب كضمانة كبرى لحماية حقوق

---

(١) يقصد بالتنازع الايجابي في حالة وجود دعويين مرفوعتين امام محكمتين يعودان لجهة قضاء واحدة هي جهة القضاء الاداري او جهة القضاء العادي او يعودان الى جهات قضائية مختلفة وترى كلا منهما انها هي المختصة بنظر الدعوى، اما التنازع السلبي يحدث عندما يعرض على جهتي القضاء الاداري او بين محاكم عائدة لجهتي القضاء العادي والاداري نزاعا واحد فتصدر كلا منهم حكما بعدم الاختصاص أي ان كلا المحكمتين تتخلى عن النظر في الدعوى.نقلا عن .د. عامر زغير محيسن، مصدر سابق، ص٦٣.

(٢) د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط١، مطبعة حمادة بقوسينا، مصر، ١٩٩٩، ص٢٥٢.

(٣) د. الأنصاري حسن النيداني، المصدر نفسة، ص٢٥٣.

المتقاضين عن طريق الوظيفة التي يقدمها لأطراف المنازعة الإدارية لغرض إيجاد جهة قضائية تحسم النزاع القائم؛ لأن الحكم بعدم الاختصاص يسلب حق الخصوم في التقاضي وهذا الحق من الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو انتقاصها(١).

فأنَّ دور التسبيب لا يقتصر على تحديد المحكمة المختصة بالنزاع وأنَّما له وظيفة ذات أهمية كبيرة إذ إنَّهُ يُمكِّنُ المحكمة الإدارية العليا من أداء دورها الرقابي عندما يحدث تنازع حول تنفيذ أحكام قضائية متناقضة (٢)، فالمحكمة الإدارية العليا من خلال عنصر التسبيب تستطيع أنُ ترجح أحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر، فالتسبيب هو الذي يبين للمحكمة أياً من الحمكين موافق للقانون عن طريق بيان الأسس والأسانيد التي كشفت لها بأنَّ أحد الحكمين جاء موافق للقانون فقرر تنفيذه دون الآخر وأنَّ الحكم الآخر قد جانب الصواب(٣).

ويسهم التسبيب مساهمة غير مباشرة في تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري في العراق؛ لأنَّ المشرع العراقي لم يحدد اختصاص محكمة القضاء الإداري على سبيل الحصر وإنمَّا يكون اختصاصها في القرارات التي لم يُعَيَّنْ فيها مرجعاً للطعن، إذ إنَّ المبادئ القانونية التي أستقرت عليها محكمة القضاء الإداري والأحكام التي تصدرها عند الفصل في الدعاوى المنظورة أمامها وترى أنَّها مختصة بالفصل فيها أي السوابق القضائية، هذا بدوره يكشف لأطراف الدعوى الإدارية عند حصول نزاع بينهم مختلف عليه حول ما هي المحكمة المختصة بالفصل في النزاع وخاصة عندما تختلط عليهم الجهة المختصة أهي محكمة القضاء الإداري أم الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي؟(٤).

ومن جانب آخر فأنَّ الأحكام القضائية التي تفصل في خصومة إدارية يجب أنْ تكون مسببة تسبيباً كافياً ومنتجاً إذ إنَّها تتولى تحديد الاختصاص الذي عجز المشرع عن

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٥، ص١١٠.

(٢) المادة (٢/رابعاً/ج٣) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٤) د. علي محسن طويب الخرسان، سلطة المحكمة الإدارية العليا في وقف تنفيذ الحكم القضائي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٥٠.

تحديده على سبيل الحصر، إذ إنَّ المبادئ القانونية التي أنشأتها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري منذ نشأتها يمكن جمعها لكي توضح للخصوم اختصاص محكمة القضاء الإداري، فاختصاص محكمة القضاء الإداري لم ينشأ من قبل المشرع وإنَّما أصبح من وظيفة القضاء الإداري، وأنَّ عدم تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري من قبل المشرع موقف يحسب له من أجل أنْ يُمَكِّنَ محكمة القضاء الإداري من الفصل بعدد كبير من القرارات التي لم يكنْ لها مرجع للطعن، لكن ما يؤخذ على المشرع أنَّهُ أعطى للجهات الإدارية اختصاص قضائي مما أدى لظهور مشكلة في تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ولم تكن هناك جهة تفصل في هذا التنازع(١).

وهنالك أسباب لها أهمية كبيرة سواء كان الطعن أمام محكمة الموضوع أم أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن تلك الأسباب قواعد الاختصاص التي تُعَدُّ من النظام العام، والتي تُمَكِّنُ صاحب الشأن من الطعن بهذا العيب أمام القضاء الإداري في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز للقاضي أنْ يثيرها من تلقاء نفسه وإنْ لم يطعنْ بها الخصوم، لأنَّ قواعد الاختصاص مقررة لحماية المصلحة العامة(٢)، فقواعد الاختصاص ذات أهمية كبيرة في مجال الدعوى الإدارية سواء كانت الإدارة غير مختصة في اصدار القرار الإداري والذي يعني به جميع حالات عيب عدم الاختصاص أو صدور الحكم القضائي من محكمة غير مختصة سواء كانت محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مما يولد حقاً إجرائياً في الدفع بعدم الاختصاص عن طريق تقديم ذوي الشأن الدفع بعدم الأختصاص، و يثبت

(١) د. القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الأختصاص القضائي في مصر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٦٤، ص١٥٩.

(٢) د. أزاد محمد صديق، أثر تحصين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية على حق التقاضي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦،ص ٣١.

لكل ذي مصلحة وللمحاكم الإدارية أنْ تقضي به من تلقاء نفسها دون أنْ يُعَدَّ ذلك خرقاً لواجب الحياد أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم(١).

وعلى الرغم من أنَّ المشرع العراقي تولى تنظيم قواعد الاختصاص في قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة لكن تلك التنظيم لم يكن كافيا لحل جميع حالات التنازع، فالتنظيم جاء في حالة حصول تنازع بين محاكم القضاء الإداري أو بين محاكم القضاء العادي إذ حدد الجهة التي تتولى تعيين الاختصاص في نظر الدعوى، إلَّا أنَّ المشرع أغفل تنظيم حالة حصول تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي منها محكمة الخدمات المالية ولجنه موسسة الشهداء مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ، وأنَّ تلك الجهات تكون قرارتها ذات طبيعة قضائية وبالتالي تخضع للشكل الإجرائي الذي يجب أنْ يكون مسبباً تسبيباً كافياً؛ لأنَّ قرارات تلك الجهات ذات أثر مباشر بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، وإنَّ تلك الجهات تطبق قانون المرافعات وقانون الإثبات وأي قانون ذات طبيعة إجرائية(٢).

ومن التطبيقات القضائية التي أظهرت دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة، إذ جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر " قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للأختصاص النوعي، لذا أنَّ البحث في ركن الاختصاص يسبق البحث في الطعن من الناحية الشكلية أو الموضوعية وهو من النظام العام وتتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن"(٣)، وفي حكم آخر ذهبت إلى أنَّ "مناط أختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وإن يكون فاصلاً في موضوع المحاكمة المعروض عليه، لذا فأن إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨٥.

(٢) د. عامر زغير محيسن، مصدر سابق، ص١١٠.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم الطعن (٦٤٥٢ لسنة ٤٧ قضائية، قضائية جلسة، ٢٠٠٧/١/٢٧) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ص١٤١.

الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ويكون قرار مجلس التأديب غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة ومؤدى ذلك عدم أختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره"(١).

أمَّا على صعيد القضاء الإداري في الأردن فإنَّهُ توجد أحكام توضح اختصاص المحكمة بنصوص القانون أو اجتهاد القضاء إذ جاء في أحد حيثيات الحكم "جرى أجتهاد محكمة العدل العليا على أختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين منهم عندما تكون هذه الرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية قد ثبت أستحقاقها ابتداءً وأختلف على مقدراها، أما الرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية التي تكون هناك خلاف على أستحقاقها أصلاً فأن النظر في مثل هذا الخلاف يخرج عن أختصاص محكمة العدل العليا"(٢)، وفي حكم آخر ذهبت إليه محكمة العدل العليا " الدفع بعدم الأختصاص مقدم على الدفوع الأخرى لأن من شأن الأخذ بهذا الدفع أنهاء الدعوى وعلى المحكمة بحث هذا الدفع و معالجته أولاً، لأن هذا الدفع من النظام العام ويتقدم على غيره من سائر الدفوع و للمحكمة إن تثيره من تلقاء نفسها إن لم يثره الخصوم"(٣).

ومن التطبيقات القضائية التي توضح دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة على صعيد القضاء الإداري في العراق **إذ** جاء في حيثيات أحد أحكامها " إن المدعية سبق تعيينها وثم أنقطعت عن الدوام الرسمي ولمرور الفترة القانونية أعتبرت مستقيلة من الخدمة بموجب الأمر الإداري، ثم قدمت طلباً لأحالتها إلى التقاعد وشمولها بأحكام قانون التقاعد وتنظيم إضبارة تقاعدية لها وقد رفض هذا الطلب، وأقامت دعوى أمام محكمة قضاء الموظفين وأنتهت المحكمة إلى رد دعوى المدعية من جهة الأختصاص مسببة قرارها بأن

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم الطعن (٢٤٨٣لسنة ٣٣ قضائية.ادارية عليا. جلسة١٩٩٥/٧/٤) أشار إليه أشرف أحمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد أحمد، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٢) حكم محكمة العدل العليا، رقم الطعن (٥٤٧/ ٢٠٠٣)، أشار إليه. د جواهر أحمد المرعي، نظرات في الأحكام المستحدثة في قانون القضاء الإداري الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٥.

(٣) حكم المحكمة العدل العليا، رقم الطعن، (١٩٩٨/٣٢٠، في تاريخ ١٩٩٩/٣/٢١)، أشار إليه إبراهيم سماره الزغبي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص٩٩.

الطعن واقع على إجراءات وقرارات صادرة تطبيقاً لقانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، إذ إن قانون مجلس الدولة حدد أختصاص محكمة قضاء الموظفين في المادة (٧) حيث تختص محاكم قضاء الموظفين في النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها، وحيث إن الدعوى مقامة بشأن إحالة المميزة للتقاعد بعد أحتساب خدماتها الوظيفية الفعلية المؤداة في دوائر الدولة وتنظيم معاملة تقاعدية لها وإن ذلك يقع ضمن مسؤولية الدائرة التي كانت تعمل فيها، وإن موضوع الدعوى يدخل ضمن أختصاص محكمة قضاء الموظفين"[١].

يتضح من الحكم أعلاه أنَّ للتسبيب دوراً مهماً في تحديد الاختصاص القضائي، فنجاح التسبيب يقدم لنا حلولاً من قبل القضاء الإداري يعجز عنها المشرع، وخاصة إنَّ تلك المبادئ القانونية التي أكدتها المحكمة الإدارية العليا في كثير من أحكامها تقدم لنا حلاً لمشكلة لم يتناولها المشرع بالتنظيم في حالة تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري والهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وكثير ما يحدث مثل هذا النوع من التنازع بين مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ومحكمة قضاء الموظفين، هذه المشكلة لم يجد لها المشرع جهة تتولى تحديد الاختصاص لذا فإنَّ الأمر ملقى على عاتق القاضي الإداري عندما ينظر في النزاع فيحدد ما يدخل ضمن اختصاص محاكم القضاء الإداري واختصاص الجهات الأخرى الذي تتمتع باختصاص قضائي، فالقاضي الإداري هو الذي يكشف عن دور التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي.

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في العراق إذ جاء في حيثياته " ترى المحكمة الإدارية العليا أنَّ ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين بإلزام المدعى عليهما بترويج المعاملة التقاعدية للمدعي وإرسالها إلى الهيئة الوطنية للتقاعد صحيح وموافق للقانون، أمَّا ما ورد في القرار من إضافة (٣٠%) من خدمة المدعي لأغراض التقاعد استناداً إلى أحكام قانون الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠فهو غير صحيح، لأنَّ ذلك لم يكن من

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن (١٠٦/قضاء موظفين. تمييز، في تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعه الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٤٧.

طلبات المدعي في عريضة الدعوى وأنَّ احتساب الخدمة لأغراض التقاعد هو من اختصاص الهيئة الوطنية للتقاعد وكذلك الحال فيما يخص منح المدعي للحقوق التقاعدية ومن ثم لا يجوز للمحكمة إن تقضي بإضافة خدمة لأغراض التقاعد أو تحديد القانون الذي تصرف بموجبه حقوق المتقاعد وفيما إذا يستحق حقوق تقاعدية أو لا يستحق لأن هذه الأمور من أختصاص الهيئة الوطنية للتقاعد ويكون قرارها خاضعاً للطعن أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بحسب المادة (٣٠) من قانون التقاعد وبذلك تخرج هذه الأمور من أختصاص محكمة قضاء الموظفين "[١].

نستخلص مما سبق بحثه أنَّ الارتباط بين التسبيب وتحديد المحكمة المختصة بالنزاع له دور مهم في الدعوى الإدارية وعلى وجه الخصوص عند الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وهنا يظهر دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة عن طريق الأسانيد والأسس التي استند عليها القاضي الإداري، فالتسبيب يعد وسيلة ناجعة لتحديد المحكمة المختصة بالنزاع وهذا بدوره ينعكس على حماية الخصوم من أطراف الدعوى الإدارية؛ لأنَّ حق التقاضي حق مكفول ولا يجوز المساس به، وتبرز أهمية التسبيب بصورة واضحة عند حدوث التنازع في الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأنَّ الحكم الصادر بالإحالة سواء كان صادراً من محكمة إدارية أو من محكمة مدنية إذا اشتمل على الأسباب تظهر أهمية التسبيب في تحديد المحكمة المختصة، ولا يصح أنْ يكون هناك نزاع لا توجد محكمة تتولى الفصل فيه، فأنَّ المحكمة إذا أصدرت حكماً بعدم الاختصاص وجب عليها أنْ تسبب حكمها تسبيباً يقنع المحاكم العليا والخصوم على حد سواء.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٨٥٩/ قضاء الموظفين–تمييز، في تاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٨، ص٤٥٩.

الفصـــل الثانـــي

الفصل الثاني

دور القضاء الإداري في إرساء مبدأ تسبيب الأحكام

للمحكمة الإدارية العليا دور مهم وهي بصدد أعمال الرقابة القضائية على أحكام محكمة الموضوع من أجل التأكيد على الالتزام بمبدأ تسبيب الأحكام، فالمبادئ القانونية التي انشأها القضاء وحرص على استيفاء الحكم القضائي الإداري للشروط الشكلية ومنها التسبيب تظهر دور القضاء في صيانة ذلك المبدأ، فالمشرع جعل التسبيب أحد الضمانات الضرورية للتقاضي فبدونه يكون الحكم غير مستوفٍ للبيانات الشكلية مما يشكك في صحة الحكم ويخل بطمأنينة الخصوم وبالتالي يكون الحكم عرضه للطعن من قبل المحكمة الإدارية العليا(١).

فالرقابه التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا تسهم إسهاماً فعالاً في إرساء مبدأ تسبيب الأحكام عند بسط رقابتها على أحكام محكمة الموضوع، وهذه الرقابة من شأنها أنْ تنعكس على صحة أحكام القضاء الإداري وحماية مبدأ المشروعية، وأنَّ الالتزام بمبدأ تسبيب الأحكام وسيلة تبعد القاضي عن الخطأ في الاستدلال وعن مظنة التحكم والاستبداد ووسيلة فعالة في اقناع الخصوم والرأي العام مما يجعل من التسبيب مبدأً إجرائياً لا يقتصر على الدعوى الإدارية وإنَّما على الدعاوى الأخرى لما يقدمه من ضمانات لأطراف المنازعة(٢).

ومن المعلوم أنَّ المشرع هو الذي يلزم القاضي بتسبيب حكمه استناداً إلى القواعد الإجرائية المنظمة لإجراءات التقاضي فأنَّ تلك القواعد إذا كانت يشوبها النقص أو القصور من شأنها أنْ تُخلَّ بالضمانة الضرورية التي يوفرها التسبيب، لذا يظهر دور القضاء الإداري في زيادة فاعلية تلك الضمانة والذي بدوره يعالج النقص الذي يعتري تلك القاعدة الإجرائية من خلال بسط رقابته ومعالجته للمشاكل التي تعتري التسبيب مما يسهم في حماية أطراف المنازعة الإدارية وبالتالي تحقيق العدالة القضائية في مجال الدعوى الإدارية، ومن أجل الإحاطة بالموضوع أكثر تفصيلاً ارتأينا أنْ نقسم الفصل على مبحثين سنتناول في المبحث الأول **نطاق الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري** وسوف نخصص المبحث الثاني **لعيوب تسبيب أحكام القضاء الاداري وآثارها.**

---

(١) د. اسماعيل ابراهيم البدوي، طرق الطعن في الاحكام الادارية، مصدر سابق، ص١٩٠

(٢) د. حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية احكام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص٢٨٥.

المبحث الأول

نطاق الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري

أنَّ الرقابة التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا على تسبيب الأحكام لها سلطة مؤثرة في الكشف عن مدى مطابقة الحكم للقانون، لذا أصبح من الضروري تحديد سلطة المحكمة في مجال الرقابة وهذه السلطة منحها المشرع للمحكمة بموجب اختصاصها التمييزي، إذ إنَّ الرقابة يجب أنْ تمارس على نطاق محدد وفق الآلية التي وضعها المشرع في النصوص القانونية التي تُعَدُّ الأساس القانوني الذي بموجبه تمارس المحكمة الإدارية العليا اختصاصها التمييزي، وأنَّ الرقابة القضائية على أعمال المحاكم الإدارية لا يمكن تحديد نطاقها في مجال التسبيب إلَّا من خلال معرفة الأعمال القضائية الواجب تسبيبها ومدى خضوع الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات لمبدأ تسبيب الأحكام، و يلزم معرفة موقف القضاء الإداري من مدى التزامه بذلك النطاق الذي حدده المشرع(١).

لذا تزداد فعالية الرقابة القضائية عندما تكون هناك درجتان من درجات التقاضي إذ يكون للخصوم الحق في الطعن على مرحلتين وهذا من شأنه أنْ يجعل الحكم القضائي سليماً لأنَّ الدعوى تمرُّ على مراحل تبدأ من محكمة الموضوع وثم محكمة الاستئناف وأخيراً المحكمة الإدارية العليا، فمرور الحكم بتلك المحاكم يضمن سلامته من خلال دراسة أوراق الدعوى والتدقيق والفحص والتمعن وبالتالي الحصول على حكم سليم من الناحية القانونية، فسلامة الأحكام تُعَدُّ حقاً من حقوق التقاضي ولها دور في تحقيق العدالة القضائية، لذا إنَّ كفالة حق التقاضي بجميع درجاته يسهم في حماية الخصوم الذي من شأنه أنْ يضمن سلامة الأسباب القانونية والواقعية التي استند عليها القاضي لكون الأسباب التي استند عليها قاضي الموضوع تبسط عليها الرقابة من قبل محاكم الاستئناف والإدارية العليا(٢)، ومن أجل توضيح المبحث أكثر تفصيلاً قسمنا مبحثنا هذا على مطلبين إذ سنتناول في المطلب الأول **الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري** ونخصص المطلب الثاني **الالزام القانوني لتسبيب الأعمال القضائية.**

---

(١) د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، ص ٧٢.

المطلب الأول

الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري

إنَّ هدف الرقابة القضائية بشكل عام هو التحقق من مدى صحة ومطابقة الحكم للقانون، فإنَّ الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا على التسبيب يكون الهدف منها ضمان صحة الأعمال الموضوعية و الإجرائية الصادرة من المحاكم الإدارية وهذا بدوره ينعكس على احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، و أنَّ هذه الرقابة تشكل ضمانة مهمة للخصوم؛ لأنَّها تكفل لهم سلامة جميع الأعمال الإجرائية والموضوعية المتخذة في الدعوى الإدارية مما يسهم في حفظ حقوقهم الموضوعية ومراكزهم القانونية وعدم تعرضها للضياع ، وبالتالي تصبح الرقابة القضائية على التسبيب ضمانة مهمة لحماية أطراف الدعوى الإدارية سواء كانوا أفراداً أم الإدارة وهذه الرقابة كفيلة بحماية مبدأ المشروعية، فالرقابة القضائية لا يكتب لها النجاح إذ لم تراعِ الضمانات الجوهرية التي تكفل نجاحها وتضمن أداء عملها وفق النصوص القانونية التي تسير عليها الجهة المختصة بالرقابة، ومن أهم تلك الضمانات هي كفالة حق التقاضي بدرجاته كافة لما لهذا الحق من أهمية فعالة لضمان سلامة التسبيب[١]، ولغرض بيان دور الرقابة الفضائية على مبدأ تسبيب الأحكام لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول **دور التقاضي على درجتين في سلامة التسبيب** ونخصص في الفرع الثاني **حدود الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري.**

الفرع الأول

دور التقاضي على درجتين في سلامة التسبيب

يُعَدُّ الطعن بالاستئناف التطبيق المباشر لمبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ أساسي يحكم التنظيم القضائي لجميع الدعاوى ومنها الدعوى الإدارية، لذا فأنَّ حق التقاضي على درجتين يكفل حقوق أطراف المنازعة الإدارية؛ لأنَّ الهدف التي يسعى إليه المشرع في إضفاء تلك الضمانة بغية التحقق من سلامة الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ذات الدرجة الأولى

(١)د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٢٣٢.

ولضمان سلامة الحكم من الناحية القانونية والواقعية، و أنَّ محكمة الاستئناف تقوم بإصلاح الخطأ الذي يقع به قاضي الدرجة الأولى [١].

لذا يُعَدُّ الطعن الاستئنافي وسيلة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين كونه طريق طعن عادي في الأحكام الابتدائية التي تصدر من المحاكم الإدارية في الدرجة الأولى، أمَّا الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الاستئنافية عندما يقدم لها الطعن فهي تصدر حكماً إمَّا بتأييد الحكم أو إصلاح النواقض أو الأخطاء أو فسخ الحكم أو إصدار حكم جديد دون أنْ تعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع، فمحكمة الأستئناف عبارة عن محكمة وقائع وقانون تبحث في الموضوع من ناحية الواقع والقانون من أجل إصدار حكم سليم؛ لأنَّها محكمة ثانية تنظر في الدعوى مثلما نظرت فيها محكمة الموضوع، إذ إنَّ المحكمة الاستئنافية تتمتع بالسلطات نفسها التي تتمتع بها محكمة الموضوع من خلال طرح الأدلة والدفوع والطلبات التي قدمها الخصوم في الدعوى لكنها مقيدة بحدود الطلبات التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى [٢].

و أنَّ هدف اتجاه التشريعات إلى تنظيم الطعن الاستئنافي هو تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وكفالته، لذا فإنَّ تطبيق ذلك المبدأ في الدعاوى الإدارية يسهم في حماية حقوق المتقاضين الذي غالباً هم خصوم للإدارة من أجل السعي إلى حماية حقوقهم المشروعة ومراكزهم القانونية؛ لأنَّ وجود تلك الضمانة كفيلة أنْ تحمي مصالح الخصوم من تعسف الإدارة وخطأ القاضي، وأنْ الفكرة التي يقوم عليه الطعن الاستئنافي هو إعادة النظر بموضوع النزاع الإداري من قبل محكمة أخرى أعلى من محكمة الموضوع وتختلف من حيث التشكيل وخبرة القائمين فيها[٣] .

ومن جانب آخر فأنَّ مبدأ التقاضي على درجتين يتصل بالنظام العام؛ لأنَّ الطعن الاستئنافي يستند إلى عدة اعتبارات منها تحقيق العدالة وكفالة حق الدفاع وضمان حسن سير

---

(١) د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص١٩٧.

(٢) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، مصدر سابق،١٩٣.

(٣) د. إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٩١.

مرفق القضاء هذه الأعتبارات كلها تتصل بالنظام العام، وأنَّ تحقيق تلك الضمانات يلزم أنْ يتاح للخصوم طرح موضوع النزاع على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي نظرت النزاع أولاً من أجل الحصول على أحكام مطابقة للقانون وخالية من الأخطاء مع إتاحة فرصة كاملة للدفاع، وهذه الضمانة لها أثر كبير في صيانة مبدأ تسبيب الأحكام؛ لأنَّ المحكمة الاستئنافية عندما تنظر النزاع لها جميع السلطات والاختصاصات التي كانت تتمتع بها محكمة الدرجة الأولى فلها بحث الأسباب القانونية والواقعية وتغير الأسباب التي استندت إليها محكمة الموضوع وهدفها ضمان سلامة الأحكام القضائية الذي له أثر كبير على سلامة التسبيب [١].

أما الوظيفة التي تقوم بها المحاكم الاستئنافية لضمان سلامة التسبيب هي فحص الدعوى الإدارية من جميع جوانبها وتقوم بإصدار الحكم الفاصل فيها، ولها عند اصدار الحكم عدة فروض منها أنَّ محكمة الاستئناف وهي بصدد ممارسة اختصاصها الاستئنافي يكون عملها مزدوجاً أحدهما رقابي والآخر مشابه لعمل محكمة الموضوع، أمَّا عن الدور الرقابي فأنَّها تراقب مدى سلامة الحكم ومطابقته للقانون فإذا كان الحكم موافقاً للأصول والقانون تقضي بتأييد الحكم وردِّ الاعتراض والأسباب الاستئنافية[٢]، وبذلك تتحقق الغاية التي تضمن سلامة التسبيب؛ لأنَّ تأييد الحكم يشتمل على تأييد الأسباب التي بنى عليها وهذه ضمانة حقيقة لضمان فعالية الرقابة على تسبيب الأحكام لوجود محكمة ثانية تراقب الحكم وأسبابه، و أنَّ المحكمة الاستئنافية عندما تؤيد الحكم وأسبابه لمطابقة للقانون فأنَّها بسطت رقابتها على الحكم ودققت الأسباب واقتنعت بالأسس الواقعية والقانونية التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى [٣]، وتأييد الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة من قبل محكمة الاستئناف فأنَّها غير ملزمة بإبداء أسباب جديدة وإنَّما تحيل على أسباب الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة، وهذه الضمانة هي

---

(١) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

(٢) د. محمد فوزي نويجي، الطعن بالأستئناف أمام القاضي الإداري، مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالأستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠،ص ٦٦٢.

مراجعة للأسباب التي ستندت إليها محكمة الدرجة الأولى ومراقبة مدى سلامة التسبيب عن طريق إعادة فحص الأسباب[١].

أما إذا وجدت محكمة الاستئناف إنَّ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وأنَّ الأسباب التي استند إليها الطاعن قائمة على أساس غير صحيح فتقوم المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وهذا التعديل يسري على جميع عناصر الحكم ومنه عنصر التسبيب، لذا تقوم محكمة الاستئناف بتعديل الأسباب لضمان منطقية الأسباب وكفايتها وإيرادها في الحكم الاستئنافي؛ لأنَّ محكمة الاستئناف ملزمة بإيراد أسباب حكمها وإلَّا كان معرضاً للنقض أمام الإدارية العليا [٢]، وهذا يدلُّ على فعالية تلك الضمانة التي هدفها مراجعة الحكم الابتدائي من جميع جوانبه، فوجود محكمة أعلى تصدر أحكامها عن طريق هيئة مكونة من عدد من الأعضاء هذا بدوره يُعَدُّ عاملاً أساسياً وفعالاً لاحترام حقوق الدفاع وحماية المتقاضين بالتالي تصبح الأسباب التي تستند إليها محكمة الاستئناف قد جاءت بعد مراجعة كافية وشاملة وبعد فحص الأسباب التي استندت إليها المحكمة الابتدائية وهذا النوع من التقاضي له أهمية كبيرة في إرساء مبدأ تسبيب الأحكام؛ لأنَّهُ يمنح الخصوم فرصة لتقديم طلباتهم أمام محكمة أعلى من المحكمة الابتدائية [٣].

وفي فرض آخر قد تجد محكمة الاستئناف أنَّ الحكم الذي انتهت إليه محكمة الموضوع صحيح لكن هناك خطأ في التسبيب فتقوم المحكمة الاستئنافية بإصلاح الخطأ الذي أصاب التسبيب لما تتمتع به محكمة الأستئناف من سلطة فحص النزاع سواء ما تعلق بالوقائع أو القانون وهذا الاختصاص مستمد من سلطتها في تعديل الحكم المطعون فيه عن طريق إعادة طرح النزاع من جديد بعد استنفاذ المحكمة الإدارية(محكمة الموضوع) ولايتها، فوجود المحكمة الاستئنافية يشكل ضمانة رئيسة للحصول على حكم قضائي مسبب تسبيباً صحيحاً ولأنَّ الطلبات

---

(١) محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لأوامر وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٤٣.

(٢) د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق،ص١١٨٧.

(٣) صابرين يوسف عبدالله، دور الأستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢١، ص١٩١.

فحصت على مرحلتين بالتالي فأنَّ الخصوم يحصلون على حكمين مسببين أحدهما جانب الصواب والآخر سليم مستمد من أصول ثابتة جاء بعد مراجعة وفحص الأسباب فحصاً دقيقاً[١].

أمَّا إذا ثبت لدى المحكمة الاستئنافية بطلان الحكم فأنَّها تقضي ببطلانه متى كانت محكمة الموضوع استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى، فالمحكمة الاستئنافية لا تقف عند حد تقرير البطلان في الحكم المطعون فيه إنَّما تفصل في الموضوع بحكم جديد متبعة في ذلك القواعد الإجرائية في التقاضي الإداري، لذا أنَّ محكمة الاستئناف تصدر حكم جديد مسبب يختلف عن حكم محكمة أول درجة من حيث الموضوع والأسباب التي استندت إليها، بالنتيجة يحصل الخصوم على حكم قضائي مسبباً مستوفياً للشروط القانونية صادراً عن هيئة يتمتع أعضاءها بالدراية والخبرة والكفاءة وأحكامهم ذات جودة عالية؛ لأنَّ الحكم الصادر عن الهيئة الاستئنافية يتمتع بالجودة والرصانة والاعتدال، هذه الوظيفة التي يقدمها التقاضي على درجتين لضمان سلامة التسبيب الذي من شأنه ضمان مصالح الخصوم وتوفير الحماية الكافية لأطراف الدعوى الإدارية مما يضمن حقوقهم المشروعة ويحمي مراكزهم القانونية [٢].

أمَّا عن التنظيم القانوني للتقاضي على درجتين في العراق والدول المقارنة لذا فقد اختلفت التشريعات في كفاله حق التقاضي بجميع درجاتة، إنَّ المشرع المصري في قانون مجلس الدولة وفق المادة (١٣) حدد اختصاص كل محكمة ومنها محكمة القضاء الإداري لذا نَصَّتِ المادة على" تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم"[٣].

إنَّ المشرع المصري جعل محكمة القضاء الإداري هي محكمة الدرجة الثانية لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية لذا جعلها تنظر في تلك الأحكام بهيئة استئنافية وبذلك تكون محكمة القضاء الإداري ذات اختصاصين أحدهما استئنافي والآخر محكمة أول درجة، أي أنَّ المشرع لم

---

(١). محمد فوزي نويجي، الطعن بالأستئناف أمام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٣٥٢.

(٢) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٣) المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

يجعل التقاضي على درجتين كأصل عام في المنازعات الإدارية التي ينظرها مجلس الدولة أنَّما ضيق من نطاقه وجعله يقتصر على استئناف أحكام المحاكم الإدارية فقط، وأنَّهُ لم يحدد نوعية الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف إنَّما جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ولم يحدد أسباب الطعن بالاستئناف، أمَّا من له الحق في الطعن فأنَّهُ يقدم من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة [١].

فأنَّ سلطة محكمة القضاء الإداري في مصر بهيئتها الاستئنافية لا تملك الفصل في أي طلبات جديدة لم يسبق عرضها على المحكمة الإدارية للفصل فيها كما لا تملك الفصل في الطلبات التي لم تقضِ المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه؛ لأنَّ الطعن ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه استناداً للأثر الناقل للاستئناف الذي بدوره ينقل الدعوى وطلبات الخصوم التي رفعت إلى محكمة الموضوع إلى المحكمة الاستئنافية [٢] استناداً إلى نص المادة(٢٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري [٣].

أمَّا على صعيد الطعن في الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة القضاء الإداري ومدى جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فأنَّ المشرع في قانون مجلس الدولة أضعف من تلك الضمانة من خلال اقتصار الطعن على رئيس هيئة مفوضي الدولة وبشروط حددها هي أنْ يكون الحكم صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره، وهذا التوجه من شأنه أنْ يودي إلى انتقاص تلك الضمانة ويعد اعتداء أو سلب حق الخصوم في الطعن [٤]، وهذا ما نَصَّ عليه قانون مجلس الدولة المصري في المادة(٢٣) منه " ... أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلَّا من

---

(١) د. محمد فوزي نويجي، الطعن بالأستئناف أمام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٢٠.

(٢) د. أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٣٥٤.

(٣) نصت المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أنه" الأستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستائف بالنسبة لما رفع عنه الأستئناف فقط".

(٤) د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص٢٠.

رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذا المحكمة تقريره"(١).

ومن التطبيقات القضائية بشأن الاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري في مصر ما قضت به المحكمة الإدارية العليا" مناط استخدام رئيس مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية هو أنْ يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق" (٢)، وفي حكم آخر صادر عن محكمة القضاء الإداري إذ جاء في حيثيات الحكم " الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية في الشق المرفوع عنه الاستئناف بحالته التي كان مطروحاً بها في محكمة أول درجة لتنزل عليه حكم القانون وذلك دون نظر إلى قبول المستأنف ضده للحكم المستأنف؛ لأنَّ استئناف الحكم الابتدائي يعرض النزاع كله على مجلس الدولة فيتولى فحصه وبحثه ويرجع البصر في الدعوى من حيث الواقعات والقانون مثل ما تفعل محكمة الدرجة الأولى" (٣).

أمَّا موقف المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ عندما انشأ القضاء الإداري في المملكة فقد جعل التقاضي على درجة واحدة لذا أناط بالمحكمة الإدارية اختصاص النظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية وإلى جانب جعل المحكمة الإدارية العليا مختصة بالنظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أي أنَّ القضاء الإداري في الأردن مكون من محكمتين أحدهما المحكمة الإدارية وهي محكمة درجة أولى أمَّا المحكمة

---

(١) المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، رقم الطعن(٢٢٩٤لسنة ٤٠قضائية جلسة ١٩٩٥/١/٨) أشار إليه أشرف أحمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد أحمد، ج٥، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، الصادر بجلسة مارس لسنة ١٩٥٦، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، ج٢، ص١١٦٩، نقلاً عن د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص٢٠١.

الإدارية العليا هي محكمة نقض، أي أنَّ المشرع لم يكفل حق التقاضي بجميع درجاته[١]، على الرغم من أنَّ المشرع الأردني أعطى للمحكمة الإدارية العليا اختصاص عند النظر في الطعن وفق المادة(٢٥) من قانون القضاء الأردني بقولها" تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية) ومقتضى هذا أنَّ المحكمة الإدارية العليا هي محكمة درجة ثانية أي أنَّ المشرع الأردني تبنى نظام التقاضي على درجتين[٢].

يرى الباحث أنَّ المشرع الأردني لم يكن موفقاً في استخدام عبارة الموضوعية؛ لأنَّ نظر الطعن من الناحية القانونية يستوعب جميع العيوب التي تصيب الحكم القضائي الإداري فالنظر من الناحية القانونية هو اختصاص المحاكم العليا؛ لأنَّها محاكم قانون وكان من الأفضل استخدام عبارة الواقعية بدل الموضوعية.

أمَّا موقف المشرع العراقي فأنَّ قانون مجلس الدولة قد جعل التقاضي الإداري على درجة واحدة لذا فأنَّ المحكمة المختصة بالطعن في القرارات الإدارية هي إمَّا تكون محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين حسب الاختصاص وبذلك فالمشرع قام بتوزيع الاختصاص بين جهتين تختص بالطعون في القرارات الإدارية النهائية وحدد اختصاص كل محكمة بطائفة من القرارات وإلى جانب ذلك أنشأ المحكمة الإدارية العليا وأسند لها اختصاص تمييزي بالنظر في الطعون على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين [٣].

نخلص مما تقدَّم بحثه أنَّ كفالة حق التقاضي على درجتين يُعَدُّ ضمانة مهمة للعمل القضائي سواء على صعيد القضاء الإداري أم القضاء العادي؛ لأن وجود تلك الضمانة يسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها القضاء منها ضمان حق الدفاع وحماية مصالح الخصوم وحسن سير العدالة فضلاً عن حماية مبدأ المشروعية الذي يعد الهدف الأسمى والذي يسعى إليه القاضي الإداري، و أنَّ الطعن الاستئنافي من شأنه أنْ يؤدي دوراً

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه" ينشأ في المملكة قضاء يسمى (القضاء الإداري) ويتكون من أ –المحكمة الإدارية. ب–المحكمة الإدارية العليا".

(٢) نصت المادة (٢٥) على أنه " تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية".

(٣) زهراء عماد رحيم علي ، الأختصاص التمييزي للمحكمة الإدارية العليا في العراق، مصدر سابق، ص٣٣.

مهماً في تقوية الحكم القضائي الإداري وبنائه على نحو منطقي وسليم، لذا فأنَّ المحكمة الاستئنافية وجودها ضمن النظام القضائي كفيل بأنْ يسهم في تعزيز مكانة التسبيب وضمان سلامته وهذا بدوره ينعكس على حماية حقوق الأفراد و ضمان استقرار أوضاعهم ومراكزهم القانونية، لكن وجود المحكمة الاستئنافية لا تتحقق الغاية منه إلَّا إذا أحاطها المشرع بالضمانات الكافية، فالمشرع المصري قد نَصَّ في قانون مجلس الدولة على وجود محكمة لها اختصاص استئنافي لكن المشرع لم يجعل جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة قابلة للاستئناف إنَّما ضَيَّقَ من نطاقها لذا اقتصر على أحكام المحاكم الإدارية دون غيرها و أنَّهُ لم يسمح لذوي الشأن بالطعن في أحكام القضاء الإداري بصفتها الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا إنَّما قصر ذلك الطعن على رئيس هيئة مفوضي الدولة وبشروط حددها وهذا يشكل انتقاصاً لتلك الضمانة التي يجب أنْ تكفل حق التقاضي لجميع المتقاضين و أنَّهُ يُعَدُّ اعتداء على حق الدفاع وسلباً لحق الخصوم في أنْ يطعنوا بكافة الطرق الذي حددها القانون، كان على المشرع المصري تدارك تلك المشكلة بأنْ يجعل الطعن بالاستئناف يسري على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة وثم الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي أمام المحكمة الإدارية العليا.

أمَّا في العراق فإنَّ المشرع العراقي على الرغم من كثرة التعديلات التي طرأت على قانون مجلس الدولة إلَّا أنَّهُ لم يُنشئ محكمة استئنافية تنظر في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين بدرجة ثانية أي انَّ المشرع أفقد أطراف الخصومة الإدارية من ضمانة مهمة في التقاضي الإداري التي من شأنها أنْ تحمي حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وخطأ القاضي الإداري، فإنَّ سلب أو حرمان الخصوم من حق التقاضي على درجتين ليس له أثر على التسبيب فقط أنما على حقوق الخصوم في الدعاوى الإدارية بأكملها، وهذا نقص تشريعي يحتاج إلى تدخل تشريعي ناجح لمعالجة تلك المشاكل من خلال إنشاء محاكم استئنافية على غرار المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، فإنَّ وجود تلك الضمانة يعزز من مكانة التسبيب ويضمن سلامة الأسانيد الواقعية والقانونية التي تجعل الحكم القضائي الإداري سليماً من الناحية القانونية والواقعية، و أنَّ وجود محكمة استئنافية يسهم في تخفيف العبء عن كاهل المحكمة الإدارية العليا؛ لأنَّ قلة الطعون يجعل المحكمة العليا تصدر أحكاماً أكثر اتزاناً ودقة وذات جودة عالية وتسهم تلك الأحكام في إنشاء مبادئ قانونية تعالج النقص في التشريعات ذات

الصلة بالقانون الإداري، و أنَّ هناك توجهاً لدى الفقه والقضاء يعدُّ وجود قضاء على درجتين هو سلطة تقديرية للمشرع وليس الزاماً عليه.

الفرع الثاني

حدود الرقابة القضائية على تسبيب أحكام القضاء الاداري

إنَّ عدم كفالة حق التقاضي بجميع درجاته في النظام القضائي الإداري في العراق والدول المقارنة من شأنه أنْ يجعل المحكمة الإدارية العليا تتجاوز اختصاصاتها في مجال الرقابة القضائية، فلا بدَّ من تحديد سلطة المحكمة الإدارية العليا في مجال الرقابة على تسبيب الأحكام؛ لأنَّ الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا هو الكشف عن مدى مطابقة الحكم للقانون لذا فأنَّ المحكمة مقيدة بنطاق محدد يقتصر على مطابقة الجانب الموضوعي والإجرائي في الحكم القضائي الإداري للقانون؛ لأنَّ الأصل أنَّ المحكمة العليا محكمة قانون لا تفصل في وقائع الدعوى؛ لأنَّ الوقائع من اختصاص محكمة الموضوع، و أنَّ المحكمة لا تستطيع مباشرة دورها الرقابي على صحة الأحكام إلَّا إذا استوفى الحكم الأسباب التي استندت إليها، فمهمة المحكمة التأكد من استيفاء الحكم المطعون فيه للشروط الإجرائية التي حددها المشرع في القوانين الإجرائية التي يجب فيها مطابقة الحكم القضائي الإداري للقانون الإجرائي [١].

إنَّ توضيح سلطة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب الأحكام يتطلب تحديد نطاق سلطة المحكمة في مجال فرض الرقابة على تسبيب الأحكام لغرض بيان سلطة المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على التسبيب، إذ لا ينهض الدور الرقابي للمحكمة الإدارية العليا إلَّا بعد تقديم الطعن من قبل الخصوم في الدعوى الإدارية وبشرط أنْ يكون الطعن مشتملاً على الأسباب التي ذكرها المُشَرِّعُ على سبيل الحصر و يجب التقيد بمواعيد الطعن التي بفواتها يكتسب الحكم الدرجة القطعية [٢]، ولبيان سلطة المحكمة في الرقابة على التسبيب يجب معرفة أنَّ مخالفة

(١) د. سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٨.

(٢) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢٢٤.

ضوابط التسبيب هل تندرج ضمن أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهل أنَّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جعلت مخالفة التسبيب ضمن أسباب الطعن بالنقض؟ وما موقف القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة في تشخيص عيوب التسبيب عند فرض الرقابة على الأحكام؟

إنَّ الإجابة على تلك التساؤلات تتطلب شيئاً من التفصيل، إذ إنَّ طبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا هي رقابة قانونية هدفها التحقق من مشروعية الأحكام المطعون عليها من حيث مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها؛ لأنَّ المحكمة الإدارية العليا هي محكمة قانون تحاكم الحكم المطعون فيه وليس محكمة وقائع فأنَّها لا تعيد النظر في موضوع الدعوى ولا تنظر في واقعها إنَّما مهمتها توحيد أحكام القضاء الإداري، وأنَّ مجال الرقابة يتحدد عندما يخطأ قاضي الموضوع في حكم القانون بمعنى أنَّ نطاق الرقابة على تسبيب الأحكام ينصب على مخالفة التسبيب للقانون، عندما تفرض المحكمة رقابتها على عنصر التسبيب للتأكد من مدى مطابقة تسبيب محكمة الموضوع للقانون الإجرائي و تبحث مدى التزام قاضي الموضوع بضوابط التسبيب وشروطه [١]، فالأصل أنَّ المحكمة الإدارية العليا لا تباشر الرقابة على التسبيب إلَّا إذا حدد الطاعن العيب الذي أصاب التسبيب ضمن أسباب الطعن بالتمييز، لذا كان يجب تحديد عيب التسبيب أهو من مسائل الواقع أم من مسائل القانون؟ وهنا يجب التمييز بين الواقع والقانون وظهرت عدة اتجاهات للتمييز بينهما [٢].

---

(١) زهراء عماد علي الأسدي، الأختصاص التمييزي للمحكمة الإدارية في العراق، مصدر سابق،ص٧٤.

(٢) وضع الفقه عدة معايير للتمييز بين الواقع والقانون منها أولاً: الأتجاه المنطقي الذي يعتمد على عدة معايير لتمييز القانون عن الواقع منها معيار النشاط المبذول من القاضي أي التكييف الذي يقوم به القاضي لأن القاضي يقوم بتكييف عام أو تكييف خاص فأن التكييف العام هو الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، كما يوجد معيار للتفرقة بين الواقع والقانون يرجع إلى طبيعة التقدير إذا كان تقديراً يدخل ضمن مسائل القانون يعد تقديراً قانونياً يخضع لرقابة المحكمة العليا أما إذا كان تقديراً مادياً يدخل ضمن مسائل الواقع ويخرج عن حدود الرقابة، ومعيار الأفكار المحددة وغير المحددة فالأفكار المحددة بموجب القانون تعد من مسائل القانون أما الأفكار الغير محدد تعد من مسائل الواقع. ثانياً:الأتجاه الغائي الذي يستند إلى الغاية التي من أجلها أنشت محكمة النقض التي هدفها توحيد الأحكام ومراقبة شرعية الأحكام. ثالثاً:الأتجاه المختلط الذي

وبالرجوع إلى القوانين الإجرائية في العراق والدول المقارنة نجد أنَّ التشريعات قد نصت على التسبيب في القوانين المنظمة لعمل التقاضي الإداري لذا نَصَّ عليه قانون مجلس الدولة المصري وقانون القضاء الإداري الأردني وقانون المرافعات المدنية العراقي، لذا أنَّ مخالفة التسبيب تندرج ضمن مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا؛ لأنَّ الطعن عليه هو مخالفة القانون الإجرائي فإذا كان عيب التسبيب يعد مخالفة للقوانين الإجرائية فأي سبب من أسباب الطعن يندرج تحت العيب؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا العودة إلى القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي الإداري في العراق والدول المقارنة [1].

أستند على معيارين حصر المسائل القانونية بما يحقق وحدة القانون والآخر المسائل التي يمكن حلها طبقاً لقاعدة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض. أشار إليه د. أمين مصطفى محمد. التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٥.

(١) قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ إذ نص على أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في المادة (٢٣)" يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية١- إذا كان المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطا في تطبيقه أو تأويلة ٢-إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع"، أما موقف المشرع الأردني فقد عالج أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في نص المادة(٢٧) على أحوال الطعن بقولها " يكون الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا لمن خسر دعواه كلياً أو جزئياً أمامها سواء أكان طرفاً في الدعوى أم متدخلاً فيها في الأحوال التالية: أ-إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ج- إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع"، أما موقف المشرع العراقي فقد نص على أسباب الطعن في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٠٣) " للخصوم إن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام البداءة أو المحاكم الشرعية، ولدى محكمة أستئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الأحوال الآتية:١ – إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.٢ – إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الأختصاص .٣ – إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي أتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .٤ – إذا صدر حكم يتناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات .٥ – إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ، ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية".

ونجد أنَّ التشريعات في الدول المقارنة تكاد تكون مواقفها متشابهة في تحديد عيب التسبيب ضمن أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذ إنَّ مخالفة التسبيب ينطبق عليه الوصف الذي نَصَّتْ عليه التشريعات في حالة بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم وهذا النص متشابه مع التشريع المصري والأردني إلَّا أنَّ المشرع العراقي ذكر عبارات تختلف منها في حالة إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم، فالنتيجة التي توصلنا إليها أنَّ مخالفة التسبيب تُعَدُّ أحد أسباب الطعن التي نَصَّتْ عليها التشريعات في العراق والدول المقارنة والتي تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا [١].

ومن الجدير بالذكر أنَّ جانب من الفقه يذهب إلى عَدَّ جميع حالات الطعن بالنقض مخالفة لحكم القانون لذا يرى أنَّ أيَّ مخالفة تقع بها محكمة الموضوع في حكمها تُعَدُّ مخالفة للقانون؛ لأنَّ جميع الحالات التي ذكرها المشرع هي مخالفة للقانون [٢]، وهذا الاتجاه سار عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في العراق.

يرى الباحث أنَّ هذا الرأي لا يستند على أساس سليم؛ لأنَّ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طريق غير عادي يجب توفر أسبابه، و أنَّ جعل جميع حالات الطعن مخالفة القانون يؤدي إلى كثرة عدد الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا التي من شأنه يثقل كاهل المحكمة؛ لأنَّ أغلبها طعون غير جدية، ويؤثر على جودة الأحكام وسلامتها؛ لأنَّ الأحكام التي تصدرها نهائية لا يمكن الطعن فيها وهذا من شأنه يخل بمبدأ المشروعية و يخالف النصوص الإجرائية التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر.

أمَّا مظاهر الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا عند نظرها في الطعن على أحكام المحكمة الإدارية العليا تتمثل في عدة صور، المظهر الأول تباشر المحكمة الإدارية العليا فحص العريضة التمييزية فإذا وجدت أنَّ الطعن قُدِّمَ بعد فوات المدة المحددة تقوم برد الطعن لتقديمه بعد فوات المدة المحددة للطعن، أو ردّ الطعن إذا كان خالياً من الأسباب التي حددها

---

(١) د.شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري، مركز الدراسات العربية ، مصر، ٢٠١٥، ص٧٨٨. وكذلك د. عامر زغير محيسن، أختصاصات المحكمة الإدارية العليا(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٤٥.

(٢) د. ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، مصدر سابق، ص٢١٢.

المشرع في القوانين الإجرائية المنظمة لعمل التقاضي أمام المحاكم الإدارية أو إيراد أسباب تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية العليا، بالتالي تصبح نتيجة الرقابة هو البقاء على حكم محكمة الموضوع والأسباب التي استندت إليها من دون تغير في الحكم والأسباب [١].

أمَّا المظهر الآخر إذا وجدت المحكمة أنَّ الحكم المطعون فيه موافقاً للقانون فتقضي بتصديق الحكم المميز حتى وإنْ وجدت أنَّ الحكم احتوى على بعض الأخطاء مثل الخطأ في التسبيب أو القصور في ذكر الأسباب القانونية التي لا تؤثر على صحة الحكم؛ لأنَّ لا أهمية للخطأ الوارد في الأسباب القانونية ما دام المنطوق متفقاً مع التطبيق السليم للقانون على الوقائع الثابتة، بالتالي أنَّ المحكمة تقوم بتصديق الحكم من حيث المنطوق وإن شاب الحكم خطأ في التسبيب فتقوم باستبدال السبب الخاطئ بآخر صحيح دون نقض الحكم أو تضيف أسباباً أخرى إذا اقتضى التصحيح، هذه السلطة التي تتمتع بها المحكمة في مجال الرقابة تسهم بشكل فعال في تطوير مبدأ تسبيب الأحكام؛ لأنَّها تعالج الخطأ في التسبيب وإن كان لا يؤثر على الحكم والمنطوق[٢]، أمَّا إذا وجدت المحكمة أنَّ المخالفة في منطوق الحكم أو أسبابه التي استندت إليها ووجدت أنَّ المنطوق صحيحاً وموافقاً للقانون فلا تنقض الحكم، و أنَّ سلطة المحكمة تتحدد بالأسباب والمنطوق حتى إذا وجدت خللاً في تكييف الواقعة أو خللاً في المنطوق ناشئاً عن تأثير الأسباب الخاطئة فتقوم بتصحيح ما شابه من خللاً دون أنْ تنقضه أو تعيده لمحكمة الموضوع[٣]، و أنَّ ذكر الأسباب الزائدة لا يعيب تسبيب الحكم حتى وإن ذكر عبارات خاطئة ما دام لم تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه، وأنَّ تلك التقديرات الخاطئة ما دام لا تمس جوهر الحكم والحكم قد أسس على أدلة صحيحة وجاء منطوقه سليماً ومتفقاً مع نصوص القانون [٤].ومن جانب آخر فأنَّ المحكمة تنقض الحكم إذا تبين لها وجود خطأ مؤثر في

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١٠، ص٣٧٤.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي والدكتور عاطف الشواربي والدكتور عمرو الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٠، ص ٢٩٥.

(٣) د. محمد وليد الجارحي، النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، منشاة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٦٩.

(٤) د.عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والتجارية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٨٨.

صحة الحكم أي أنَّ الحكم شابه عيب أو أكثر من عيوب التسبيب فهنا يظهر دور المحكمة الإدارية العليا بوصف كل عيب من تلك العيوب، إذا وجدت أنَّ الأسباب التي استندت إليها محكمة الموضوع لا ترتبط بالمنطوق ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها المنطوق أي أنَّ الأسباب التي استند إليها القاضي لا تكفي لتبرير الحكم فهنا المحكمة تنقض الحكم لسبب قصور التسبيب(١)، أمَّا إذا وجدت المحكمة العليا أنَّ الحكم خالٍ من الأسباب، فانعدام الأسباب يترتب عليه عدة نتائج، منها أنَّ انعدام الأسباب هو مخالفة لالتزام قانوني يعد من النظام العام فأنَّ المحكمة الإدارية العليا تستطيع إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه حتى وإن لم يطعن به الخصوم؛ لأنَّهُ من النظام العام(٢)، و أنَّ المحكمة إذا وجدت خلو الحكم من أسباب فأنَّها لا تبحث في العيوب الأخرى فليس هناك حاجة تستدعي فحص النتيجة التي انتهى إليها القاضي؛ لأنَّ تحقق العيب الشكلي يجعل المحكمة العليا تنقض الحكم دون النظر إلى أسباب الطعن الأخرى، ومن جهة أخرى إنَّ انعدام الأسباب يقيد سلطة المحكمة في بسط رقابتها على أحكام القضاء الإداري؛ لأنَّ من دون التسبيب لا تستطيع المحكمة إعمال رقابتها على الأسس والأدلة والكشف عن طلبات الخصوم هذا ما يجعل المحكمة تنقض الحكم دون النظر في أوجه الطعن الأخرى(٣)، وفي حالة الانعدام الكلي للتسبيب تستنفذ محكمة الموضوع ولايتها على الحكم أمَّا الانعدام الجزئي في حالة إغفال الفصل في بعض الطلبات فأنَّ المحكمة لا تستنفذ ولايتها في شأن ما أغفلته من طلبات يمكن الرجوع على المحكمة (٤).

أما إذا وجدت المحكمة أنَّ الحكم بني على أسباب متصادمة أو مهاترة أو قام الحكم على أساسيين متعارضين بينهما هذا التناقض يهدم الأسباب بعضها بعضاً كما يحدث التناقض بين الأسباب الجوهرية والضرورية للحكم فهنا المحكمة تنقض الحكم لعيب التناقض في التسبيب؛ لأنَّ هذا التناقض يغل من سلطة المحكمة في مراقبة الأساس القانوني التي استندت إليها محكمه

---

(١) د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص١٢٨٠.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٣٠١.

(٣) د. حسام احمد العطار، تسبيب الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص٨٦١.

(٤) د. ياسر عبد الفضيل عمران، مصدر سابق، ص ١٦٦.

الموضوع مما يجعل الحكم جديراً بالإلغاء [١]، و تجد المحكمة أنَّ وجود تناقض بين الأسباب والمنطوق أي أنَّ محكمة الموضوع استندت إلى أسباب لحكمها لكنها لم تؤيدها في منطوق الحكم مما يجعل الأسباب التي استندت إليها لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها المنطوق كما لو أنَّ محكمة قضاء الموظفين تذكر في أسباب حكمها أنَّ الموظف لم يرتكب المخالفة المنسوبة إليه ثم تذكر في المنطوق بصحة القرار الإداري الصادر بفرض العقوبة، هذا التناقض يؤدي إلى نقض الحكم من قبل المحكمة الإدارية العليا لوجود عيب التناقض بين التسبيب والمنطوق [٢].

ويمكن للمحكمة الإدارية العليا أنْ تتصدى للحكم المطعون فيه وتفصل في النزاع المعروض عليها حتى إنْ كان وجه الطعن هو مخالفة التسبيب إذا كان الحكم صالحاً للفصل فيه، فأن تلك السلطة قد منحها المشرع في حالات محددة لكون سلطة المحكمة في التصدي هي استثناء من الأصل، لذا فأنَّ التصدي لموضوع الدعوى يجب أنْ يكون الحكم الفاصل في النزاع مستوفياً للشروط القانونية الموضوعية والإجرائية أي أنَّ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا مسببٌ تسبيبٌ كافٍ وأنْ يكون خالياً من العيوب التي تصيب التسبيب، على الرغم من أنَّ سلطة التصدي تضعف من ضمانة التسبيب؛ لأنَّ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا لا يمكن الطعن فيه بأي طرق الطعن؛ لأنَّ الحكم بات حتى وإنْ تضمن مخالفة لشروط التسبيب الواجب توفرها في الحكم القضائي الإداري[٣].

ومن التطبيقات القضائية التي توضح سلطة المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على التسبيب في العراق والدول المقارنة، في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر إذ جاء في حيثياته " من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القضائي العام صدور الأحكام مسببة، لذا فإنَّ الحكم قد شابه قصور شديد في التسبيب وفي إيراد الحجج القانونية والواقعية التي أقام عليها قضاءه بالتالي يقع باطلاً مما يستوجب القضاء بإلغائه إذ إنَّ قرار مجلس التأديب المطعون فيه خلص إلى مجازة الطاعن بخصم ستين يوماً من راتبه على أساس أنَّ النيابة العامة قد انتهت في

---

(١) د. إبراهيم سيد أحمد، ضوابط تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً ، مصدر سابق، ص١١٢.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٣) د. عاشور مبارك، الوجيز في النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧١.

تحقيقها إلى الاكتفاء بمجازاة الطاعن تأديباً لذا أنَّ مجلس التأديب لم يبين أدلة الأثبات أو الاعتراف أو أقوال الشهود أو غيرها من أدلة الثبوت المعتبرة شرعاً وقانوناً إنَّما اكتفى بما أورده من وقائع الدعوى" (١)، وفي حكم آخر للمحكمة إذ جاء حيثياته " من حيث مبنى طعن الطاعن أنَّ الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب و مخالفة الثابت بالأوراق حيث قصر قضاءه على الحكم للطاعن بصرف (١٤نقطة) كحافز شهري رغم استحقاقه لصرف حافز شهري (١٤,٥نقطة) وذلك حسب الثابت من لائحة نظام الحوافز للعاملين بالهيئة تحت بند (مدير إدارات هندسية) التي رقي الطاعن إلى درجتها المالية تحت مسمى (كبير فنيين) وهو ما حصله الحكم المطعون فيه ذاته فيما تناوله من وقائع كان عليه منح الطاعن حافزاً شهرياً (١٤,٥ نقطة) وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه وكذلك شاب الحكم المطعون الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق فضلاً عن الأخلال بحق الدفاع حيث لم يلتفت الحكم المطعون إلى ما قدمه الطاعن من دفاع مؤيد بالمستندات" (٢).

هذا يؤكد دور القضاء الإداري المصري في بيان عيوب التسبيب لذا نجد أنَّ أغلب أحكامه نعت مخالفة التسبيب بالقصور وأنَّ ذلك القصور الذي أصاب التسبيب ناتج عن عدم استيفاء التسبيب للشروط الواجب توفرها في الأحكام.

أمَّا على صعيد القضاء الإداري الأردني فقد جاء في حيثيات أحكامه" إن القصور في تسبيب الأحكام القضائية أو تعليلها تعليلاً سائغاً يوجب بطلان الحكم ولما كان الحكم المطعون فيه والحالة هذه يكون مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ويترتب على ذلك البطلان" (٣).

أما على صعيد القضاء الإداري في العراق المتمثل بالمحكمة الإدارية العليا فقد قضت في أحد أحكامها " كان على المحكمة أنْ تدقق الاعتراض على الحكم من الناحية الموضوعية بحيث تدقق صحة إصدار حكمها بإلغاء العقوبة من حيث إجراءات فرض العقوبة ومدى صحة

---

(١) حكم المحكمــة الإدارية العليا المصرية ،رقم الطعن (١١٨٤٠لسنة ٥٢ قضائية . عليا جلسة ٢٠٠٧/٩/١) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ص٢٤٥،

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن(٣٩١٥٥لسنة ٥٦قضائية ، تاريخ الجلسة ٥/٢١/) أشار إليه المستشار أشرف أحمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد أحمد، مصدر سابق،ص٢٠١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية، رقم الطعن (٣٤٠ لسنة٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤).

ثبوت الواقعة المنسوبة للموظف وملاءمة العقوبة في حالة اسناد المخالفة للموظف وتقرر في ضوء ذلك إمَّا بتأييد الحكم الصادر بالعقوبة إذا وجدته صحيحاً أو تعديله إذا وجدته غير صحيح في جزء منه أو أبطاله في حاله عدم صحته وعلى المحكمة أنْ تورد في حكمها الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي تستند عليها في الحكم لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقه، لذا فإنَّ الحكم غير صحيح وقرر نقضه" (١)، وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا إذ جاء في حيثيات الحكم" إنَّ ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين في معرض تسبيب الحكم المميز أنَّ الموظف مشمول بقانون العفو العام فإنَّهُ لا يصلح سبباً لإلغاء العقوبة؛ لأنَّ العفو العام يسري على العقوبة الجزائية ولا يسري على العقوبة الانضباطية إلَّا إذا نَصَّ على ذلك لذا كان على المحكمة أنْ تقضي بمسؤولية الموظف عن الفعل المسند إليه وتصدق على العقوبة فيكون حكمها غير صحيح وقررت المحكمة نقضه" (٢).

نخلص مما تقدم بحثه أنَّ التشريعات في العراق والدول المقارنة جعلت التسبيب هو أحد أوجه الطعن بالتمييز لكن بأوصاف مختلفة فإنَّ المشرع العراقي جعل عيب التسبيب هو بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم إلَّا أنَّ تلك التشريعات لم تصف عيب التسبيب بشكل صريح أو واضح الدلالة إنَّما ذكرت عبارات توحي إليه وهذا نقص تشريعي يتعلق بتحديد عيوب التسبيب كأحد أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا وهذا النقص يحتاج إلى تدخل تشريعي، أمَّا القضاء في الدول المقارنة فقد أعطى أوصافاً للعيوب التي تصيب التسبيب منها المحكمة العليا في مصر على الرغم من أنَّ أكثر أحكامها تؤكد على أنَّ مخالفة التسبيب يعود إلى القصور في التسبيب وسار على هذا النهج القضاء الإداري الأردني الذي ينقض الحكم الذي فيه عيب بالتسبيب إلى القصور في التسبيب إذ إنَّ القضاء في الدول المقارنة لم يميز بين القصور والعيوب الأخرى التي تنال من صحة التسبيب منها التناقض والانعدام، أمَّا قضاء المحكمة الإدارية العليا في العراق لم توضح في أحكامها المخالفات التي تنال من صحة الحكم إنَّما جعلت جميع أوجه الطعن تحت عبارة الحكم غير صحيح ومخالف للقانون وهذا لا يستقيم مع ضمانة التسبيب؛ لأنَّ العيوب التي تنال التسبيب تختلف درجة بطلانها أو قد لا تؤدي إلى البطلان فكان

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن (١٨٢قضاء الموظفين –تمييز /٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/٥، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٨٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق، رقم الطعن(١٥٥/ قضاء موظفين/ تمييز) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥، قرار غير منشور.

على المحكمة العليا في العراق أنْ تميز بين العيوب التي تنال من صحة التسبيب ولا تجعل جميع المخالفات هو مخالفة الحكم للقانون هذا لا يستقيم مع الالتزام القانوني للتسبيب، لو أنَّ المحكمة نعتت عيوب التسبيب لكان لها دور في إنشاء المبادئ القانونية التي توضح العيوب التي تصيب الحكم القضائي الإداري وجزاء كل عيب .

المطلب الثاني

الالزام القانوني لتسبيب الأعمال القضائية

إنَّ القاضي الإداري عندما ينظر في الدعوى الإدارية عند الطعن بالقرارات الإدارية النهائية يصدر في أثناء نظر الدعوى الإدارية أحكاما قضائية من أجل الفصل في النزاع القائم بين الأفراد وجهة الإدارة وهذه الأحكام ليست لها أثر واحد أو طبيعة متشابهة، فهذا الاختلاف بين طبيعة الأحكام تدفعنا إلى التساؤل هل أنَّ جميع الأحكام التي تصدر في الدعوى الإدارية خاضعة لمبدأ تسبيب الأحكام؟ وهل أنَّ جميع الأعمال التي تصدر من القاضي الإداري ينطبق عليها وصف الحكم؟ وهل ألزم المشرع العراقي والدول المقارنة تسبيب جميع الأعمال القضائية التي تصدر من القاضي الإداري؟

و يلجأ القاضي الإداري إلى الأدلة التي تؤكد ادعاء الخصوم أو تنفيها والتي تعرف بأدلة الإثبات لذا إنَّ اللجوء إلى أدلة تحتاج لحكم قضائي يصدر بشأنها، و أنَّ القاضي في أغلب الحالات يستند إلى دليل من أدلة الإثبات في المسائل التي تحتاج إلى دليل يؤكدها ، ولكن قد يثار تساؤل هو هل أنَّ الأعمال التي تصدر بشأن أدلة الإثبات تُعَدُّ أحكاماً قضائية يلزم تسبيبها؟ وما موقف التشريعات المقارنة من إلزامية تسبيب الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الإثبات؟ وما موقف الفقه الإجرائي بشأن ما يلزم تسبيبه في مسائل الإثبات؟

للأجابة عن تلك التساؤلات ارتأينا أنْ نقسم المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول **الأحكام القضائية الادارية الواجب تسبيبها** ونخصص الفرع الثاني **لإلزامية التسبيب في مسائل الإثبات.**

الفرع الأول

الأحكام القضائية الادارية الواجب تسبيبها

إنَّ الأعمال القضائية التي يصدرها القاضي الإداري في أثناء النظر في الدعوى الإدارية يتباين مفهومها وطبيعتها كما يختلف وصفها و تسميتها على الرغم من أنَّ تلك الأعمال ينظمها قانون إجرائي واحد، و تختلف طبيعة الموضوع الذي يعالجه العمل القضائي، فالقضاء الإداري يصدر أحكاماً قطعية من شأنها أنْ تحسم النزاع بين الخصوم كله أو جزءاً منه وهذه الأحكام لا يجوز للقاضي العدول عنها؛ لأنَّ المحكمة تستنفذ ولايتها عند إصدار الحكم القطعي، وأحكاماً غير قطعية لا تحسم النزاع ومنها أحكاماً وقتية يصدرها القضاء الوقتي، إذ لا توجد مشكلة في خضوع الأحكام القطعية لمبدأ تسبيب الأحكام القضائية؛ لأنَّها تُعَدُّ نموذجاً للعمل القضائي الفني الدقيق(١)، لكن الأحكام التي تصدر من القضاء المستعجل تثير مشكلة في خضوعها لمبدأ تسبيب الأحكام القضائية وهذه المشكلة لا تقتصر على نطاق التشريع إنَّما على نطاق الفقه والقضاء، لذا فإنَّ الأعمال القضائية التي تصدر من القضاء المستعجل أو الأوامر على العرائض والأحكام التي تصدر في أثناء سير الخصومة تثير مشكلة في خضوعها لمبدأ تسبيب الأحكام القضائية؛ لأنَّ النصوص التشريعية لم تنص على إلزامية التسبيب بشأن تلك الأحكام (٢).

ويعد القضاء المستعجل من أبرز الضمانات الحقيقية لحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية و أنَّهُ يُعَدُّ صورة من صور الحماية القضائية المؤقتة لذا فهو يعالج قضايا ذات أهمية كبيرة لدى الأفراد وتتجلى تلك الأهمية في أنَّ القضاء العاجل يفصل في مسائل على وجه السرعة دون تأخير أو التقيد في الإجراءات العادية؛ لأنَّ عامل الزمن له دور مهم في حماية مراكز الخصوم الذين يطلبون الحماية القضائية العاجلة، إذ إنَّ القضاء المستعجل يقرر حماية قانونية بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق لذا فإنَّ القضاء الوقتي يسعى إلى تحقيق غاية لها أهمية عظمى هي حماية الحقوق من خطر التأخير الذي يخشى عليها من فوات الوقت، وأنَّ تلك الحماية التي يقدمها القضاء العاجل لابدَّ من وجود ضمانات تكفل حق الخصوم ولاسيما أنَّ

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٩.

(٢) د. ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، مصدر سابق، ص٥٣.

القضاء يفصل في المسائل على وجه السرعة لذا صار من اللازم إحاطته بضمانات تكفل تحقيق الغاية التي يسعى إليها المشرع(١).

أما طبيعة الأعمال التي يصدرها القضاء المستعجل فأنَّ تحديد تلك الطبيعة لها وظيفة مهمة في معرفة مدى خضوع تلك الأعمال لمبدا تسبيب الأحكام، ولقد أجمع الفقه على أنَّ السلطة التي يمارسها القاضي الإداري في الأمور المستعجلة في إصدار الأحكام القضائية الإدارية ذات الطابع الاستعجالي هو اختصاص قضائي؛ لأنَّ القاضي الإداري عندما يفصل في الأمور المستعجلة فهو يتمتع بالسلطة القضائية المخولة له قانوناً بحكم وظيفته إذ يتخذ إجراءات أو تدابير وقتية أو تحفظية لكن دون المساس بأصل الحق والمراكز القانونية الموضوعية(٢)، وأنَّ الحكم الوقتي تسري عليه إجراءات التقاضي الإداري المتبعة في نظر الدعوى الإدارية التي تقضي بتطبيق مبدأ المواجهة وحضور أطراف المنازعة وسماع أقوالهم وتطبيق قواعد المداولة القضائية ويصدر الحكم في مرافعة الطرفين وتبليغهم وبالتالي تخضع تلك الأعمال التي تصدر في الأمور المستعجلة لمبدأ تسبيب الأحكام، لذا فأنَّ الحكم الصادر في الأمور المستعجلة حكم قضائي يجب أنْ يسبب تسبيباً كافياً؛ لأنَّ القضاء المستعجل يوفر حماية قضائية وقتية لذا صار من الواجب أنْ تحاط تلك الحماية المؤقتة بضمانة مهمة من ضمانات التقاضي الإجرائية إلا وهي وجوب تسبيب الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة(٣).

وتُعَدُّ الأحكام التي تصدر من القضاء المستعجل أحكاماً وقتية لكنها ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي فلا يجوز إلغاؤها أو تعديلها كلياً أو جزئياً إلَّا إذا حدث تغيير في الواقع أو المركز القانوني للخصوم و أنَّ القرار الصادر في الأمور المستعجلة يجوز الطعن عليه تمييزاً أمَّا الطرق الأخرى للطعن فأنَّها لا تنسجم مع طبيعة هذا النوع من القضاء، أي أنَّ جواز الطعن يُعَدُّ اعترافاً من قبل المشرع بأنَّ القرارات التي تصدر من القضاء المستعجل أحكام قضائية يجب

---

(١) نقلاً عن د. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط٣، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٥.

(٢) نقلا عن هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٧٧.

(٣) د. محمود السيد عمر التحيوي، نظام الأوامر على العرائض والقضاء الوقتي وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٢٨ وما بعدها.

أنْ تستوفي الشروط الموضوعية والشكلية التي نَصَّ عليها القانون ومنها استيفاء القرار الصادر من القضاء المستعجل شرط التسبيب(١).

أمَّا الحكمة من تسبيب الحكم المستعجل فهو أنَّ الأخير لا يختلف عن الحكم القضائي في إجراءات إصداره وأنَّ القاضي عند إصداره للحكم في الدعوى المستعجلة يهدف إلى حماية مصلحة قانونية جديرة بحماية المشرع و يتمتع بسلطة في قبول أو رفض طلب الاستعجال عند التأكد من وجود الضرر وتوفر ركن الاستعجال؛ لأنَّ الحكم المستعجل يوفر حماية مؤقتة لمصلحة قانونية لا يمكن حمايتها عند اللجوء إلى القضاء الاعتيادي فالحكم المستعجل يحمي المصلحة من خطر الزوال، فالتسبيب يسهم اسهاماً فعالاً في حماية الحقوق من خطر الزوال وأنَّ مادة التسبيب تعد دليلاً مهماً في تأكيد الضرر الذي يصيب المركز المراد حمايته من خطر الاستعجال، فبالتالي يكون الحكم الذي يصدر من القضاء المستعجل أولى بالتسبيب ليمكن المحكمة الأعلى من فرض رقابتها القانونية على سلامة الأحكام المستعجلة، وأنَّهُ يسهل على الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي عند الطعن بالحكم المستعجل فضلاً عن ذلك أنَّ التسبيب يضمن عدم تحيز القاضي لأحد أطراف الخصومة الإدارية؛ لأنَّ التسبيب يكشف عن مدى عناية القاضي بفحص ودراسة ادعاءات الخصوم(٢).

فالحكم الصادر عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة يخضع في إصداره لقواعد إصدار الأحكام في الدعوى العادية ويسري عليها إجراءات وأصول التقاضي في الدعوى الإدارية من تحديد مواعيد الجلسات والمداولة بين القضاة والنطق بالحكم وإيداع الحكم والكتابة والتسبيب الذي يُعَدُّ من أهم الوسائل التي تكفل حق الدفاع وتحقيق العدالة في الدعوى الإدارية بشكل عام و وتزداد تلك الأهمية على وجه الخصوص إذا نظرت الدعوى بشكل استعجالي(٣).

---

(١) د. محمود السيد عمر التحيوي، نظام الأوامر على العرائض والقضاء الوقتي وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) د. محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية (دراسة مقارنة) ،ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢١،ص ٢٩٩.

(٣) د. أحمد قاسم علي شرهان السوداني، قضاء العجلة لدى مجلس الدولة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد ٢٠٢١، ص٣٧٨.

ومن تطبيقات القضاء الإداري بشأن الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة في العراق والدول المقارنة، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر إذ جاء في أحد أحكامها " جرى قضاء هذه المحكمة من أنَّ النزاع في شقه العاجل هو نزاع مستعجل بطبيعته يتعين الفصل فيه على سبيل الاستعجال وتقضي فيه المحكمة بناءً على ما يتبين من بحث ركني الجدية والاستعجال من ظاهر الأوراق المودعة بالدعوى أو الطعن دون التوغل في صميم الالتزام بالموضوع لذا يتعارض الالتزام بهذه المبادئ مع تعطيل وتعويق الفصل في الطلب المستعجل أو الشق العاجل من الدعوى باللجوء إلى دفوع أو طلب استيفاء عناصر من الواقع أو بحث في القانون خارج نطاق جوهر الطلب المستعجل"(١)، وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر جاء في حيثياته " من المبادئ المقررة للأحكام الصادرة من القضاء الإداري في الشق العاجل من الدعوى وإنْ كان حكماً وقتياً بطبيعته فإنَّ المسلم به إنَّهُ حكم قطعي له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها ومن ذلك تمتعه بالحجية وجواز الطعن فيه على استقلال"(٢).

فأنَّ القضاء الإداري يصدر نوعاً آخر من القرارات ذات الطبيعة المؤقتة التي تسمى الأوامر على العرائض، لذا يجب تحديد طبيعة العمل الولائي من أجل معرفة مدى التزام القاضي الإداري بتسبيب العمل الولائي من عدمه، واختلف الفقه في تحديد طبيعة العمل الولائي منهم من ذهب إلى أنَّ العمل الولائي هو عمل ذو طبيعة إدارية يتشابه مع القرار الإداري؛ لأنَّ القاضي عندما يصدره يتخذ تلك التدابير الإدارية التي لا تدخل في نطاق وظيفته الرئيسة بالتالي فأنَّ العمل الولائي لا يلزم تسبيبه(٣)، والحجة من عدم تسبيب الأمر الولائي تعود إلى الاختلاف الجوهري بينه وبين الحكم القضائي من حيث الإجراءات لذا فأنَّ الأمر الولائي يصدر من دون مرافعة أو دعوى الطرفين و أنِّ الأمر الولائي لا يجوز الطعن فيه تمييزاً إنَّما يتم التظلم منه وهذه

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن(٢١٦٦لسنة ٤٤ قضائية عليا، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)، مجموعه المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في السنة السابعة والأربعين، المبدأ ٤٩، مجلة مجلس الدولة، مصر، ص٤٤١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في المصرية، رقم الطعن (٢٢٠٨،لسنة ٤٩قضائية، جلسة ٢٠٠٥/٦/٥) ، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٠٦، ص٢٧٣.أشار إليه د. علي محسن طويب، مصدر سابق،ص٢٣٨.

(٣) د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي، ط١، مركز البحوث القانونية ، العراق، ٢٠٢٢، ص١٣٢.

النتائج تجعل الأمر الولائي يختلف عن الحكم القضائي في أسلوب إصداره، لأنَّ الحكم القضائي كما هو معلوم يراعى فيه قواعد المرافعات الإدارية، وأنَّ الاختلاف الجوهري بينه وبين الحكم القضائي من مدى خضوعه للتسبيب يُعَدُّ معياراً للتمييز لذا فأنَّ الأمر الولائي لا يلزم تسبيبه لعدم خضوعه للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لوجود إجراء آخر عن طريق التظلم منه(١).

ومنهم مَنْ ذهب إلى أنَّ العمل الولائي ذو طبيعة قضائية لا يختلف عن الحكم القضائي لصدوره من جهة قضائية مخولة بموجب القانون و أنَّهُ يصدر وفق إجراءات نص المشرع على الالتزام بها، ومن جهة أخرى أنَّ الموضوعات التي يصدر الأمر الولائي بشأنها يختص بها القضاء دون غيره، وأنَّ القاضي يتمتع بسلطة القضاء ويكون له سلطة تقديرية واسعة إذ إنَّ القاضي عند إصداره للعمل الولائي لا يلتزم بإجراء التحقيق ولا يعتمد على أدلة الإثبات كما لا يعتمد على الوقائع التي يتقدم بها من يطلب إصداره ولا يلتزم بقواعد المرافعات إنَّما يصدر الأمر على أساس الملاءمة(٢).

يرى الباحث على الرغم من وجاهة الرأيين السابقين إلَّا أنَّ الفقه لم يوضح أهمية تحديد طبيعة الأمر الولائي ومدى تأثير إضفاء صفة الحكم على الأمر الولائي من ناحية خضوعه لمبدأ تسبيب الأحكام، وإن العمل الولائي وأنْ افتقد مقومات الأحكام إلَّا أنَّ من الواجب ذكر الأسباب التي استند عليها في القبول أو الرفض؛ لأنَّهُ يعالج مسائل ينفرد القضاء بنظرها ولأنَّ السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري في إصدار الأمر الولائي ومدى توفر شروط إصداره يجب أنْ تحاط بضمانات لغرض الكشف عن مدى توفر شروط إصدار الأمر من عدمه، لذا يمكن ألزام القاضي الإداري بتسبيب بسيط وفق الحد الأدنى من التسبيب مهما كانت طبيعة العمل الولائي سواء كان يتمتع بالصفة القضائية أم الصفة الإدارية.

أمَّا موقف التشريعات في العراق والدول المقارنة من حيث مدى إلزامية تسبيب الأمر الولائي فقد اختلفت التشريعات المقارنة في إلزام القاضي بتسبيب الأمر الولائي، فالمشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ الذي يعد الشريعة العامة للقوانين

---

(١) د.أحمد قاسم علي شرهان السوادني، قضاء العجلة لدى مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١،ص٩٦وما بعدها.

(٢) د. محمد السيد عمر التحيوي، الأوامر على العرائض،ط١، ملتقى الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٢.

الإجرائية نظم الأوامر الولائية لكن لم ينص على التزام القاضي الإداري بذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر كقاعدة عامة إلَّا أنَّهُ ألزم القاضي بذكر الأسباب التي استند إليها الأمر الولائي إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره كما قرر جزاء على الأمر الولائي إذا كان مخالفاً لأمر سابق ولم يسبب فجزاء البطلان [١].

أمَّا موقف المشرع الأردني فأنَّهُ لم ينظِّم الأمر الولائي في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون القضاء الإداري الأردني إنَّما نَظَّمَ القضاء المستعجل فقط، لذا نَصَّتْ عليه المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون الحاجة لدعوة الخصوم إلَّا إذا رأت المحكمة أو القاضي بخلاف ذلك" [٢].

أمَّا موقف المشرع العراقي من وجوب تسبيب الأمر الولائي فأنَّ المشرع نَظَّمَ الأوامر على العرائض في قانون المرافعات المدنية لكن لم ينص على إلزامية تسبيب الأمر الولائي إنَّما التزم الصمت من مدى خضوع الأمر الولائي لمبدأ تسبيب الأحكام، لذا فأنَّ المشرعَ نَظَّمَ إجراءات الطلب ومواعيد التظلم كما أخضع نتيجة التظلم للطعن تمييزاً لكن أغفل ضمانة جوهرية لخضوع الأوامر الولائية لتسبيب الأحكام[٣]، وهذا الإغفال من شأنه أنْ يجعل التنظيم قاصراً مما يحتاج إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذا القصور، فأنَّ المشرع العراقي كيف أجاز الطعن تمييزاً بنتيجة التظلم من الأمر الولائي ولم ينص على لزوم تسبيبه هذا يجعل المحكمة الإدارية العليا عاجزة عن فرض رقابتها وينتقص ضمانة مهمة من ضمانات التقاضي، وإنَّ الأمر الولائي يصبح دليلاً يمكن الإثبات به أمام القضاء.

أما تطبيقات القضاء الإداري بشأن مدى خضوع الأمر الولائي لمبدأ تسبيب الأحكام، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر إذ جاء في حيثيات الحكم" يشترط لحيازة الحكم حجيه الأمر المقضي أنْ تتوفر فيه شروط الحكم القضائي أنْ يكون صادراً عن جهة قضائية وإن

(١) المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦.
(٢) المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.
(٣) المادة (١٥١.١٥٢.١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يكون لهذه الجهة ولاية في إصداره بموجب سلطتها القضائية أو وظيفتها القضائية لا سلطتها الولائية وإن يكون الحكم قطعياً أي فصل في النزاع" (١).

أمَّا على صعيد القضاء الإداري في العراق إذ جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا" تظلم المتظلم أمام محكمة قضاء الموظفين مدعياً في تظلمه بأنَّ المحكمة المذكورة آنفاً المتضمن إيقاف إجراءات تنفيذ أمر طالب الأمر الولائي لحين حسم الدعوى لذا طلب إلغاء الأمر الولائي محل الطعن وأصدرت محكمة قضاء الموظفين رفض طلب الأمر الولائي ، وجدت المحكمة الإدارية العليا أنَّ الحكم غير صحيح ومخالف للقانون لكون محكمة قضاء الموظفين لم تتبع الآلية المنصوص في المادة(١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩، وأنْ مقتضى تطبيق هذا النص يتضمن ضرورة تحديد جلسة للنظر في التظلم من الأمر الولائي وتبليغ المتظلِّم والمتظلَّم منه بموعدها وتنظيم محضر جلسة مرافعة بهذا الخصوص ومن ثم تصدر المحكمة قرارها أمَّا بتأييد الأمر الولائي أو إلغائه أو تعديله، من خلال تدقيق إضبارة الدعوى فإنَّ المحكمة الإدارية العليا لم تجد محضر جلسة مرافعة للنظر في التظلم من الأمر الولائي كما بين المميز(طالب الأمر الولائي) في الجلسة، مما يجعل الحكم المميز غير صحيح ومخالفاً للقانون"(٢).

ويرى الباحث أنَّ القضاء الإداري المصري لا يلزم تسبيب الأعمال الولائية؛ لأنَّ تلك الأعمال لا تتمتع بشروط الحكم القضائي، ونستخلص من ذلك أنَّ المعيار الذي استند إليه قضاء مجلس الدولة المصري في إضفاء صفه الحكم على العمل القضائي هو أنْ يكون العمل صادراً وفق قواعد إصدار الأحكام القضائية مثل المواجهة وتطبيق قواعد المرافعة وإن يكون صادر عن جهة قضائية تتمتع بسلطة القضاء عند ممارستها لسلطتها الأساسية لأن العمل الولائي يُعَدُّ من قبيل الوظيفة الثانوية للقضاء، اما موقف المشرع العراقي سوف نوضحة في فقرة وقف تنفيذ الحكم.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٢٦٦٤لسنه ٤٥ قضائية. عليا، جلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٨٦٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(١٦٤٠قضاء موظفين. تمييز/ ٢٠١٨) في تاريخ ٢٠١٨/٩/٦، مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٩، ص٤٨٠.

أمَّا موقف القضاء الإداري في الأردن فلم نجد تنظيماً تشريعياً يبيح للقاضي الإداري إصدار الأمر الولائي إنَّما نظم القضاء المستعجل فقط.

أمَّا وقف تنفيذ الحكم فلقد احتدم الخلاف الفقهي حول طبيعة وقف تنفيذ الحكم إذ ذهب جانب من الفقه بأنَّ وقف التنفيذ يُعَدُّ عملاً من أعمال الإدارة القضائية كما يطلق عليه في فرنسا أعمال إدارة العدالة، فلا ينطبق عليه وصف الحكم؛ لأنَّ طلب الوقف يفتقر إلى مقومات الحكم فلا يتوفر فيه الثبات لذا يجوز للقاضي الإداري العدول عنه إذا تغيرت الظروف، فإنَّ وقف التنفيذ يعد إجراء تحفظياً أو وقتياً، وأنَّهُ يفتقر إلى العنصر الموضوعي فهو لا يفصل في خصومة ولا يحسم المنازعة ولا يفصل في مسألة الواقع والقانون؛ لأنَّ القاضي يصدره بموجب سلطته في الأمر لا بموجب سلطته في الحكم وفق ذلك الاتجاه فإنَّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يخضع لمبدأ تسبيب الأحكام(١).

أمَّا الاتجاه الآخر يرى أنَّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ أو رفضه في الشق المستعجل يُعَدُّ حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها وإنْ كان حكماً مؤقتاً لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع؛ لأنَّهُ يترتب عليه حسم النزاع في الشق العاجل، لذا فأنَّ هذا الاتجاه عَدَّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ من تطبيقات القضاء المستعجل الذي يتمتع بمقومات الأحكام بالتالي يكون خاضعاً لمبدأ تسبيب الأحكام وهذا الاتجاه سارت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر(٢)، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها "إن حكم وقف التنفيذ وإن كان مؤقتاً بمعنى إنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء إلا إنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوزه قوة الشيء المحكوم فيه بالخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا أستقلالاً وشأنه في ذلك شأن حكم أنتهائي"(٣).

---

(١) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٧٧.

(٢) د. شعبان عبد الحكيم عبد العليم، سلطه القاضي الإداري في إصدار الأوامر على العرائض (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجله كلية الشريعة والقانون، جامعه القاهرة، مصر، المجلد ٢٢،العدد ٤، ٢٠٢٢، ص٢٩٩٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، لسنه ١٩٥٥، أشار إليه د. عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط٣، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢٦.

لذا يدق التمييز بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ القرار الإداري، فإنَّ الاختلاف يعود إلى عدة أوجه منها أنَّ المحكمة المختصة في وقف تنفيذ القرار الإداري يتم من قبل محكمة الموضوع وأنَّ ذلك الحكم ينطبق عليه وصف الحكم القضائي لذا يجب أنْ يصدر مسببا تسبيباً كافياً، أمَّا وقف تنفيذ الحكم القضائي يتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لذا فإنَّ في تلك الحالتين يجب أنْ يصدر الحكم مسبباً(١).

ومن جانب آخر فأنَّ الفقه الفرنسي عِدَّ الحكم بوقف التنفيذ ذات نظام مغاير عن الأمور المستعجلة الأخرى كأجراء التحقيق أو الإجراءات التحقيقية لذا فإنَّهُ اكتسب نظاماً متميزاً من خلال خضوعه للنظام الذي تخضع له الأحكام من تحقيق أو علانية أو تسبيب طرق الطعن(٢) . أمَّا عن الموقف التشريعي فإنَّ المشرع المصري لم يبين طبيعة وقف التنفيذ هل هو حكم يخضع لمقومات الأحكام وأنَّ يشتمل على شروط الحكم و خصائصه أم أنَّهُ عمل قضائي من أعمال إدارة القضاء وترك ذلك إلى الفقه والقضاء وأشار إلى الجهة التي توقف تنفيذ الحكم وهي دائرة فحص الطعون ومحكمة القضاء الإداري في أحكام المحاكم الإدارية(٣).

وبالنسبة للخلاف التشريعي حول وقف الحكم يرى الباحث أنَّ المشرع المصري عَدَّ وقف تنفيذ الحكم من تطبيقات القضاء المستعجل وسار المشرع الأردني على هذا النهج، أمَّا المشرع العراقي فَقَّد وقف تنفيذ الحكم عن طريق صدور أمر ولائي، وهذا الخلاف من شأنه أنْ ينعكس على مبدأ تسبيب الأحكام لان الحكم الصادر من القضاء المستعجل يلزم تسبيبه أما الأمر الولائي فلا يلزم تسبيبه.

---

(١) صعب ناجي الدليمي ، الدفوع الشكلية أمام القاضي الإداري في العراق ، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٣.

(٢) LAMY(F): conclusions sur C.E 25 avril 2001.Ass.des habitants du littoral du morbihan.R.F.D.Ad.2001. p.859..٣٦٤ نقلاً عن د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص

(٣) المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٧٤) لسنه ١٩٢٧ المعدل بقولها" لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك".

أمَّا موقف المشرع الأردني فقد نَظَّمَ وقف تنفيذ الحكم في قانون القضاء الإداري في نص المادة (٢٨) بقولها " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلَّا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك" [١]، ونجد أنَّ المشرع الأردني لم يبين طبيعة الوقف إنَّما اقتصر على توضيح الأثر الغير موقف للطعن لذا فإنَّهُ أغفل بيان طبيعة الحكم بوقف التنفيذ لما لبيان تلك الطبيعة من أهمية في مجال القضاء الإداري بوجه عام ولمبدأ تسبيب الأحكام بوجه الخصوص، لذا فإنَّ التشريعات المقارنة أهملت بيان طبيعة الحكم بوقف التنفيذ وأنَّها لم تنص على وجوب تسبيب الحكم الصادر بوقف التنفيذ هذا من شأنه أنْ يشكل اعتداء على ضمانات الأفراد وتعرض حقوقهم أمام القضاء إلى الفقدان والضياع.

أمَّا موقف المشرع العراقي فإنَّهُ لم ينظم وقف التنفيذ في قانون مجلس الدولة إنَّما أحاله إلى قانون المرافعات المدنية في نص المادة(٢٠٨)[٢]، إذ لم يبين طبيعة الحكم ومدى خضوعه لمبدأ تسبيب الأحكام أي أنَّ المشرع العراقي لم يوضح أنَّ وقف التنفيذ من الأمور المستعجلة أم الأوامر على العرائض تاركاً الأمر للفقه والقضاء.

وأمَّا على صعيد القضاء الإداري فنجد أنَّ تطبيقات القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة قد صدرت العديد من الأحكام بوقف التنفيذ، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر " من المسلم به أنَّ إجراءات وقف التنفيذ هي إحدى طوائف الإجراءات المستعجلة أمام القضاء الإداري والعلاقة بين إجراءات وقف التنفيذ وفكرة الاستعجال مسألة منطقية وذلك مرجعه للعلاقة بين الضرر غير القابل للإصلاح أو الذي يصعب إصلاحه والأستعجال فهما يعبران في الحقيقة عن وجود مركز مؤقت يستلزم التدخل بأجراء سريع ولذلك فأن الأستعجال يعبر عنه في إجراءات وقف التنفيذ بوجود ضرر جسيم من جراء التنفيذ أو ضرر يتعذر أو يستحيل إصلاحه" [٣]،

---

(١) المادة (٢٨) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنه ٢٠١٤.

(٢) المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنه ١٩٦٩نصت على أنه " الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن إن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى إن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر إنه غير محق في تمييزه أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها أمانة في دائرة التنفيذ أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم أو وضعت تحت الحجز بطلبه".

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن(٥٤٢١لسنه ٤٢ قضائية .عليا) أشار إليه أشرف عبد الوهاب وأبراهيم سيد أحمد ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ١٦٨ .

وقضت ذات المحكمة في حكم آخر لها" إن العبرة في تحقيق ركن الأستعجال ليست فقط بتوافره وقت رفع الدعوى (الطعن) بل بوجوده واستمراره حتى صدور الحكم فيها وعلى ذلك فإنَّ زوال حالة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية العليا يترتب عليه حتماً وبالضرورة تخلف ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ الحكم ويتعين الحكم برفضه؛ لأنَّ مجال وقف التنفيذ يتعين لاستمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع و أنَّ القصد من وقف التنفيذ هو توقي النتائج التي يتعذر تداركها فإذا انتفت تلك النتائج زالت حالة الاستعجال وفقد طلب وقف التنفيذ أحد ركنيه ويتعين الحكم برفضه" (١). أمَّا على صعيد القضاء الإداري الأردني إذ جاء في حيثيات أحد أحكامه" استقر قضاء هذه المحكمة على إن الحكم الذي تصدره محكمة وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوجه المستعجل للنزاع فقط، وتتقيد المحكمة بوصفها الجانب المستعجل للنزاع فقط، بحيث لا يجوز لها العدول عنة طالما إن الظروف الملابسة له لم تتغير، لكن يجوز للمحكمة العدول عندما تقضي في موضوع طلب الإلغاء لأن الحكم بوقف التنفيذ حكم وقتي يتناول الوجه المستعجل للنزاع دون المساس بأصل الحق" (٢). أمَّا موقف القضاء الإداري في العراق بشأن وقف تنفيذ الحكم فهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها" لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة الإدارية العليا أنَّ موضوع الأمر الإداري محل طلب اصدار الأمر الولائي يتعلق بتعين مدير عام بدلاً من طالب الأمر وهو لا تتوفر فيه شروط وقف التنفيذ وأهمها شرط الجدية المتمثل بإقامة الدعوى المذكورة آنفاً أمام المحكمة وهو لا يكفي بمفرده لطلب إصدار الأمر الولائي بوقف التنفيذ والشرط الآخر وهو الأهم المتمثل بعدم تدارك النتائج المستقبلية عند تنفيذ الأمر حيث إن المحكمة أصدرت قرارها برفض طلب إصدار الأمر الولائي وترك الموضوع لحين حسم الدعوى المقامة أمام المحكمة"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٢٤٣٧لسنه ٤٥قضائية) أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية: رقم الطعن (٢٠١٥/٥٤ عليا ، تاريخ الجلسة٢٠١٥/٢١/١) أشار إليه أحمد ياسين أحمد الطراونة ، وقف تنفيذ القرار الإداري (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني واللبناني)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة موتة، الأردن، ٢٠٢٠، ص٧٢،

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (١٥٨قضاء الموظفين / تمييز ٢٠٢٠) في تاريخ

وفي حكم آخر ذهبت إليه المحكمة جاء فيه" لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة قضاء الموظفين لم تتبع الآلية المنصوص عليها في المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩فقد قضت الفقرة الأولى من المادة المذكورة آنفاً بقيام المحكمة بتكليف الخصم للحضور أمامها بطريق الأستعجال للنظر في التظلم وإن مقتضى تطبيق هذا النص يتضمن ضرورة تحديد جلسة للنظر في التظلم من الأمر الولائي وتبليغ المتظلِّم والمتظلَّم منه بموعدها وتنظيم محضر جلسة مرافعة بهذا الخصوص ومن ثم تصدر المحكمة قرارها أما بتأييد الأمر الولائي أو إلغائه أو تعديله، من خلال تدقيق إضبارة الدعوى فأن المحكمة الإدارية العليا لم تجد محضر جلسة مرافعة للنظر في التظلم من الأمر الولائي مما يجعل الحكم غير صحيح ومخالف للقانون" [١]. وأنَّ المحكمة تصدر قبل الفصل في النزاع مجموعة من القرارات تقتضيها الدعوى الإدارية، هذه القرارات تندرج ضمن القرارات المتعلقة بسير الخصومة الإدارية لذا فإنَّ تنظيم تلك القرارات يختلف بين التشريع في العراق والدول محل المقارنة، و أنَّ الاختلاف يعود إلى فلسفة المشرع في مدى خضوع تلك القرارات للتسبيب[٢]. فالمشرع المصري تولى تنظيم هذه القرارات في مواد مختلفة و أنَّ خضوع تلك القرارات للتسبيب يختلف من نص إلى آخر منها قرار فتح باب المرافعة وقرار إدخال الغير في الدعوى والارتباط والإحالة لوجود تنازع في الاختصاص وشطب الدعوى والوقف الجزائي والاتفاقي للدعوى وسقوط الخصومة والإلزام بالمصاريف، إنَّ المشرع المصري لم يلزم القاضي بتسبيب جميع القرارات الصادرة في أثناء السير في الدعوى الإدارية إنَّما نَصَّ على إلزامية التسبيب عند فتح باب المرافعة و اشترط أنْ تكون الأسباب جدية[٣].

٢٠٢٠/٢/٦، مجموعه قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٢٠،مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠٢١، ص٢٩٢-٢٩٣.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (١٦٠ قضاء موظفين –تمييز / ٢٠١٨) في تاريخ٢٠١٨/٩/٦، مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد ٢٠١٩، ص ٤٨٠.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ١٥٧.

(٣) نصت (١٧٣) على أنه " لا يجوز فتح باب االمرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر" ، والمواد (١١٨، ١١٢ ، ٨٢ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

أمَّا موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية فنظَّم القرارات المتعلقة بسير الخصومة ولم تخضع القرارات للتسبيب منها القرار الصادر بفتح باب المرافعة والقرار الصادر بإدخال الغير والقرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى وفق القانون أو باتفاق الخصوم، إلَّا أنَّ جعل القرار الصادر بفتح باب المرافعة يجب تسبيبه(١).

أمَّا المشرع العراقي فقد عالج تلك القرارات في نص خاص وهذا النص استوعب جميع القرارات التي تصدر في أثناء نظر الدعوى الإدارية، لذا فقد نَصَّتْ المادة (١٥٥) للمحكمة أنْ تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها أنْ تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أنْ تبين أسباب ذلك في المحضر، أي أنَّ المشرع لم يجعل التسبيب كقاعدة عامة إنَّما ألزم القاضي بالتسبيب في حال عدول المحكمة عن اتخاذ الإجراء، ويجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على أنْ تدون ما يبرر هذا القرار(٢)، و أنَّ المشرع ألزم القاضي بذكر الأسباب عند فتح باب المرافعة إذا وجدت ظروف جديدة، ويجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى وعَدَّها متأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني، أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو عَدَّه مبلغاً(٣).

يرى الباحث أنَّ المشرع العراقي لم يلزم القاضي بالتسبيب على الرغم من جواز الطعن فيها تمييزاً هذا يُعَدُّ قصوراً تشريعياً في أنْ يجعل التسبيب ملزماً للقاضي الإداري عند إصدار أحد القرارات المتعلقة بسير الدعوى الإدارية، و أنَّهُ يُقَيِّد المحكمة العليا من ممارسة دورها الرقابي على تلك القرارات عند الطعن فيها؛ لأنَّ جواز الطعن فيها تمييزاً لا ينسجم في أنْ يصدر القرار

---

(١) المواد (١٥٨، ١١٤، ٧٧، ٦٧، ١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

(٢) المواد (١٥٥، ١٥٧ / ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٢١٦) من القانون نفسه أعلاه.

من دون تسبيب. ونخلص مما تقدم أنَّ الأعمال القضائية التي تصدرها محاكم القضاء الإداري تختلف طبيعتها وتسميتها وآثارها كما تختلف حجيتها، هذا الاختلاف دفعنا إلى دراسة الأعمال التي تكون ذات أثر كبير على حقوق الأفراد ومصالحهم، لذا فأنَّ دراسة الأحكام الوقتية ومدى خضوعها لمبدأ تسبيب الأحكام يكشف لنا المواقف الفقهية والقضائية ويوضح لنا الموقف التشريعي، فالحكم الصادر في المسائل ذات الطابع الاستعجالي اتفق الفقه والقضاء على أنَّ الحكم الصادر من القضاء المستعجل هو حكم وقتي وقطعي في الوقت نفسهِ ويترتب على ذلك وجوب خضوع الحكم المستعجل لمبدأ تسبيب الأحكام؛ لأنَّ الأخير يشتمل على مقومات وخصائص الحكم القضائي وإنْ كان لا يفصل في النزاع، على الرغم من أنَّ التشريعات لم تنص على تسبيبه وهذا هو نقص تشريعي سواء في القواعد العامة أو قواعد الإجراءات الإدارية المنظمة لعمل التقاضي الإداري أمام المحاكم الإدارية، و أنَّ إغفال تلك الضمانة له تأثير على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، أمَّا الأمر الولائي فأوجد المشرع المصري تنظيماً خاصاً لذا جعل القاعدة العامة عدم تسبيب الأمر الولائي إلَّا إذا كان مخالفاً لأمر سابق، أمَّا القضاء الإداري المصري لم يعترف للأحكام الولائية بمنزلة الأحكام القضائية بالتالي لا يسبب الأمر الولائي، و أنَّ المشرع الأردني لم ينص على الأمر الولائي. أمَّا طبيعة الحكم بوقف التنفيذ حكم قضائي ذات طابع استعجالي ويضفي عليه صفة الحكم وبالتالي يخضعه لقاعدة تسبيب الأحكام عند قبول أو رفض وقف الحكم و أنَّ القضاء الإداري المصري اشترط الاستعجال والجدية فأنَّ عدم توفر تلك الشروط يرفض الطلب وهذا ما سار عليه القضاء الأردني، إلَّا أنَّ موقف القضاء الإداري العراقي اشترط في طلب وقف تنفيذ الحكم توفر ركن الجدية وعدم تدارك الآثار المستقبلية لتنفيذ الحكم القضائي فأنَّ عدم توفر تلك الشروط يرفض طلب وقف التنفيذ، ونجد أنَّ القضاء اتخذ تسبيباً نمطياً بشأن الحكم بوقف التنفيذ لذا فأنَّ أغلب أحكام القضاء تسبب الأمر الولائي بتسبيب متشابه هو توفر ركن الجدية والنتائج المستقبلية التي يتعذر تداركها فإذا وجدت أوقف تنفيذ الحكم وعكس ذلك يرفض الطلب، وكان الأولى بالقضاء بحث تلك الشروط لكل حالة من وقائع الدعوى؛ لأنَّ الطلبات في الدعاوى الإدارية مختلفة باختلاف المراكز القانونية واختلاف اختصاص المحاكم الإدارية؛ لأنَّ شرط الجدية بعزل الموظف تختلف عن الإعفاء من المنصب و أنَّ الحكم القضائي يكون له أثر مختلف على أطراف الخصومة الإدارية أحدهم يكون الحكم

لصالحه وآخر طرف خاسر في الدعوى، فليس من المعقول إيراد تسبيب نمطي يسري على الطلبات كافة.

الفرع الثاني

إلزامية التسبيب في مسائل الإثبات

يلجأ القاضي الإداري إلى وسائل الإثبات من أجل التحقق من ادعاء الخصوم ولكي يتمكن القاضي من بناء قناعته على أساس أدلة الإثبات المقررة قانوناً، و تظهر أهمية وسائل الإثبات في حماية حقوق الدفاع وحماية الأفراد الذين هم الطرف الأضعف أمام الإدارة، لذا تُعَدُّ وسائل الإثبات من أهم القواعد التي يستعين بها القاضي للكشف عن مدى مشروعية القرار الإداري؛ لأنَّها ترشد القاضي لمعرفة العيوب التي تصيب القرار الإداري وتسهل للمحكمة الإدارية العليا بسط رقابتها على الأدلة التي استند إليها القاضي في تكوين عقيدته[١]، هذه المعطيات تحتم علينا معرفة سلطة القاضي في اللجوء إلى وسائل الإثبات الإداري، ومدى التزام القاضي الإداري بتسبيب الحكم الصادر في مسائل الإثبات.

إن القاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في الدعوى الإدارية لما له من سلطات واسعة والمتمثلة بالدور الإنشائي الذي يقوم به من خلال ابتداع وسائل إثبات وتحقيق الدعوى واستكمال الأدلة بما له من هيمنة على تحضير الدعوى وسير إجراءاتها، أنَّ تبرير هذه السلطة التي مُنِحتْ للقاضي من أجل تحقيق التوازن بين المتخاصمين ولا سيما أنَّ الإدارة هي الطرف الأقوى لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وفي الغالب تكون حائزة للأدلة والأوراق [٢]، فالقاضي الإداري ينفرد بسلطة واسعة في مجال اللجوء إلى وسائل الإثبات إذ تكون له الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة للإثبات كما له الحرية في العدول عن الوسيلة التي لا يرتضيها لذا فأنَّ القاضي الإداري مقيد بطلبات الخصوم وله سلطة واسعة في اختيار وسائل الإثبات سواء كانت وسائل

---

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول إجراءات الأثبات في الخصومة الإدارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٦.

(٢) د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الأثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص ١١٠وما بعدها.

عامة أم تحقيقية[١]، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر " للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية له أنْ يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أنْ يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى"[٢].

والتزام القاضي الإداري بتسبيب الحكم الصادر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يختلف على نطاق التشريع والفقه والقضاء الإداري في العراق والدول المقارنة، ويبدو أنَّ نطاق الالتزام في التشريع المصري لم ينظم في قانون مجلس الدولة المصري إنَّما جاء تنظيمه في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذ نَظَّمَ هذا القانون نطاق الالتزام بتسبيب الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات بشكل مختلف لذا نصت المادة (٥) من القانون " الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً"، كما أوجد المشرع تنظيم آخر لنطاق الإلتزام بالتسبيب في نص المادة " للمحكمة أنْ تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أنْ تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها إلَّا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أنْ تبين أسباب ذلك في حكمها" [٣].

يفهم من النص أعلاه أنَّ المشرع المصري ألزم القاضي بتسبيب حكمه الصادر بإجراء الإثبات إذا تضمن الحكم قضاءً قطعياً أي يكون الحكم فصلَ في النزاع ولا يجيز لمحكمة الموضوع العدول عنه مع تمتع الحكم بحجية الأمر المقضي، فالمشرع أخرج الأحكام غير القطعية أو التمهيدية أو التحضيرية الصادرة في إجراءات الإثبات من نطاق الالتزام بالتسبيب، وألزم القاضي الإداري بتسبيب إجراءات الإثبات في حالتين هي حالة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات والحالة الأخرى عندما تأمر بإجراءات الإثبات لكنها لا تأخذ بالنتيجة.

أمَّا موقف المشرع الأردني من التزام القاضي بتسبيب الحكم الصادر في مسائل الإثبات فقد نَصَّ المشرع في قانون البيانات في نص المادة(٤) بقولها "على المحكمة تسبيب أي قرار

---

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أصول إجراءات الأثبات في الخصومة الإدارية، مصدر سابق. ص٥٢.
(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٨٥٠٢/٤٤قضائية عليا ، تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩) أشار إليه د. علاء الدين إبراهيم أبو الخير، دور القاضي الإداري في الأثبات، مصدر سابق، ص٥٦.
(٣) المواد (٩،٥) من قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨المعدل، منشور في الجريدة الرسمية العدد٢٢ بتاريخ ٣٠ /٥/ ١٩٦٨.

تصدره يتعلق بإجراءات الإثبات"[١]، يفهم من ذلك إنَّ المشرع ألزم المحكمة بتسبيب جميع الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات وهذا النص يسري كذلك على القاضي الإداري من خلال تسبيب جميع الأحكام الإدارية الصادرة في مسائل الإثبات.

أمَّا بالنسبة للمشرع العراقي فلم يورد نصاً خاصاً في قانون الإثبات بشأن تسبيب الحكم الصادر في مسائل الإثبات إنَّما جاءت نصوصه متفرقة أو متناثرة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، إذ اشترط نص المادة (١٧) تسبيب الحكم الصادر في الإثبات في حالة عدول الحكمة بعد ما أمرت بإجراءات الإثبات بقولها " للمحكمة إن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط إن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة"، يتضح إن المشرع أجاز للمحكمة العدول عن إجراءات الإثبات من خلال منحها سلطة تقديرية في الأخذ بنتيجة الإثبات أو العدول عنها، على الرغم من إن العدول أمر جوازي لكن أشترط إن تبين المحكمة أسباب العدول، وجاء في نص آخر في المادة (٧٢) "على المحكمة بيان الأسباب التي تستند إليها في طلب أستجواب أحد الخصوم وتثبيت ذلك في محضر الجلسة" ونصت المادة (١٣١) على أنه " للمحكمة إن تتخذ من تقرير المعاينة سبباً لحكمها" وفي نص المادة(١٣٥) " للمحكمة إن ترفض إجابة طلب الخصم بتعيين خبير إذا تبين لها عدم لزوم ذلك ويجب إن يكون قرارها مسبباً" وفي نص المادة (١٤٠) " أولاً- للمحكمة إن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها ثانياً- رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رأيه إن يتضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً" [٢].

ويتضح من النصوص أعلاه أنَّ المشرع العراقي لم يتخذ قاعدة يستند عليها في ما يلزم تسبيبه من مسائل الإثبات وفي ما لا يجب تسبيبه، لذا يظهر أنَّ المشرع كان غير دقيق في إيراد تلك النصوص إذ جاءت النصوص المنظمة لتسبيب الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات متناثرة وفيها تكرار للنصوص التي لا تدلُّ على الهدف الذي يسعى إليه المشرع، وكان الأولى بالمشرع النص على لزوم التسبيب في جميع مسائل الإثبات، نستنتج من ذلك أنَّ المشرع جعل نطاق

---

(١) المادة (٤) من قانون البينات الأردني رقم(٣٠) لسنه ١٩٥٢المعدل ، منشور في الجريدة الرسمية في العدد (١١٠٨) بتاريخ ١٩٥٢/١٩/٥.

(٢) ينظر المواد (١٧،٧٢،١٣١،١٣٥،١٤٠) من قانون الأثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩المعدل.

الالتزام بالتسبيب في حالة العدول عن إجراءات الإثبات وطلب أستجواب الخصوم ورفض تعيين الخبير ورفض رأي الخبير.

أمَّا موقف الفقه فقد اختلف في مدى التزام القاضي الإداري بتسبيب الحكم الصادر بإجراءات الإثبات منهم من ذهب إلى إعفاء الحكم الصادر بإجراءات الإثبات من التسبيب وحجتهم في هذا الإعفاء هو أنَّ الأمر بأجراء الإثبات سلطة تقديرية للقاضي الإداري فهو يملك العدول عما أمر به من إجراءات الإثبات و تكون له سلطة بأنْ لا يأخذ بنتيجة الإجراء، ومن جهة أخرى فإنَّ الأحكام الصادرة في إجراءات الإثبات لا تقبل الطعن عليها باستقلال أمام المحكمة الإدارية العليا بالتالي تنتفي الحاجة من التسبيب الذي هو الوسيلة المهمة لتمكين المحكمة العليا من إجراء الرقابة، فإنَّ التسبيب يكون في منطوق الحكم فلا حاجة إلى ذكر أسباب الأمر بإجراءات الإثبات؛ لأنَّ مجرد النطق بهذه الأحكام يفصح عن سبب صدورها وأنَّ عدم تسبيب الحكم الصادر في إجراءات الإثبات يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا من دون حجز الدعوى للحكم من أجل تحرير الأسباب[١]، وهذا الإتجاه من الفقه له مبررات في استبعاد طائفة من الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات ومنها عدم تسبيب الحكم الصادر بندب خبير؛ لأنَّ القاضي الإداري هو الذي يقدر مدى الحاجة إلى خبير بشان أثبات الواقعة ولا يخضع في تقديره لرقابة المحكمة الإدارية العليا لذا لا يلتزم القاضي الإداري بتسبيب الحكم الصادر بندب خبير سواء صدر من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب أطراف الخصومة الإدارية [٢].

أمَّا الطائفة الأخرى فهي عدم تسبيب الحكم الصادر بإلزام الخصم أو الغير بتقديم ورقة تحت يده، وحجتهم في عدم التسبيب يعود إلى أنَّ القاضي لا يأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسه إنَّما بناءً على طلب الخصوم وإن للقاضي سلطة تقديرية في إجابة طلب الخصوم أو رفضها [٣]، ومن ضمن طائفة الأحكام هي عدم تسبيب الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق والأحكام الصادرة بإجراء معاينة أو استجواب خصم بالادعاء بالتزوير أو توجيه اليمين الحاسمة، وحجتهم

---

(١) د. شريف احمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الشرح والتعليق على قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء القضاء والفقه ، ص ٦٩.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص١٣١.

(٣) د. يوسف محمد المصاروة ، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق ، ص١٦٦.

في عدم تسبيب تلك الأحكام ترجع إلى السلطات الواسعة التي منحها المشرع للقاضي الإداري وأنَّ تلك الأحكام تصدر على أساس السلطة التقديرية الكاملة للقاضي الإداري في توجيه إجراءات الدعوى الإدارية(١).

أما الرأي الآخر من الفقه لم يجعل تسبيب الحكم الصادر بإجراء الإثبات كقاعدة عامة إنَّما استند على قاعدة قانونية في قانون الإثبات المصري التي تلزم القاضي الإداري بتسبيب الحكم القضائي الإداري الصادر بإجراءات الإثبات متى تضمن الحكم قضاءً قطعياً في حالة تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة وجائزة القبول كما يلزم القاضي بتسبيب الحكم الصادر في حالة العدول عن إجراءات الإثبات وحالة عدم الأخذ بنتيجة الإثبات(٢)، وحجتهم في ذلك إلزام القاضي بتسبيب الحكم الصادر عند عدم الأخذ بنتيجة الإجراء؛ لأنَّهُ يمسُّ حق الخصوم سواء بالنفقات أو وقت حسم الدعوى لذا يجب أنْ يكون الرفض قد بني على أساس سليم يبرر رفض القاضي لهذا الإجراء، مثل أنْ يستند الرفض على كون انَّ الوقائع المراد إثباتها غير جائزه القبول أو أنَّ المحكمة اكتفت بالأدلة المقدمة في الدعوى، لذا فأنَّ السلطة التقديرية للقاضي الإداري لا تعفي من التسبيب؛ لأنَّ سلطة القاضي في تقدير الدليل ليست مطلقة إنَّما يجب أنْ يكون تقدير القاضي للدليل تقديراً سائغاً ومقبولاً أي أنْ الحكم يجب إن يستوفي شروط التسبيب الصحيح (٣).

أمَّا موقف القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة من حيث مدى التزام القاضي الإداري بتسبيب الحكم الصادر في إجراءات الأثبات، مثلاً ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر " إغفال المحكمة لذكر أسباب عدولها عن الحاجة إلى خبير يمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائي يكون معه الحكم مشوباً بنقص وقصور جسيم في التسبيب"(٤)، وجاء في حكم آخر للمحكمة" إنَّ القاضي الإداري غير ملزم بإحالة الدعوى للخبير إلَّا أنَّهُ متى أحالها إليه لا يجوز له العدول عن تلك الإحالة دون أنْ يوضح أسباب العدول وإلَّا عُدَّ حكمه باطلاً للقصور

(١) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص١٤٠.
(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٣٣٤.
(٣) د. ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، مصدر سابق، ص٧١.
(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن(١٢٤٨لسنه ٣٣ قضائية ، جلسة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧)أشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول إجراءات الأثبات في الخصومة الإدارية، مصدر سابق، ص ١٦٢.

في التسبيب"[١]، وجاء في حكم آخر" الحكم الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكماً توفرت له مقومات الأحكام، وإذا كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب فأنَّ ذلك ليس من شأنه أنْ ينزع عنه صفة الحكم أو يجعله مشوباً بالبطلان، إذ من المسلم به أنَّ الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها؛ لأنَّ النطق بها يفصح بذاته عن سبب إصدارها"[٢]. أمَّا موقف القضاء الإداري في الأردن بشأن التزام القاضي بتسبيب الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات فقد جاء في حيثيات أحد الأحكام" إن القرار المطعون فيه القاضي بأنهاء خدمة المستدعي لبلوغه سن الستين قد أستند في تقدير عمر المستدعي إلى شهادة الميلاد الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية فيكون القرار المطعون فيه قدر موافقاً للقانون، لذا لا يجوز أثبات ما يخالف ما ورد بتقرير رسمي إلا بالطرق التي رسمها القانون"[٣].وفي حكم آخر للمحكمة "بما إن قرار اللجنة الطبية قد جاء مستنداً إلى الخبرة الفنية التي من بينها تقرير اللجنة وإن ما خلصت إليه هو رأي طبي في حدود الأختصاص المنوط فيه ولم يرد ما يشير إلى أنها أساءت أستعمال السلطة عند إصدارها القرار المطعون فيه ولم يرد ما ينقض الخبرة الفنية أو يحرمها فأن قرارها المطعون فيه يكون متفقاً وأحكام القانون"[٤].

أما موقف القضاء الإداري العراقي من مدى التزام القاضي الإداري بتسبيب الحكم الصادر في مسائل الإثبات، فقد جاء في حيثيات أحد أحكام محكمة القضاء الإداري في العراق" وجدت المحكمة بأنَّ المدعي يدعي أنَّهُ كان معتقلاً سياسياً كونه من محتجزي مخيم رفحاء، حيث انَّ المدعي لم يثبت لجوءه لمخيم رفحاء بالأدلة والوثائق الدولية وحيث إنَّ كتاب الصليب الأحمر الدولي ثبت إنَّ دخول المدعي للمخيم بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤ وهو تاريخ سابق على بدء الانتفاضة الشعبانية وإنَّ المدعي لم يثبت للمحكمة كونه من محتجزي رفحاء ولم يقدم أدلة تحريرية معتبرة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٤٩/٤١٦٨ قضائية.عليا . الجلسة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥) أشار إليه د. علاء الدين إبراهيم أبو الخير، دور القاضي الإداري في الأثبات، مصدر سابق، ص٢٦١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن(١١/٦٢٠ قضائية عليا. جلسة ١٩٦٦/٨/١٩) أشار إليه د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٣) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم الطعن (٩٨/٧٤ عليا، تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨) أشار إليه محمد بن أحمد بن صالح، العوامل المؤثرة في أثبات الدعوى الإدارية ودورها في خلق نظرية بالإثبات أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلة وتطبيقية في كل من الأردن وعمان)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة موته، الأردن ، ٢٠١١، ص ٣٧.

(٤) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم الطعن (٢٦٩عليا، تاريخ الجلسة ١/١/) أشار إليه إبراهيم سمارة الزعبي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٦٠.

قانوناً تثبت مدة اعتقاله السياسي التي يدعيها والباعث السياسي للأعتقال على فرض صحته وحيث إنَّ البينة الشخصية المدونة أمام اللجنة الخاصة لم تكن كافية لإثبات اعتقال المدعي والصفة السياسية لأعتقاله أو الباعث السياسي عليه، قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد الدعوى"(١). وجاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا " إن محكمة قضاء الموظفين قد أصدرت الحكم المميز المتضمن ألزام المدعي عليه بترويج تلك المعاملة بعد أحتساب خدمتها الوظيفية بما فيها خدمة التفرغ الزراعي وقد أستندت في إصدار حكمها إلى عدة أدلة تمثلت بسماع شهادة الشهود وكتب وأوليات أغلبها مصورة وغير مصدقة وإنَّ ادعاءها بأنَّ لديها عقد زراعي باستئجار(٣٥دونماً) ومن ثم مدة التفرغ الزراعي خدمة وظيفية لأغراض التقاعد يستوجب تقديمها أدلة مقبولة لإثبات العقد الزراعي ومدته، وحيث إنَّ محكمة قضاء الموظفين لم تراع ما تقدم لذا قررت المحكمة نقض الحكم"(٢).

نخلص مما تم بحثه إنَّ الالتزام بتسبيب الحكم الصادر في مسائل الإثبات لم يكن قاعدة عامة تسري بشأن جميع الأعمال القضائية الصادرة في مسائل الإثبات، لذا فأنَّ التشريعات اختلفت في تلك الإلزامية إذ إنَّ المشرع الأردني جعل التسبيب في مسائل كقاعدة عامة في قانون البيانات الأردني على الرغم من عدم التزام القضاء الإداري الأردني بذلك، أمَّا المشرع المصري فأستند على قاعدة عندما يكون الحكم تضمن قضاءً قطعياً يلزم تسبيب الحكم الصادر في أدلة الإثبات وأنَّهُ لم يجعل التسبيب كقاعدة عامة تسري على جميع الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات وهذا أنتقاص من ضمانة جوهرية أغفلها المشرع المصري بأنْ يجعل التسبيب كقاعدة عامة بالنسبة لجميع مسائل الإثبات، أمَّا المشرع العراقي فلم يجعل تسبيب الأحكام كقاعدة عامة أنَّما في قانون الإثبات فقد ألزم القاضي بتسبيب طائفة من الأحكام في حالة العدول عن إجراءات الأثبات أو طلب استجواب الخصوم أو رفض تعين الخبير أو رفض رأي الخبير و أنَّ القضاء الإداري في العراق لم يلزم بتسبيب الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات إنَّما جعل نتائج الإثبات أسباباً للحكم القضائي الإداري، فضلاً عن ذلك ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بأدلة الإثبات.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في العراق، رقم القرار (٢٠٢٢/٣٠٠٥، بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠)، قرار غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق، رقم الطعن (١٧٦/ قضاء موظفين / تمييز/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، مطبع الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٩٤.

المبحث الثاني

عيوب تسبيب أحكام القضاء الاداري وآثارها

إنَّ الحكم القضائي الفاصل في الخصومة الإدارية يجب أنْ يستوفي شروط صحته ومن أهم تلك الشروط أنْ يكون الحكم القضائي مسبباً تسبيباً كافياً من خلال التزام القاضي ببيان أسباب الحكم والرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي يقدمها الخصوم، متى التزم القاضي بشروط التسبيب صار الحكم القضائي صحيحاً ومقنعاً للخصوم والرأي العام ومنزهاً من العيوب التي تقدح في صحة التسبيب، أمَّا إذا أهمل القاضي الإداري الشروط الواجب إعمالها عند تسبيب الحكم القضائي فنكون أمام عيب من عيوب التسبيب وبالتالي يكون الحكم عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا التي هي وحدها التي تصف العيب الذي اعترى التسبيب، فالمحكمة الإدارية العليا هي صاحبة الاختصاص في تحديد العيب الذي يصيب تسبيب الحكم وتقرر الجزاء الذي يترتب على مخالفة الشروط الواجب اتباعها عند تسبيب الأحكام، فالقضاء الإداري هنا يظهر دوره في حماية هذا المبدأ عند إجراء الرقابة على الأسباب التي استند إليها القاضي والأسباب التي ذكرها الطاعن في العريضة التمييزية[١]، فنجاح الرقابة له دور في تشخيص العيوب التي تقدح في صحة التسبيب على الرغم من أنَّ المشرع لم يضع شروطاً يجب توفرها عند تسبيب الحكم ولم يوضح العيوب التي تعتري التسبيب ولم يرتب جزاء عند مخالفة تلك الشروط، لكن القضاء الإداري استقرت مبادئه على تحديد عيوب التسبيب وترتيب الجزاء لكل عيب يصيب التسبيب وينتقص من تلك الضمانة استناداً إلى حماية حقوق المتقاضين وكفالة حق الدفاع وحماية الحقوق الإجرائية لأطراف الدعوى الإدارية، و أنَّ العيوب التي تعتري التسبيب لها أثر على الحكم القضائي الإداري فالتسبيب هو الوسيلة التي تقنع المتخاصمين بعدالة الحكم إذا كان الحكم قد استند إلى أساس صحيح وأنَّ الأسباب استنتجت من أوراق الدعوى، و يسهم التسبيب بإقناع الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري، فالتسبيب له أثر على صحة الحكم وتنفيذه[٢]، وللإحاطة بالموضوع بشكل مفصل سنقسم هذا المبحث على مطلبين إذ سنخصص **المطلب الأول لعيوب**

---

(١)د.حسام احمد العطار، مصدر سابق، ص٧٣٤.

(٢) د.حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية احكام القضاء الاداري، ص ٢١٠.

تسبيب الحكم القضائي الإداري ونتناول **في المطلب الثاني الآثار المترتبة على تسبيب أحكام القضاءالاداري.**

المطلب الأول

عيوب تسبيب الحكم القضائي الإداري

إنَّ القاضي الإداري عند إصدار الحكم الإداري الفاصل في صحة القرار الإداري يخضع لرقابة المحكمة العليا عند الطعن وفق الطرق القانونية للطعن بالأحكام الإدارية، و أنَّ المشرع أناط لمحكمة الموضوع الفصل في صحة القرار الإداري وأسند للمحكمة الإدارية العليا الفصل في صحة الأحكام القضائية الإدارية، ويُعَدُّ القضاء الإداري الجهة المختصة في تصحيح مسار أعمال الإدارة عندما تمارس أعمالها من خلال وسيلة تصدرها آلا وهي القرارات الإدارية فالقاضي الإداري تقع عليه مهمة فحص مدى مشروعية القرار عن طريق تحكيم النصوص القانونية التي تؤكد صحته فتصحيح عمل الإدارة تحتمه المبادئ القانونية التي أرساها القضاء وعمل عليها في المواقف المتشابهة[١]، فالقاضي الإداري عندما يراقب مدى مشروعية القرار الإداري تنبثق مسؤوليته في حماية مبدأ المشروعية وحرصه على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فالقاضي عندما ينظر في مشروعية قرار إداري يصدر بشأنه حكم قضائي، فالأخير يجب أنْ يكون سليماً من الناحية القانونية والواقعية وأنْ يستوفي شروط الحكم القضائي إذا كان عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، فعندما يصدر حكم قضائي اعتراه أحد العيوب التي تنال من صحته يظهر الدور الرقابي للمحكمة العليا وهذا الدور لا يظهر إلَّا إذا قُدَّمَ الطاعن العريضة التمييزية خلال المدة المحددة مع تحديد أسباب الطعن، من ضمن تلك الأسباب عيوب التسبيب التي تنال من صحة الحكم، فالحكم القضائي الذي يصدر بشأن مشروعية قرار إداري قد يكون مشوباً بعيب من ضمن تلك العيوب هي عيب تسبيب الحكم في حالة يكون التسبيب غير كافٍ أي يكون الحكم مشوب بعيب القصور في التسبيب وفي حالة عدم وجود الأسباب التي أستند إليها القاضي الإداري يكون الحكم مشوباً بعيب انعدام الأسباب[٢]، ولغرض بيان عيوب التسبيب ارتأينا أن

(١)د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص٤١٢.

(٢)د.مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص ٦٤٣.

نقسم المطلب على فرعين نتناول في **الفرع الأول قصور تسبيب الحكم القضائي الاداري** ونخصص **الفرع الثاني لانعدام تسبيب الحكم القضائي الاداري.**

الفرع الأول

قصور تسبيب الحكم القضائي الاداري

يُعَدُّ التزام القاضي الإداري بتسبيب الحكم القضائي من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الإداري لما لهذا الالتزام من دور مهم في تحقيق العدالة القضائية وكفالة حق الدفاع وتمكين المحكمة الإدارية العليا من بسط رقابتها القضائية على مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع[١]، هذه الوظائف التي يقدمها التسبيب لا تتفعل إذا ما جاءت الأسباب التي استند إليها الحكم متفقة مع القانون والواقع ومؤدية إلى الأدلة القائمة في الأوراق بخلاف ذلك إذا استند الحكم على أسباب لكنها لا تكفي لتبرير النتيجة التي توصل إليها نكون أمام عيب من عيوب التسبيب هو القصور في التسبيب(٢).

فالحكم القضائي يجب أنْ يشتمل على الأسباب التي تتكون من طائفتين، والقاضي الإداري يقوم بتسبيب حكمه على أساس الادعاءات والأدلة والمفترضات التي قدمها الخصوم في ملف الدعوى وهذه تسمى بالأسباب الواقعية، بناءً على تلك المعطيات يقوم القاضي الإداري بإعطاء التكييف القانوني المناسب لها[٣]، فالقصور في تلك الأسباب يختلف جزاء أحدهما عن الآخر أي أنَّ القصور في الأسباب القانونية غير مبطل للحكم وللمحكمة العليا أنْ تكمل ما قصر فيه الحكم الإداري من الأسباب القانونية متى ما كان منطوق الحكم متفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون[٤] .

---

(١) د.عادل يوسف الشكري ويوسف فاضل طه، الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص٨٧.

(٢) د.محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مصدر سابق ، ص ١٤٥.

(٣) د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق،ص٩٧٢.

(٤) د.عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي وعمرو الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، مصدر سابق، ص٢٩٥.

أمَّا الطائفة الأخرى فهي الأسباب الواقعية التي هي عبارة عن الوقائع الجوهرية التي يشتمل عليها ملف الدعوى، لذا فأنَّ الأثر المترتب على القصور في بيان الأسباب الواقعية يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي عندما يشير القاضي إلى وقائع غير كافية أو غير صحيحة أو عندما يغفل القاضي الوقائع الجوهرية؛ لأنَّ تلك الوقائع لها أثر في تغيير النتيجة التي انتهى إليها الحكم، من ضمن الوقائع الجوهرية إذا أغفلت المحكمة الرد على دفاع جوهري أو رفضت إثبات واقعة جوهرية في الدعوى ولم توضح طريقة ثبوت الأدلة التي استندت عليها في حكمها [١].

ولا يكفي إيراد الأدلة الواقعية والقانونية إنَّما يشترط انْ يكون الدليل مؤسساً على أساس صحيح وواضح الدلالة، لذا لا يجوز للقاضي الإداري تسبيب الوقائع بأسباب لم يدعِ فيها الخصوم ولم تطرح للمناقشة في الدعوى[٢]؛ لأنَّ الأصل أنَّ المحكمة تفصل في الطلبات المطروحة أي في حدود تلك الطلبات يقوم القاضي الإداري بالرد عليها وهو في معرض تسبيبه للحكم القضائي، إذ إنَّ القاضي الإداري مقيد بطلبات الخصوم فإنَّ الحكم بما لم يطلبه الخصوم لا يُعِدُّ جزءً من الدعوى، بالتالي يكون التسبيب هو الإجابة عن تلك الطلبات والرد عليها فإذا جاء تسبيب الحكم بناءً على أدلة لم تطرح للمناقشة في الدعوى يُعَدُّ الحكم معيباً بعيب القصور في التسبيب[٣]، لذا فإنَّ الفقه درج على تقسيم صور القصور في الأسباب الواقعية إلى مجموعتين رئيستين المجموعة الأولى الإثباتات الواقعية المنقوصة بينما المجموعة الثانية الإثباتات الواقعية غير المحددة[٤]والتي سنبينها تباعاً:

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٢٢.وكذلك د. حسام أحمد العطار، تسبيب الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص٨٥٤.

(٢) د. حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٣)عمر صباح عويد لهيبي، الطعن في الأحكام الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٩٠.

(٤) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٩٣٠.

أولاً: الإثباتات الواقعية المنقوصة: أي أنَّ العناصر الواقعية التي بحثها القاضي الإداري عند نظره للنزاع لم يكن بحثاً كاملاً لتلك العناصر انَّما جاء منقوصاً لا يكفي للتحقق من شرعية الحكم والتأكد من صحته وهذه المجموعة لها عدة صور(١).

١- **حالة عدم بحث العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى إليه الحكم:** يصبح الحكم مشوباً بعيب القصور في الأسباب إذا أهمل القاضي بحث العناصر الواقعية التي تؤكد قضاءه(٢)، كما لو قررت محكمة قضاء الموظفين إلزام الإدارة بمنح المدعي الدرجة الثالثة وبعنوان مدير وتعديل راتبه، دون التحقق من توفر شروط الترفيع في المدعي(٣) التي نَصَّ عليها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام في المادة السادسة(٤).

إنَّ محكمة قضاء الموظفين في الحكم أعلاه لم تتحقق من بحث الأسباب الواقعية التي تتلخص في الشروط التي نَصَّ عليها القانون من وجود وظيفة شاغرة وإكمال المدة المقررة واستيفاء الشروط والمؤهلات مع ثبوت قدرة الموظف وكفاءته، وبالتالي ينقض الحكم لعدم بحث الأسباب الواقعية، وفي حكم آخر لمحكمة قضاء الموظفين " انتهى قرار مجلس التأديب إلى ثبوت التهمة قبل المخالف وأنَّهُ أخلَّ بالثقة القضائية الواجب توفرها في الأعمال القضائية والإضرار بمصالح المتقاضين ولم يبين القرار كيفية استخلاص المجلس للنتيجة

---

(١) Jacques Bore: LA cassation en matiere civil. Paris 1980 N 227. نقلاً عن د.حسام أحمد العطار، مصدر سابق ، ص ٤٣٥.

(٢) محمود إبراهيم سعدي، القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مصدر سابق، ص٩٧.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٥٠٦/قضاء موظفين- تمييز/ ٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨، ص٤١١.

(٤) نصت المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨على أنهُ " أولاً- الترفيع هو أنتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي. ثانياً- يشترط للترفيع توافر الشروط الآتية: أ- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى التالية لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة. ب- إكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون. ج- إن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغال المرشح للترفيع إليها. د-ثبوت وقدرة كفاء الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيعه إليها بتوصية من رئيسة المباشر ومصادقة الرئيس الأعلى".

التي انتهى إليها من ثبوت الاتهام المسند للطاعن كما لم يرد بالقرار بيان ما استند إليه المجلس من أدلة[١].

وأنَّ المحكمة لو حكمت بردِّ الدعوى على أساس أنَّ المدعي أقام دعواه بأكثر من صفة وأنَّ واحدة منها تكفي للتعبير قانوناً عن المعهد الذي يمثله، وأنَّ هذا التسبيب لا سند له من القانون؛ لأنَّ المدعي أقام دعواه بصفته شخصاً معنوياً وحيث إنَّ لكل شخص معنوي أسماً يتطابق مع سند أنشائه، فلا يجوز للشخص المعنوي التقاضي بغير الاسم الثابت في سند تأسيسه مثل الشخص الطبيعي الذي لا يجوز أنْ يقيم دعوى باسم يختلف عن الاسم الثابت في سند إثبات شخصيته كان على المحكمة ردَّ الدعوى لعدم توجه الخصومة[٢].

٢- **عدم بيان مصدر الواقعة والدليل على ثبوتها:** تتمثل هذه الحالة في أنَّ الحكم لم يستند إلى دليل يؤدي إلى قناعة المحكمة أي انعدام الدليل أو أنَّ المحكمة تستند إلى دليل لكن لم تبين الدليل الذي استندت إليه، والحكمة من تتطلب هذا الشرط لنقض الحكم؛ لأنَّ تخلف الدليل يعجز المحكمة الإدارية العليا من التأكد أنَّ القاضي الإداري قد كَوَّنَ رأيه في الوقائع واستقاه من أدلة ثابتةٍ في الأوراق وليس مصدراً وهمياً أو من أدلة خارجية عن الخصومة حتى لا يكون قد قضى بعلمه الشخصي[٣]، ومن التطبيقات القضائية "أصدرت محكمة القضاء الإداري في مصر حكماً بإلغاء قرار الإدارة المتضمن إلغاء قرار سحب ترخيص السلاح، وجدت المحكمة الإدارية العليا أنَّ الأوراق خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص السلاح"[٤].

أمَّا موقف القضاء الإداري في العراق فقد جاء في حيثيات أحد الأحكام" أصدرت محكمة قضاء الموظفين حكماً برد الاعتراض المتضمن فرض عقوبة التوبيخ بحق

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن(٩٢٠٣لسنة ٥٠ قضائية. عليا جلسة ٢٠٠٦/٤/٨) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(٤٦٧/٤٦٨/ قضاء أداري / تمييز /٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٩، ص٥٨٢.

(٣) محمود إبراهيم سعدي، القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مصدر سابق، ص٩٧.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٤٦٩٧ لسنة ٤٤ قضائية "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥) أشار إليه. أشرف أحمد عبد الوهاب وإبراهيم سيد أحمد، مصدر سابق، ص٩٧.

المعترض، لاحظت المحكمة الإدارية العليا أنَّ المعترض عضو لجنة تحقيقية وأنَّ العقوبة جاءت بسبب عدم قيامه باتخاذ الإجراءات المتعلقة بسماع وتدوين أقوال الموظف والشهود، ووجدت المحكمة الإدارية العليا أنَّ الأمر الإداري بتشكيل اللجنة لم يحدد موظفاً معيناً لإجراء التحقيق وثم ليس هناك أدلة معتبرة يمكن الأستناد إليها في نسبة المخالفة إلى المعترض"(١).

يتضح من الحكم أعلاه أنَّ المحكمة الإدارية العليا تنقض الحكم إذا وجدت عدم وجود أدلة معتبرة قانوناً لكن ليس لقصور في التسبيب إنَّما لمخالفة الحكم للقانون وهذا لا يعكس تطور القضاء الإداري في مجال الرقابة على التسبيب، فإذا كانت المحكمة تنقض جميع الأحكام لمخالفة للقانون فأنَّها تهمل أسباب الطعن الأخرى، كان الأولى بالمحكمة أنْ تبسط رقابتها على عنصر التسبيب وتحدد عيوبه بشكل دقيق وإن تفرض جزاء على كل عيب، لذا لا يجوز نقض الأحكام لسبب واحد هو مخالفة القانون هذا يعني بمثابة قصور من قبل القاضي الإداري في بحث العيوب الأخرى التي تشوب الحكم وكان الأولى بالمحكمة أنْ تحدد بشكل دقيق العيب الذي يصيب التسبيب وتعطي جزاء لكل عيب.

٣- **إذا جاءت الأسباب حول نقطة غير جوهرية ولم تكن منصبة على أصل النزاع:** في حالة عدم فهم القاضي الإداري لجوهر النزاع المطروح عليه نتيجة تقديره الخاطئ الذي منعه من بحث نقاط النزاع المنتجة في الدعوى مما يجعل حكم القاضي الإداري مشوباً بعيب القصور في الأسباب الواقعية(٢)، ومن التطبيقات القضائية " قضت محكمة العدل العليا الأردنية أنَّ اللجنة المحلية قد قررت إزالة أبنية المستدعين المقامة في سوق الحلال؛ لأنَّها تشكل مكرهة صحية، بينما ثبت بالكشف الحسي أنَّ الأبنية بذاتها لا تشكل مكرهة صحية وإنما وجود الحلال في السوق هو الذي يشكل تلك المكرهة ولذا أنَّ القرار بإزالة الأبنية بحجة أنَّها تشكل مكرهة صحية لا يستند إلى أساس واقعي سليم"(٣)، وفي حكم اخر للمحكمة الادارية الاردنية" أصدرت محكمة قضاء الموظفين الحكم المتضمن تعديل الحكم المعترض عليه بجعل الحكم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العراقية، رقم الطعن (١٥٨٧/قضاء موظفين/ تمييز ٢٠٠١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢٢، ص٣٧٢.

(٢) د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٩٢٦.

(٣) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم الطعن (٨٥/١٤٠ عدل عليا بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠) أشار إليه. محمد بن أحمد بن صالح، مصدر سابق، ص ٤٣.

حضورياً ورد الاعتراض على الحكم الغيابي، ووجدت المحكمة الإدارية العليا أنَّ محكمة قضاء الموظفين حكمت بتعديل الحكم الغيابي ورد الاعتراض على هذا الحكم بينما تعديل الحكم الغيابي يكون في حالة قبول الاعتراض وليس رَدَّهُ، و لوحظ أنَّ المحكمة لم تنظر في موضوع الدعوى إنَّما قررت تعديل الحكم الغيابي إلى حضوري وهذا غير صحيح"(١).

إنَّ الحكم في أعلاه يوضح أنَّ محكمة قضاء الموظفين في العراق جاء حكمها مشوباً بعيوب التسبيب منها عيب التناقض في التسبيب عندما حكمت بتعديل الحكم ورد الاعتراض على الحكم الغيابي، وعيب القصور في التسبيب بأنَّها لم تنظر في الدعوى إنَّما قامت بالتعديل فقط، لكن المحكمة لم تشر بشكل صريح إلى تلك العيوب.

ثانياً: الإثباتات الواقعية غير المحددة:

إنَّ العيب الذي يلحق بالحكم القضائي الإداري في هذه الحالة يكمن في أنَّ الأسباب التي يستند إليها القاضي يعتريها عدم التحديد، أي أنَّ القاضي لم يبحث بحثاً جذرياً لوقائع النزاع مما يعجز المحكمة الإدارية العليا من بسط رقابتها على الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع بشأن المنازعة الإدارية وكذلك الأساس الذي بني عليه الحكم(٢)، وهذه الحالة لها عدة صور سنقوم بشرحها مع الاستشهاد بالأحكام القضائية الإدارية:

١- **غموض الأسباب وإبهامها:** يقصد بالأسباب الغامضة تلك الأسباب غير الواضحة التي تقيد سلطة المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على الرأي الذي كونه القاضي في الوقائع بسبب غموض المقدمات المتعلقة بالوقائع أو إبهامها، ويتحقق الغموض أو الإبهام في الحكم القضائي إذا كانت الأسباب الواقعية لا تضع أمام المحكمة الإدارية العليا تصوراً واضحاً لمنهج محكمة الموضوع في بحث الوقائع(٣).

ومن التطبيقات القضائية في حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية" استقر قضاء هذه المحكمة على إن الأحكام يجب إن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضحها وضوحاً كافياً نافياً للجهالة للأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها عقيدتها وتحقيقاً لأوجه

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(١٨٢/ قضاء موظفين-تمييز/٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/٥،منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٨٩.

(٢) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٩٣٠.

(٣) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤١٦.

الدفاع الجوهرية، وما أنتهت إليه سواء بالرفض أو القبول وذلك لتمكين المحكمة الإدارية العليا من أعمال رقابتها القانونية وأداء رسالتها في تحقيق العدالة القضائية لضمان حسن سير المرافق العامة والأحترام الكامل لحقوق المتقاضين وفي مقدمتها حق الدفاع"[١].

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا في العراق إذ جاء في حيثياته" إن المعترض أعترض على الأمر الإداري المتضمن فرض عقوبة (التوبيخ) بحقه وأصدرت محكمة قضاء الموظفين حكماً بتخفيض العقوبة للإنذار لقيامه برفع سلفة دون تأييد ممثل المحافظة، تجد المحكمة الإدارية العليا إن محكمة قضاء الموظفين لم توضح أسباب تخفيف العقوبة بشكل واضح وجلي فلا علاقة بين ما نسب إلى المعترض من قيامه برفع مذكرة لغرض صرف سلفة للمقاول مع إحلال غيره في اللجنة بعد(١٠) أيام من صرف مبلغ السلفة، فكان على المحكمة مناقشة المخالفة المرتكبة ومدى تناسب العقوبة معها وإن ما ذكر من سبب غير مؤثر في تقدير ملائمة العقوبة مع المخالفة المرتكبة"[٢].

٢- **ورود الأسباب بشكل عام أو مجمل:** قد يرد القصور في تسبيب الحكم القضائي الإداري في شكل عبارات ذات طابع عام أي أنَّ الأسباب تحمل صفة العمومية كأنَّهُ تسبيب نمطي ينطبق على وقائع عديدة، كما ترد مجرد تأكيدات لطلبات الخصوم وليس تبريرات تؤكد أنَّ القاضي فحص طلبات الخصوم والرد عليها، فأستنتاج الأسباب الواقعية والقانونية ترد بشكل عام وليس فيها صفة التفصيل إذ لا تدلُّ على جدية بحث القاضي الإداري لموضوع النزاع[٣].

من تطبيقات القضاء الإداري حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية إذ جاء فيه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وإن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن(١٤٠٤٨لسنه٤٩ قضائية. عليا جلسة ٢٠٠٧/٩/١) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(٥٨٤/ قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٠، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢١، ص٣١٥.

(٣) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٤١٤.

محددة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وهذا الأمر لا يدل عليه ولا يقطع به إلا توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه"(١).

أمَّا موقف القضاء الإداري الأردني فقد جاء حكم لمحكمة العدل العليا الأردنية "لكي يحقق التسبيب الغرض المنوط به يجب إن يكون واضحاً بدرجة يمكن تفهمه ورقابته فأذا أكتفى الحكم بترديد حكم القانون دون إن يوضح الأسباب التي من أجلها عَدَّ الحكم خالياً من التسبيب"(٢).

أمَّا موقف القضاء الإداري العراقي فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا" أصدرت محكمة قضاء الموظفين حكماً بإلغاء عقوبة العزل للأسباب التي استندت إليها لعدم كفاية الأدلة المقدمة في القضية التي ثبت تقصرها أو ارتكابها للفعل الذي عوقب من أجله، ووجدت المحكمة الإدارية العليا بأن محكمة قضاء الموظفين وقعت في خطأ جسيم بالإجراءات وفي تقدير الأدلة"(٣)، و جاء في حكم آخر للمحكمة نفسها "إن منطوق الحكم جاء يختلف عن ما جاء بعريضة الدعوى التي تقوم على طلب المميز عليها من المميز بمنحه براءة ذمة من أموال الدولة و وجد القرار المميز قد تعرض إلى مسائل غير ذات علاقة بعريضة الدعوى ووقائعها وأشخاصها حيث جاءت أسباب الحكم وأسانيده خارجة عن موضوع الدعوى مما أدَّى إلى أنَّ القرار المميز يشوبه خطأٌ وقصورٌ في التسبيب فجعلهُ عرضة للنقض"(٤).

إنَّ القضاء الإداري في العراق لم يذكر العيب الذي يصيب التسبيب بشكل صريح إنَّما يرجع كل عيب ينال من صحة التسبيب إلى الخطأ الجسيم في الإجراءات، كان الأولى أنْ

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٩٣٦٤لسنة ٧٤قضائية. عليا جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧) أشار إليه د. إبراهيم محمد سعد محمد أبو سعد، مختارات هامة من قضاء المحكمة الإدارية العليا في إقامة الدعوى الإدارية وإصدار الحكم فيها، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٦٣٢.

(٢) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم الطعن (٦٥/١٤٧، ١٩٦٦) أشار إليه مروان فارس المدانات، مصدر سابق، ص٦٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(١٣١٨/قضاء الموظفين /تمييز . بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥) قرار غير منشور.

(٤) حكم الهيئة العامة في مجلس الدولة العراقي، رقم الطعن (٤٨إداري/ تمييز/ ١٩٧٧) في تاريخ ١٩٧٧/٨/١٧، أشار إليه. عمر صباح عويد، مصدر سابق، ص٩٨.

يشخص تلك العيوب التي تنال من صحة تسبيب الحكم؛ لأنَّ تحديد تلك العيوب له أهمية في حماية حقوق المتقاضين سواء كان الأفراد أم الإدارة؛ ولأنَّ رَدَّ كُلِّ العيوب إلى سبب واحد من شأنه أنْ يشكل انتقاصاً من الضمانة الحقيقة التي يقدمها التسبيب للمتقاضين لكي لا يعود نقض الحكم إلى سبب عام غير محدد على وجه الخصوص.

ومن جانب آخر أنَّ القصور في التسبيب يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي الإداري ويتحقق ذلك البطلان إذا لم يبين القاضي في الحكم وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة التي بُنيت عليها ومضمون كل منها بياناً كافياً، وأنَّ النقص في الأساس القانوني للحكم الذي يقيد سلطة المحكمة في أنْ تراقب صحة تطبيق القاضي الإداري للقانون(١).

وجاء في حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر التي توضح جزاء الحكم غير المسبب لذا جاء في حيثيات أحد أحكامها "عدم اشتمال الحكم على الاسباب التي بنى عليها او القصور فيها يترتب بطلان الحكم ولا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت في حكم اخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى مودى الاحالة هذه ان يكون الحكم قد صدر خاليا من الاسباب او بنيَّ على اسباب يشوبها القصور ادى ذلك الى بطلان الحكم"(٢)

وفي محصلة ما تم بحثه نلاحظ أنَّ القصور في أسباب الحكم تُعَدُّ حالة من حالات العيوب التي تشوب صحة التسبيب وإن ذلك الوصف مستمد من التجربة القضائية في القضاء الإداري المصري والفقه الإداري في مصر، لكن هذا الوصف لم يستقر عليه القضاء الإداري في العراق إذ ليس من المعقول إن يستند القضاء الإداري إلى وجه واحد من أوجه الطعن ويعد جميع حالات الطعن إلى مفهوم واحد(إن الحكم غير صحيح ومخالف للقانون) ولم يوضح القاضي الإداري ما تلك المخالفة التي أصابت الحكم هل هي في المنطوق أم في الأسباب أم صلاحية القاضي أو في تحرير الحكم، فأذا كان التسبيب غير صحيح يجب على القاضي تحديد تلك العيوب بشكل صريح؛ لأن من المعلوم أنَّ الأثر المترتب على مخالفة التسبيب يختلف بأختلاف نوع المخالفة وهذا الأثر له علاقة بمدد الطعن.

---

(١) د. إسلام إحسان، الطعن على الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٥،ص١٩٩.

(٢)حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم الطعن (٤٥٥ لسنة ٢٤ قضائية –جلسة ١٩٨٢/٦/١) اشار الية د. حامد الشريف، مجموعة المبادئ القضائية التي قرتها المحكمة الادارية العليا، المكتبة العالمية، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٢٥٤.

الفرع الثاني
انعدام تسبيب الحكم القضائي الاداري

يعرف انعدام التسبيب خلو الحكم من الأسباب أي أنَّهُ لا يتضمن الحكم أي سبب يبرر النتيجة التي انتهى إليها الحكم فيصدر دون تسطير أي سبب بحيث يظهر المنطوق بدون مقدمات(١)، وأنَّ عيب انعدام التسبيب له حالتان حالة الانعدام الكلي للأسباب وحالة الانعدام الجزئي للأسباب والتي سنوضحها تباعاً:

أولاً: الانعدام الكلي للأسباب:

هو عندما يصدر الحكم القضائي الإداري من دون سبب يبرر النتيجة التي انتهى إليها الحكم وذلك بأنْ يأتي الحكم خالياً من الأسباب تماماً، وهذه الحالة لها عدة فروض سنذكرها بالتفصيل(٢).

١- إن يتعمد القاضي الإداري رفض تسبيب الحكم الإداري كما لو كان يعتقد أنَّ الحكم الذي يصدره غير مشمول بالألتزام القانوني للتسبيب؛ لأنَّ الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري ليس كلها أحكاماً نهائية ولاسيما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بسير الخصومة وأعمال إدارة القضاء في مثل هذه القرارات قد يعتقد القاضي بأنَّهُ غير ملزم بتسبيبها(٣).

٢- إن يعتقد القاضي الإداري إنه معفى من الألتزام القانوني للتسبيب فيما يتعلق بالحكم الإداري الذي يصدره، وهذا الفرض له عدة تبريرات منها إن بعض التشريعات تعفي القاضي من تسبيب بعض الأحكام، أما على صعيد القضاء الإداري العراقي فأن قانون مجلس الدولة لم يوجد فيه نص صريح يلزم القاضي الإداري بتسبيب حكمه على الرغم من أنَّ المُشَرِّعَ أحاله إلى قانون

---

(١) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٢)علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٣) د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، مصدر سابق، ص١٥٤.

المرافعات المدنية إلَّا أنَّ هذه الإحالة لا تكفي إنَّما يجب ذكر نص صريح في القانون المنظم لإجراءات التقاضي الإداري لكي لا تكون ذريعة يتمسك بها القاضي الإداري(١).

٣- أنْ يسهو القاضي الإداري أو يغفل عن ذكر أسباب حكمه كما لو أيدت المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري دون أنْ تذكر في حكمها أنَّها اعتمدت أسباب محكمة الموضوع نفسها، أو كما لو أدَّت محكمة القضاء الإداري في مصر الحكم الصادر من المحاكم الإدارية دون أنْ تذكر في منطوقها أنَّها اعتمدت الأسباب نفسها(٢).

وأنَّ عدم ذكر الأسباب الواقعية التي لا تؤدي منطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم تجعل الحكم معيباً بعيب انعدام التسبيب، بمعنى آخر غياب المنطق الداخلي للحكم عندما يغيب فيها الدليل المنطقي أو العقلي للحكم أي أنَّ الحكم يغيب عنه منطقه إذا انعدمت الأسباب كلياً أو أغفلت المحكمة الرد على الطلبات الختامية للخصوم أو حالة تناقض الأسباب أو اشتمال الحكم على أسباب افتراضية أو ظنية أو حالة الفساد في الاستدلال أو كانت الأسباب متناقضة مع منطوق الحكم والنتيجة التي وصل إليها، لذا فأن الحكم الإداري إذا جاء مشوباً بتلك العيوب يفقد الأساس المنطقي لصدوره ويصبح حكماً منعدم الأسباب(٣).

ثانياً: الانعدام الجزئي للتسبيب: يكون عند مخالفة القاضي الإداري للمبدأ العام هو التزامه بالردِّ على كل طلبات الخصوم وأوجه الدفاع والدفوع والمستندات الجوهرية التي يقدمها الخصوم، يكون الحكم مشوباً بعيب الانعدام الجزئي للتسبيب عندما تكون المحكمة أغفلت الرد على بعض الطلبات تماماً لكنها أوردت أسباباً لبعض الطلبات الأخرى وأنَّ التناقض بين الأسباب والمنطوق عُدَّهُ بعض الفقه أنَّهُ من قبيل عيب الانعدام الجزئي للتسبيب(٤)، ويحدث التناقض عندما يتضمن الحكم القضائي الإداري أسباب ذات اتجاهين متضادين يتفق أحدهما مع المنطوق بينما الآخر يختلف مع المنطوق الوارد في الحكم القضائي الإداري مما يعجز المحكمة الإدارية العليا عن معرفة أي الاتجاهين التي استند إليها القاضي الإداري، وأنَّ التناقض ينصب على الأسباب

---

(١) د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٢) د.محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٣) د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٥.

(٤) د. حسام أحمد العطار، تسبيب الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص ٨٦٢.

الجوهرية التي تعد عماداً لتأسيس المنطوق أي بمعنى أنَّ التناقض ينصب على الأسباب القاطعة والضرورية[١]، ويكون الحكم القضائي مشوباً بعيب الأنعدام الجزئي للأسباب إذا لم يقم القاضي الإداري بالرد على الدفوع الجوهرية التي تمسك بها الخصوم لأن الدفوع الجوهرية لها أثر كبير على وجه الرأي في الدعوى، وأنَّ إغفال المحكمة لتلك الدفوع الجوهرية يعد أغفالاً متعلق بمسالة جوهرية الذي من شأنه أنْ يؤثر في مصير الدعوى والنتيجة التي أنتهى إليها الحكم القضائي الإداري مما يجعل الحكم مخالفاً للقانون[٢].

وجاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية "إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى إدانة المطعون ضده في المخالفات المسندة إليه بتقرير الاتهام إلَّا أنَّهُ اخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما قضى ببراءة المذكور، إذ إنَّ ما أثبته الحكم المطعون فيه من إدانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التي انتهى إليها فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية وقد استخلصت إدانة المطعون ضده أنْ توقع عليه الجزاء الذي يتناسب عدلاً وقانوناً مع ما ثبت في حقه"[٣].

انَّ الفقه أولى اهتمام حول تحديد طبيعة عيب انعدام التسبيب وتمييزه عن القصور في الأسباب، إذ ذهب جانب من الفقه إلى عَدِّ عيب عدم كفاية أسباب الحكم القضائي الإداري الذي يؤدي إلى القصور في التسبيب هو عيب موضوعي وليس شكلي؛ لأنَّ في حالة القصور تبدو الأسباب موجودة لكن وجودها جاء على نحو معيب أو قاصر وهذا ما يسمى بنقصان الأساس القانوني للحكم، أمَّا في حالة الانعدام فأنَّ الحكم القضائي جاء خالياً من الأسباب بالتالي فهو عيب شكلي يخالف الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون الذي ينظِّم إجراءات التقاضي

---

(١) د. عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، من دون مكان نشر، ١٩٩٩، ص ٢٢١.

(٢) د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (١٠٧٢لسنة ١٤قضائية، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢، أشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٠٥.

الإداري أي المرافعات الإدارية التي تلزم القاضي الإداري بإيراد الأسباب للحكم القضائي الإداري(١).

وتبدو أهمية التفرقة في مجال رقابة المحكمة الإدارية العليا فإذا وجدت المحكمة أنَّ الحكم القضائي جاء خالياً من الأسباب فأنَّ محكمة الموضوع تستنفذ ولايتها في نظر القضية أمَّا إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات فأنَّهُ يجوز لمحكمة الموضوع العودة إلى الفصل في ما أغفلت فيه، وأنَّ المحكمة العليا يمكنها أنْ تستبدل الأسباب القانونية الخاطئة بما تراه من أسباب صحيحة إلَّا أنَّها لا تستطيع بشأن الأسباب المنعدمة؛ لأنَّ الانعدام هو إخلال بالتزام قانوني في التسبيب فهو يتعلق بالنظام العام فأن بإمكان المحكمة الإدارية العليا أنْ تثير هذا العيب من تلقاء نفسها(٢).

لذا فأنَّ النتيجة المترتبة على انعدام تسبيب الحكم القضائي الإداري هو البطلان وهذا الجزاء ينطوي على عدة نتائج منها أنَّهُ لا يجوز إصلاح الحكم الذي ينطوي على عيب انعدام التسبيب بحكم تفسيري؛ لأنَّ الحكم التفسيري يصدر لإزالة الغموض وليس لإكمال ما ينطوي عليه الحكم من قصور(٣)، وأنَّ خلو الحكم من الأسباب يُعَدَّ مخالفة لمبدأ إجرائي نَصَّ عليه القانون وهو ضرورة اشتمال الحكم على أسبابه وهذا المبدأ من النظام العام؛ لأنَّهُ مخالف لإرادة المشرع الذي ألزم القاضي بذكر الأسباب التي تستند إليها المحكمة في حكمها، ويمكن تصحيح تلك المخالفة من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً؛ لأنَّ الحكم الباطل يبقى قائماً إلى أنْ تتحقق المحكمة الإدارية العليا من بطلانه عند الطعن به أمامها وأنَّهُ يجوز الطعن على الحكم الذي جاء خالياً من التسبيب في أي وقت بدعوى البطلان الأصلية دون التقيد بمواعيد الطعن؛ لأنَّ الحكم الإداري غير المشتمل على الأسباب يعد حكماً منعدماً(٤).

ومن تطبيقات القضاء في العراق والدول المقارنة حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر جاء فيه " يجب إن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً للغرض المنشود من إقامة الدعوى

---

(١) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٣٩٩. وكذلك د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٢) د. احمد حسام العطار، تسبيب الأحكام القضائية، مصدر سابق،ص٨٦٣.

(٣) د. محمود إبراهيم سعدي، مصدر سابق، ص٤٨.

(٤) محمد عبد الكريم إسماعيل، مصدر سابق، ص٤٥.

وهو الوصول إلى أصدار حكم يقر الحق ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها، فأذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب إن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه على نحو ما يطلبه سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه فأذا صدر خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فأن ما قضى به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات كان بهذه المثابة كأنه صدر خالياً من الأسباب الواردة فيه على غير الحقيقة والواقع، فأذا قامت المحكمة بأستبدال طلبات المدعي وواقعات الدعوى وموضوعها وأسانيدها بطلبات لم تطلبها، فأختلقت لها المحكمة طلبات لم تطلبها لذا جاءت واقعات الحكم والإجراءات موضوعاً وسبباً غير ما ورد في صحفية دعوى المدعي مما يهوى بالحكم المطعون فيه إلى درك الأنعدام لصدوره على غير بصيرة بأوراق الدعوى ويؤدي إلى بطلانه"[١].

يتضح أنَّ القضاء الإداري في مصر حدد حالات انعدام التسبيب في حالة صدور الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة أي أنَّ الحكم على خلاف الطلبات التي قَدَّمَها الخصوم لذا أنَّ القاضي الإداري مقيد بطلبات الخصوم والحكم بطلب لم يقدم في صحيفة الدعوى يكون خالياً من الأسباب مما يجعله باطلاً.

وجاء في حكم آخر للمحكمة "إن رقابة المحكمة الإدارية العليا رقابة قانونية لا تعني معاودة النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة أثباتاً ونفياً إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه قضاء الحكم غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة، ففي هذه الأحوال يكون تدخل المحكمة وتصحيح الحكم بما يتفق وصحيح حكم القانون بأعتبار إن الحكم غير قائم على سبب له قانوناً"[٢].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن(١٤٩لسنه ٤٥ قضائية عليا، جلسة ٢٠٠٤/١١/٦) أشار إليه. المستشار إبراهيم محمد سعد محمد أبو سعد، مصدر سابق، ص ٦٨٩وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٥٥٢٣لسنه ٤٨قضائية عليا. جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ص٣٣٤.

وجاء في حكم آخر للمحكمة "عدم أشتمال الحكم على الأسباب التي بنى عليها أو القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم ويكون الحكم في هذه الحالة قد صدر خالياً من الأسباب أو بنى على أسباب يشوبها القصور"(١).

يتضح من القرار أعلاه أنَّ المحكمة الإدارية العليا في مصر تتصدى للحكم في حالة أنَّ محكمة الموضوع لم تستند على أسباب لحكمها أو إذا كان الحكم غير مستمد من أصول ثابتة، أي أنَّ انعدام التسبيب يبرر للمحكمة العليا التصدي للحكم وإصدار الحكم في الدعوى.

أمَّا موقف القضاء الإداري في الأردن إذ جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا" إذا كان حق القاضي في تقدير الدليل الذي يستمد منه قناعته إمَّا يأخذ به أو يطرحه إذا تطرق الشك فيه، إلَّا أنَّ من المبادئ التي استقر عليها القضاء والفقه للمحكمة حق في بسط رقابتها عندما تثبت لديها إن مصدر الواقعة التي تستخلصها يكون وهمياً لا أساس له وأنَّ المحكمة لم تستند إلى أي دليل، لذا فأنَّ الحكم يكون مبنياً على واقعة لا يدعمها أي دليل"(٢).

أمَّا على صعيد القضاء الإداري في العراق إذ جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا" أقام المدعي الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين مدعياً أنَّ المدعى عليه أصدر الأمر الإداري المتضمن نقل المدعي من مكتب المفتش العام في واسط إلى مديرية زراعة واسط، وقضت محكمة قضاء الموظفين بإلغاء الأمر المطعون فيه وقد بنت المحكمة حكمها على أساس إن المدعي(يدعي) أنَّ الأمر المطعون فيه قد أصابه بالضرر جراء حرمانه من المخصصات التي كانت تصرف له في مكتب المفتش العام بالإضافة إلى الأضرار المعنوية وعدم معرفة أسباب النقل، تجد المحكمة الإدارية العليا أنَّ ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين غير صحيح ذلك أنَّ مجرد ادعاء المدعي لا يكفي ليكون سبباً لإصدار الحكم وأنَّ منح الموظف مخصصات جراء عمله في دائرة معينة لا يمنحه حصانة من النقل من هذه الدائرة طالما أنَّ هناك أسباباً تبرر هذا النقل، وحيث إن الحكم المميز صدر دون مراعاة ما تقدم مما يجعله غير صحيح ومخالف

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن(٤٥٥لسنة ٢٤قضائية/ جلسة ١٩٨٢/٦/١)، أشار إليه د. حامد الشريف، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ج٢، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٢) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم الطعن(٥٦لسنه ١٩٧١، تاريخ الجلسة ١٩٧١/١٠/٣١) أشار إليه. مروان فارس المدانات، مصدر سابق، ص٥٧.

للقانون"[١] ، وجاء في حكم آخر للمحكمة" أقام المدعي دعواه أمام محكمة قضاء الموظفين بأن المدعى عليه أصدر الأمر الإداري المتضمن تعديل العنوان الوظيفي للمدعي من خبير إلى مدير أقدم ومن الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، فأصدرت محكمة قضاء الموظفين حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهما وزير المالية ورئيس هيئة استثمار البصرة بإلغاء الأمر محل الطعن وإعادة المدعي إلى عنوان خبير، تجد المحكمة الإدارية العليا أنَّ ما استندت إليه محكمة قضاء الموظفين بأستقرار المركز القانوني للمدعي لا يجد له سند من الواقع كما إن الكتب الصادرة من وزارة المالية التي بينت عدم صحة أستحداث درجة خيبر في هيئة أستثمار البصرة لذا قررت المحكمة رد الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون"[٢].

وفي محصلة ما بُحثَ نجد أنَّ انعدام التسبيب يبطل الحكم؛ لأنَّ فقدان الأساس القانوني والواقعي للحكم يقيد سلطة المحكمة في الرقابة على مجريات الدعوى الإدارية فالتسبيب هو الوسيلة الوحيدة التي تستطيع به المحكمة معرفة مدى قدرة القاضي الإداري في فحص جميع جوانب النزاع الإداري، فالقاضي الإداري إذا لم يقوم بذكر الأسباب التي استند إليها لا تستطيع المحكمة العليا التوصل إلى مدى صحة وجه الرأي ومدى صحة التكييف القانوني الذي أسبغه القاضي الإداري على الدعوى ولا تستطيع المحكمة معرفة الأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع، فالتسبيب يكشف للمحكمة العليا مدى مطابقة الحكم للقانون إذا كانت محكمة الموضوع التزمت بضوابط التسبيب وأنزلت حكم القانون استطاعت المحكمة اعمال الرقابة.

وإننا نأمل من القضاء الإداري في العراق أنْ يبذل الجهود لتطوير مبدأ تسبيب الأحكام القضائية فأنَّ المحكمة العليا عندما تنقض حكم محكمة الموضوع يجب أنْ تصرح بشكل دقيق بأنَّ الحكم مشوب بعيب انعدام التسبيب لكن استعارت مفردات أخرى على الرغم من أنَّ القضاء الإداري في الدول المقارنة عمل على تطوير مبدأ تسبيب الأحكام ونعت الأحكام التي أصابها

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٥٤٥ قضاء الموظفين/تمييز/٢٠١٥) في بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه ٢٠١٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨، ص٤١٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(٢١٨ قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٨) في تاريخ ٢٠١٨/٢/٥، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ص٣٦٤-٣٦٥.

أحد العيوب ورتب جزاء عند مخالفتها، لذا كان الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في العراق أنْ تبذل الجهود في تطوير هذا المبدأ تلافياً للقصور التشريعي في معالجة ذلك المبدأ .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تسبيب أحكام القضاء الإداري

يُعَدُّ تسبيب الأحكام القضائية التزاماً جوهرياً في العمل الإجرائي وهذا الالتزام محكوم بموجب نصوص قانونية تلزم القاضي الإداري بإيراد الأسباب التي استند إليها في إصدار حكمه، وأنَّ التزام القاضي بتسبيب حكمه لا يحقق الغاية منه ما لم يأتِ تسبيبه مشتملاً على أسباب واضحة وكافية من أجل ضمان صحة الحكم القضائي، فصحة التسبيب تنتج آثارها على الحكم القضائي سواء كانت بصورة مباشرة لغرض ضمان صحة الحكم القضائي وتنفيذه، فإذا جاء الحكم سليماً من الناحية الموضوعية والإجرائية والتسبيب جاء صحيحاً ومستوفياً للشروط وصار بإمكان تنفيذ الحكم القضائي في مواجهة الإدارة[١]؛ لأنَّ الحكم القضائي لا يمكن تنفيذه إذا شابه أحد العيوب الإجرائية التي تنال من صحته، وأنَّ التسبيب القضائي يؤثر بصورة غير مباشرة على العمل الإداري؛ لأنَّ المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا جاءت نتيجة وجود عمل أداري صادر من الإدارة، فالأسباب التي أستندت إليها المحاكم الإدارية عند النظر في صحة العمل الإداري سواء كان قراراً أدارياً أو عقداً أدارياً يوضح للإدارة الأسس أو التبريرات عند صدور عمل إداري مستقبلاً، فالقاضي الإداري عند تكييفه للدعوى وإيجاد التبريرات لها يوضح للإدارة الطريق التي يجب أنْ تسير عليه عند مباشرة أعمالها مستقبلاً سواء كان قراراً أو عقداً أدارياً، ومن أجل توضيح هذا المطلب ارتأينا أنْ نقسِّمه على فرعين إذ سنتناول في **الفرع الأول أثر التسبيب على صحة أحكام القضاء الاداري** ونخصص **الفرع الثاني لأثر التسبيب القضائي على صحة العمل الإداري.**

(١)د.حنان محمد الفيسي، دور التسبيب في فاعلية احكام القضاء الاداري، مصدر سابق، ٢٢٦.

الفرع الأول

أثر التسبيب على صحة أحكام القضاء الاداري

إنَّ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية يجب أنْ يكون متضمناً للشروط الشكلية التي ألزم المشرع القاضي بوجوب توفرها، فالحكم لكي يكون صحيحاً يجب يصدر من قبل محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ولها ولاية الفصل في الخصومة وصدر بعد إجراء المداولة بين القضاة، و يجب أنْ يصدر الحكم في جلسة علنية وأنْ يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ويجب تحرير الحكم فور إصداره [١]، ويجب تحرير نسخة الحكم الأصلية مع اشتماله على الأسباب التي بُنيَّ عليها، فأنَّ تخلف أحد الشروط يؤثر على صحته ويكون مصيره البطلان؛ لأنَّ تلك الشروط تُعَدُّ من الضمانات الجوهرية لحماية حقوق الأفراد من تعسف القضاء، وأنَّها لم توضح المحكمة الإدارية العليا مدى اتباع محاكم الموضوع للقواعد الإجرائية المقررة قانوناً ومدى التزام القاضي الإداري في بحث ودراسة ما أبداه الخصوم من دفاع من أجل تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المشرع هو حماية أطراف الدعوى الإدارية[٢].

وإنَّ تلك الشروط لا تقتصر على حماية الخصوم فقط إنَّما لحماية القاضي؛ لأنَّ التزام القاضي بالقواعد الإجرائية في إصدار الحكم الإداري يجعل حكمه مطابقاً للقانون من الناحية الإجرائية والموضوعية، وهذا ما يجعل الحكم مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية المنظمة لإجراءات التقاضي الإداري، فأنَّ اتباع تلك الشروط يحمي الحكم من النقض من قبل المحكمة الإدارية العليا عند الطعن أمامها، وهذه البيانات الإجرائية توفر الحماية القانونية الكافية للأفراد وتضمن لهم الدفاع عن حقوقهم وتمنع تحكم القاضي مما يوفر ضمانات لحسن سير العدالة[٣].

إذ إنَّ فقدان الحكم الإداري لأحد الشروط والبيانات الضرورية التي ألزم المشرع القاضي بتوفرها عند إصدار الحكم يؤثر سلباً على صحة الحكم القضائي وينتقص من الضمانات

---

(١) د. حنان محمد القيسي و الدكتور مازن ليلو راضي، أمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري،ط١، دار المسلة، لبنان، ٢٠١٨، ص١٧.

(٢) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، مصدر سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٣) د. حسام أحمد العطار، مصدر سابق، ص٨٦٣.

الجوهرية التي نَصَّ عليها القانون لحماية المتقاضين، لذا فأنَّ تلك الحماية يجب أنْ تكون لها وسائل فعالة تحمي الأفراد المتقاضين عند اختصامهم مع الإدارة؛ لأنَّ الخصومة مع جهة تملك وسائل السلطة العامة يجعل الأفراد في موقف ضعيف أمام امتيازات السلطة العامة، لذا فأنَّ من أهم البيانات التي يجب توفرها في الحكم هو عنصر التسبيب لما لهذا العنصر من أهمية في حماية المتقاضين لمعرفة مدى صحة النصوص القانونية التي طبقها القاضي على الوقائع المتنازع عليها بين الأفراد وجهه الإدارة(١).

لذا يُعَدُّ التسبيب أحد البيانات الجوهرية التي نَصَّتْ عليها القوانين الإجرائية وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة التي توصلت إليها المحكمة في حكمها، فالأثر الذي يرتبه التسبيب على الحكم القضائي هو انعكاس صحة التسبيب على الحكم القضائي من ناحية سلامة الحكم وضمان تنفيذه، فالتسبيب القضائي إذا أصابه أحد العيوب التي تنال من صحته ينعكس سلباً على صحة الحكم القضائي، ويشكل عائقاً عند تنفيذ الحكم القضائي في مواجهة الإدارة(٢).

فأذا أصاب التسبيب أحد العيوب التي تنال من صحته نتيجة إغفال القاضي الإداري الطلبات والدفوع الجوهرية يكون الحكم مشوباً بعيب القصور في فهم الواقع؛ لأنَّ قصور الأسباب يؤدي إلى بطلان الحكم(٣)، فالنتيجة المترتبة على الارتباط بين المفهومين إنَّ هناك علاقة وثيقة بين التسبيب الصحيح وصحة الحكم القضائي، فصحة التسبيب تشكل ضمانة جوهرية بل أساسية تكفل حقوق المتقاضين في الحصول على أحكام قضائية مسببه وفق أسس سليمة ناتجة عن فحص القاضي الإداري لطلبات الخصوم وتطبيقه لمضمون القاعدة القانونية على النزاع وهذا بدوره يؤدي إلى صيانة الحكم القضائي الإداري من العيوب التي تصيب الحكم نتيجة الخطأ في تسبيب الأحكام الإدارية(٤).

---

(١) د.عادل يوسف عبد النبي الشكري والدكتور يوسف فاضل طه حرز الدين، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) عمار علي عبد الله، التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الإجرائي العراقي، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعه الكوفة، ٢٠١٩، ص٨٤.

(٣) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٤) د. حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٢٦٩.

لذا فأنَّ أي عيب يصيب التسبيب يؤثر بشكل مباشر على سير العدالة مما يؤدي إلى انعدام ثقة الأفراد بالحكم والتشكيك في نزاهة القاضي، ويؤدي إلى ضعف أعمال الرقابة على عدالة القاضي سواء كان من الخصوم أم الرأي العام والمحكمة الإدارية العليا التي بدورها تتأكد من صحة الحكم ومدى مطابقته للقانون [١]، وأنَّ الأحكام الإدارية لكي تحمل دليل الصحة وتكون وموافقة للقانون يجب أنْ تكون مستوفية للشروط القانونية، وأنَّ صحة الأحكام لها أثر كبير على احترام مبدأ المشروعية والمحافظة على سيادة القانون، لذا فأنَّ الحكم الإداري لا يكون صحيحاً إذا أصابه أحد العيوب التي تنال من صحته، فإذا فقد الحكم عنصر التسبيب الذي يُعَدُّ أحد شروط صحته يؤدي ذلك إلى تعرض الحكم لطعن من قبل أطراف الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا لكي تفرض الجزاء القانوني المقرر عند أعمال رقابتها القانونية للكشف عن مدى جدية الطاعن في طعنه وهل إنَّ القاضي ذكر الأسباب القانونية والواقعية كما تبحث مدى كفاية تلك الأسباب وصحتها[٢].

ومن أجل ذلك تمارس المحكمة الإدارية العليا اختصاصها في توقيع الجزاء على الحكم القضائي عند الطعن فيه، فإذا وجدت المحكمة أنَّ الحكم المطعون فيه أستند إلى أسباب مبهمة أو غامضة أو متناقضة يمحو بعضها بعضاً أو جاءت الأسباب غير كافية لا تقنع المطلع عليها بعدالتها نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانوني، وهذا النقض جاء لعيب في التسبيب الذي أثر على صحة الحكم، لذا فأنَّ فقدان الأساس القانوني أو الخطأ فيه يؤثر على الحكم الإداري وينال من صحته[٣].

وبناءً على ذلك فأنَّ التسبيب هو الذي يضفي دليل الصحة على الحكم الإداري فإذا كان التسبيب كافياً وأنَّ المحكمة أسست قضائها على أدلة صحيحة من الوقائع وطبقت النصوص القانونية المراد تطبيقها على الوقائع هنا يكون حكمها صحيحاً ومناط الصحة يستمده الحكم من صحة التسبيب؛ لأنَّ الأخير يكشف للإدارية العليا عمل القاضي في عرض أدلة الخصوم

---

(١) د. أسماء محمد خلف الرقاد، عيب عدم التسبيب الحكم القضائي،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعه الأزهر، مصر، المجلد٢٠، العدد ٤، ٢٠١٨، ص٢٨٨٧.

(٢) د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص٩٨٠.

(٣) د. احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٣٤.

ومناقشتها[١]، وأنَّ التسبيب الصحيح يقدم ضمانات جوهرية لحماية الأفراد والإدارة التي دائماً تكون طرف في النزاع الإداري ويحمي القاضي ويضمن نزاهته و يسهم في تفعيل الدور الرقابي للرأي العام، وهذه الحماية تنعكس بصورة مباشرة على احترام مبدأ المشروعية وضمان سيادة القانون الذي يضمن حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ويكفل حماية الموظفين من تعسف الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي[٢].

وعودةاً على بدء فأنَّ التسبيب له علاقة بصحة العمل القضائي؛ لأنَّ من واجب القاضي الإداري أنْ يمهد لمنطوق حكمه الأسباب التي استند إليها لكي تتمكن محكمة الطعن من مراقبة القاضي في تكوين رأيه من حيث فهم الوقائع وتحليلها والنتيجة التي بلغها في منطوقه، فإذا أحسن القاضي التسبيب وكانت الأسباب كافية وصحيحة فأنَّهُ يكون قد أجاد في أداء العمل القضائي المسند إليه، فالنتيجة النهائية تنعكس على سلامة الحكم القضائي الإداري[٣].

فنجاح القاضي في استنتاج الأسباب والتزامه بشروط التسبيب وإتقانه في الرد على أدلة الخصوم ودفوعهم الجوهرية وأستيفاء الحكم الإداري البيانات الضرورية التي ألزم المشرع القاضي الإداري بتوافرها يجعل الحكم القضائي الفاصل في الدعوى يحمل دليل الصحة كما يقنع الخصوم في الحكم الإداري وبالتالي يقلل من عدد الطعون أمام المحكمة العليا مما يساهم في أستقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة القضائية في مجال الدعوى الإدارية[٤].

فالنتائج التي يقدمها التسبيب الصحيح لها أهميه كبيرة في مجال الدعوى الإدارية والحكم ذات التسبيب الصحيح يكون وسيلة فعالة في إقناع الإدارة لتنفيذ الحكم الإداري وهذه القناعة مستمدة من الأسباب القانونية والواقعية التي استنتجها القاضي من وقائع الدعوى كون أنَّ الإدارة هي الجهة المختصة في التنفيذ، فالقاضي الإداري كلما انتهج للحكم أسباباً صحيحة جاء الحكم مقنعاً لأطراف الدعوى والإدارة الذي يقع على عاتقها تنفيذ الحكم الإداري، هذا مما يجعل التسبيب أحد الوسائل المهمة لأقناع الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، إذ إنَّ التسبيب يسهم

(١) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(٢) د. محمد وليد الجارحي، مصدر سابق، ص٦٠٨.

(٣) د. حسام أحمد العطار، مصدر سابق، ص٨٦٣.

(٤) د. ياسر عبد الفضيل عمران، مصدر سابق، ص١٤٢.

أسهاماً فعالة في صيانة حقوق المتقاضين الذي من خلاله تكون تسوية الأوضاع القانونية وإزالة الآثار القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى وإعادة الحال إلى ما كان عليه(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ مكانة التسبيب نجد مجالها في القانون الإجرائي؛ لأنَّ الأخير هو الذي يبين أسس التسبيب وشروطه دون القانون الموضوعي الذي يطبقه القاضي على الدعوى الإدارية، لذا فصحة التسبيب تمكن المحكمة الإدارية العليا من بسط رقابتها على الحكم الإداري من الناحية الموضوعية عن طريق التسبيب؛ لأنَّ الحيثيات هي الوسيلة الفعالة التي عن طريقها تظهر الموضوعية في الحكم وعدم ميل القاضي إلى الشطط والمغالاة، لذا فالتسبيب الصحيح يكفل صحة العمل القضائي وتحقيق غايته المرجوة ويحقق فاعليته ويبرز قيمته(٢).

أما تطبيقات القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة حول ارتباط صحة التسبيب بصحة الحكم الإداري، فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر" من المقرر قانوناً أنَّ تسبيب الحكم شرط من شروط صحته إذ إنَّ الحكم المطعون فيه جاء خالياً من الأسباب فلم يرد به ما يبين كيفية استخلاص النتيجة التي انتهى إليها من المستندات وأوراق الدعوى والأقوال الواردة بالتحقيقات حيث لم يذكر مضمون ما ورد بتلك التحقيقات التي استندت إليها جهة الإدارة في إسناد المخالفات إلى الطاعن وكيفية ثبوتها، لذا إنَّ الحكم صدر مشوباً بالقصور الشديد في التسبيب مما يؤثر فيه ويؤدي إلى بطلانه لفقدانه أحد مقومات الأحكام الأساسية وهي التسبيب الأمر الذي يستوجب القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى"(٣).

وجاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر" من المقرر في قضاء هذه المحكمة إنَّ قرارات مجلس التأديب تُعَدُّ في حكم المحاكم التأديبية من حيث وجوب تسبيبها ومن حيث الثابت من مطالعة قرار مجلس التأديب المطعون فيه أنَّهُ جاء مخلاً وسرداً مبستراً لذا اقتصر على الإشارة إلى الوقائع والاتهام المنسوب للمحال وإثبات مثول المحال بشخصه وقد خلص القرار إلى أنَّ التهمة ثابتة قبل المخالف وأنَّهُ أخلَّ بالثقة الواجب توفرها في الأعمال القضائية والأضرار بمصالح المتقاضين ولم يبين القرار كيفية استخلاص المجلس للنتيجة التي انتهى

---

(١) د. حنان محمد القيسي والدكتور مازن ليلو راضي، أمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٥٣.

(٢) د. حسام أحمد العطار، مصدر سابق، ص٨٦٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٢٦٠١٩لسنة ٥١قضائية.عليا جلسة ٢٠٠٧/٣/٢) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، ج٢، مصدر سابق، ص١٩٧.

إليها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد شابه القصور الشديد في التسبيب في أبداء الحجج الواقعية والقانونية التي أقام عليها قراره المطعون فيه"[١].

أمَّا على صعيد القضاء الإداري في الأردن فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا" لذا إنَّ الحكم المطعون فيه انتهى إلى نتيجة مغايرة فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه والقضاء بإلغاء القرار محل الطعن الإداري"[٢]، وجاء في حكم آخر للمحكمة "أنَّ مجرد ذكر بنود المادة القانونية لا يعد تسبيباً للحكم لأنَّ ذكرها لا يوضح الأسباب التي من أجلها صدر الحكم المطعون فيه لذا كان يجب ذكر الأسباب بصورة جلية يفهمه من صدر القرار ضده ويعتبر القرار بهذا الشكل فقدان للتسبيب فهو حقيق بالإلغاء"[٣].

أمَّا على صعيد القضاء الإداري العراقي فقد جاء في حكم للهيئة العامة "لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم وجد أنَّ ما ذهب إليه مجلس الأنضباط العام في حكمه المميز من إلغاء للقرار الإداري القاضي بتصحيح العنوان الوظيفي للمميز(المدعي) فهو غير صحيح ويتعارض مع ما تقدم من وجهة نظر، وأنَّ تسبيب الحكم على أساس أنَّ الأمر المطعون به تضمن تنزيل درجة المدعي متجاوزاً في ذلك الحقوق المكتسبة للعناوين الوظيفية التي حصل عليها ومرور عدة سنوات عليها مما أكسبها الطعن والمساس بها وهو مبدأ لا ينطبق على الحالة موضوع الدعوى لأنَّ القرار الإداري المعيب عيباً جسيماً بمخالفة القانون لا يتحصن على أساس دواعي الأستقرار ولا يكسب الموظف حقوقاً تبنى على أساس تلك المخالفة لذا قررت المحكمة نقض الحكم المميز"[٤]. وجاء في حكم آخر للمحكمة" لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا وجد أنَّ الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية المصرية، رقم الطعن (٨٥٣٠ لسنه ٤٩قضائية. عليا جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦) أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، ج٢، مصدر سابق، ص٢٨٦،

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية، رقم الطعن (٢٠١٥/٢٥١، بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤) أشار إليه وليد القاضي، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٣) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم الطعن(٢٧/٣٨٤، بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣)أشار إليه . مروان فارس المدانات، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(٧٣٠/ قضاء موظفين /تمييز ٢٠١٢/٥/١٦) حكم قضائي غير منشور.

المميز وجد إنَّ المميز عليه (المعترض) يعترض على الأمر الإداري المتضمن فرض عقوبة تنزيل الدرجة بحقه لقيامه بتسريب وثائق سرية تخص عمل مؤسسة السجناء السياسيين خلافاً لأحكام القانون، فقضت محكمة قضاء الموظفين بتخفيض العقوبة إلى التوبيخ على أساس أنَّها شديدة ولا تتناسب مع الفعل المرتكب، تجد المحكمة الإدارية العليا أنَّهُ سبق لمكتب المفتش العام في مؤسسة السجناء السياسيين أنْ شَكَّلَ لجنة تحقيقة للتحقق في قيام المعترض بتسريب معلومات ووثائق سرية تخص عمل المؤسسة وقد ثبت للجنة التحقيقية قيام المعترض بتزويد أحد المواطنين بالنسخة الأصلية لأوليات محفوظة لدى المؤسسة وأقرَّ المعترض بقيامه بهذا الفعل في التظلم المرفوع، وهذا الفعل يتنافى مع كونه موظفاً عاماً ومن واجباته أنْ يؤدي أعمال وظيفته بأمانة وشعور بمسؤولية والحفاظ على الوثائق والمستندات التي بحوزته وعدم التصرف بها إلَّا وفق القانون وبذلك تكون العقوبة المفروضة تتناسب مع ما ارتكبه من فعل ولا توجد أسباب تبرر تخفيض العقوبة المفروضة وحيث إنَّ محكمة قضاء الموظفين قضت بخلاف ذلك لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين"[١]

نخلص مما تقدم بحثه أنَّ هناك ارتباطاً بين صحة الحكم القضائي والتسبيب الصحيح؛ لأنَّ سلامة التسبيب لها دور مهم في إضفاء الصحة على الحكم القضائي إذا استوفى البيانات الشكلية الأخرى، وهذا الأرتباط يعود إلى عدة وسائل منها أنَّ التسبيب هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن المحكمة من أداء دورها الرقابي على القواعد القانونية الموضوعية المطبقة على الواقعة محل النزاع ، وأنَّ التسبيب إذا أصابه أحد العيوب أو فقد أحد شروطه يؤثر على صحة الحكم وبالتالي يصبح الحكم الإداري مثيراً للنقض وهذا ما يؤخر تنفيذ الحكم ويجعل النزاع الإداري مستمراً أمام المحاكم الإدارية، لذا فأنَّ صحة التسبيب لها دور مهم على نتيجة الحكم الإداري في الدعوى؛ لأن التسبيب يقيد سلطة القاضي التقديرية إذا تعسف باستعماله.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية ، رقم الطعن (١٠٦/ قضاء موظفين . تمييز/ ٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٤٧.

الفرع الثاني

أثر التسبيب على صحة العمل الإداري

من المعلوم أنَّ غاية العمل القضائي هي الفصل في النزاع المعروض أمام المحكمة عن طريق إصدار الحكم الفاصل في الخصومة الإدارية، فعمل القاضي الإداري يتمثل في تحديد حقوق الخصوم وتقريرها وتقويتها؛ لأنَّ الأصل في الأحكام أنَّها ذات أثر كاشف للحقوق أي أنَّها تقتصر على كشف المراكز القانونية المجهولة وتحقيق اليقين القانوني، وأنَّ الحكم ينشئ للمحكوم له سنداً قابلاً للتنفيذ أي سنداً رسمياً في مواجهة الإدارة التي يقع على عاتقها تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الإدارية(١).

وإنَّ الحكم الإداري الصادر من المحاكم الإدارية هو الذي يفصل في صحة القرار الإداري والعقد الإداري المطعون فيه، فالأحكام هي التي تحدد مدى مشروعية العمل الإداري من عدمه فالقاضي الإداري عندما ينظر في الطعن المقدم ضد عمل الإدارة يصدر حكمه الفاصل في النزاع بشأن الدعوى المرفوعة أمامه، وهذا الحكم يمثل ألتزاماً قانونياً يقع على عاتق الإدارة بتنفيذه وما يجب تنفيذه في الحكم هو منطوقه إذ تقوم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً فعلياً من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إلغاء القرار المعيب وإزالة جميع الآثار القانونية والمادية التي ترتبت في ظل القرار الملغى(٢)، فالكشف عن أثر التسبيب على صحة العمل الإداري يكمن في إقناع الإدارة وإسراعها في تنفيذ الحكم الإداري لذا يظهر دور التسبيب في تسهيل تنفيذ الأحكام لجهة الإدارة مصدره القرار الملغى وإنْ كان التنفيذ يقتصر على منطوق الحكم لكن ما يقدمه التسبيب للإدارة هي توضيح حالات الغموض التي تعتري المنطوق، وأنَّ الأسباب قد ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً وتمثل أساس ودعامة لمنطوق الحكم وأنَّها تأخذ حجية المنطوق(٣) و الحكم القضائي يتكون من ثلاثة أجزاء؛ وقائع، وأسباب، والمنطوق لذا فأنَّ القاعدة العامة إنَّ الحجية لا تثبت إلَّا للمنطوق فقط؛ لأنَّهُ يتضمن ما قضت به المحكمة في موضوع

---

(١) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٢) د. حنان محمد القيسي والدكتور مازن ليلو راضي، أمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص١٠٥٤.

الدعوى، وأنَّ الحجية تثبت للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذ تبدو الأسباب والمنطوق كتلة واحدة لا تتجزأ تكون الأسباب مرتبطة بالمنطوق متى كانت الأسباب تدخل في موضوع الدعوى فأنَّها تحوز الحجية وتلزم الإدارة بتنفيذها؛ لأنَّها أصبحت جزءً من المنطوق(١).

و أنَّ أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق تحوز حجية الأمر المقضي به؛ لأنَّ تلك الأسباب تتضمن جزءاً من الحكم والتي تكون دعامة حتمية أو قاطعة للمنطوق إذ تمثل الأسباب نتيجة ضرورية للمنطوق بل يمكن عَدُّها أساساً يستند إليه المنطوق، لذا فأنَّ الالتزام الذي يقع على عاتق الإدارة تنفيذ ما ورد في منطوق الحكم والأسباب المرتبطة بالمنطوق هو التزام يستند إلى اعتبارات تتعلق بمبدأ حجية الأمر المقضي به (٢)، فالمبادئ القانونية التي ينشئانها المنطوق والأسباب المرتبطة تقدم حلولاً لجهة الإدارة في تلافي عيوب المشروعية التي أصابت القرار الإداري الملغى بموجب حكم إداري مسبب هذا الدور الذي تسهم فيه المبادئ القانونية ينعكس على عمل الإدارة في المستقبل أي بإمكان الإدارة السير على نهج تلك المبادئ في الحالات المتشابهة(٣).

لذا يُعَدُّ التسبيب أحد الوسائل غير المباشرة التي يلجأ إليها القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري عن طريق الإشارة إلى أسباب الحكم والتفاصيل والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الحكم الإداري وهذه الإشارة يلجأ إليها القاضي خاصة في الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، فأسباب الحكم الإداري توضح للإدارة الوسائل الكافية بإعادة الحقوق للأفراد وترشدها إلى كيفية إزالة العوائق التي تحول دون تنفيذ الحكم الإداري، وهذا لا يفهم منه أنَّ القاضي الإداري يحل محل الإدارة في إجراء ما هو من صميم اختصاص الإدارة إلَّا أنَّهُ يملك التعقيب على تصرف الإدارة من الناحية القانونية(٤).

---

(١) د. أسامه أحمد شوقي المليجي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٠.

(٢) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص١٣٣. وكذلك د.أسامة روبي عبد العزيز، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٨.

(٣) د.حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٢٧٣.

(٤) د. عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨.

لذا يُعَدُّ التسبيب من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري في إقناع الإدارة بتنفيذ الحكم؛ لأنَّهُ من خلال التسبيب يقدم القاضي الإداري الإجراء الذي ينبغي على الإدارة اتخاذه لغرض تنفيذ الحكم الإداري فعن طريق التسبيب يتمكن القاضي الإداري من توضيح الطريق التي يجب على الإدارة اتباعها عند تنفيذ الحكم الإداري(١).

وعوداً على بدء أنَّ التسبيب القضائي يقدم وظيفة مهمة للإدارة عندما يقع على عاتقها تنفيذ الحكم القضائي الذي يتضمن الإلزام، فالوظيفة تكمن في أنَّ التسبيب يوضح للإدارة طريقة تنفيذ الحكم وما يجب على الإدارة القيام به من إجراءات لإصلاح قرارها المعيب الذي حكم القضاء بعدم مشروعيته، فقناعة الإدارة بتسبيب القاضي الإداري يمثل ضمانة مهمة في تنفيذ الحكم الإداري يُعَدُّ وسيلة لمواجهة مشكله امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري، وما ينبغي الإشارة إليه أنَّ الإدارة ملزمة بتنفيذ منطوق الحكم؛ لأنَّ الأخير يتمتع بالحجية ويمثل الحقيقة القضائية أمَّا الأسباب فلا تكون لها حجية الأمر المقضي كأصل عام، لكن إذا ارتبطت تلك الأسباب ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم فأنَّها تتمتع بالحجية لأنَّها تحدد معناه أو تعد تكمله للمنطوق، إذ لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب الجوهرية ونتيجة لذلك فأنَّ الإدارة تلتزم في حجية الأحكام بالمنطوق فقط، وإذا كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم أسباباً جوهرية فهي ملزمة للإدارة ولها حجيتها مثلها مثل منطوق الحكم (٢).

لذا فقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية حول مدى اكتساب أسباب الحكم للحجية التي يتمتع بها المنطوق، إذ ذهب الرأي الأول إلى أنَّ أسباب الحكم تحوز حجية المنطوق؛ لأنَّ الأخير لا قيمة له دون أسبابه فهذه الأسباب هي مفترضات وجود منطوق الحكم وأساسه فلا يمكن الفصل بين المنطوق والأسباب؛ لأنَّهما مرتبطان ارتباطاً غير قابل للتجزئة(٣)، أمَّا الرأي الثاني فيرى أنَّ أسباب الحكم لا تتمتع بأي حجية إنَّما الحجية تثبت للمنطوق فقط، بينما الرأي الثالث يرى أنَّ الحجية تثبت للأسباب التي ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً والتي لا تقبل التجزئة؛ لأنَّها تمثل

---

(١) د. يسري محمد العصار، مبدأ حظر أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة(دارسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٨.

(٢) د. عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٢٦.

(٣) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٣٦٥.

دعامة للمنطوق وأساساً له وهذا الاتجاه أجمع الفقه والقضاء المصري على اعتناقه وقد أطلق على الأسباب التي ترتبط بالمنطوق بالأسباب الموضوعية التي لها دور في تكملة منطوق الحكم أو تفسر للإدارة والمتقاضين ما يشوب الحكم من نقص أو غموض(١).

ويؤيد الباحث الرأي الأول؛ لأن الأسباب هي التي كونت المنطوق فلا يمكن أنْ يكون منطوق الحكم خالياً من أساس يستند إليه القاضي الإداري في حكمه وأنَّ للأسباب دوراً مهماً في توضيح غموض الحكم، أمَّا ما ذهب إليه الرأي الثالث في اقتصار الحجية على الأسباب المرتبطة بالمنطوق فقط فلا يوجد معيار ثابت للتفرقة بين ما هو مرتبط بالمنطوق أو غير مرتبط كما إذا جاءت الأسباب غير مرتبطة فأنها غير صحيحة ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم.

وقضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها "إنَّ التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلَّا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب"(٢)

والتسبيب القضائي الصحيح يعكس صحته على العمل الإداري عندما تواجه الإدارة صعوبات في تنفيذ الأحكام التي يعتريها الغموض وعدم تحديد الحكم القضائي وأنَّ الجهة الإدارية لم يوضح لها ما هو مطلوب في الحكم الإداري إذا كان غير واضح أو غير قاطع في دلالته أي أنَّ الحكم يحمل التأويل والاجتهاد، لذا فأنَّ تلك العيوب لها أثر كبير عند تنفيذ الحكم وهنا يظهر دور التسبيب في توضيح الحكم وضمان سلامته وهذا لا يتحقق إذا لم يكن التسبيب واضحاً ومنتجاً وكافيًا(٣).

لذا لجأ مجلس الدول الفرنسي إلى تحرير أسباب الحكم الإداري بطريقة تفصيلية تبين للإدارة ما يجب عليها اتخاذه لكي لا تخالف القانون وحكم القضاء إذ تعد أسباب الحكم بمثابة مشورة قانونية حقيقية للإدارة، وأنَّ ذكر الأسباب بطريقة تفصيلية تعمل على تجنب الإدارة ارتكاب الأخطاء في تنفيذ الأحكام وتعمل على تحقيق فائدة للمتقاضين لمعرفة نطاق حقوقهم؛

---

(١) د. مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص١٠٥٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٢٠١٩، ٣٠ قضائية، لسنه ١٩٩١/٦/١٢) أشار إليه د. عبد المجيد محجوب جوهر، المصدر نفسه، ص٣٢٧.

(٣) د. حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٢٧١.

لأنَّ الأسباب تمثل توجيهاً حقيقاً للنشاط الإداري وأنَّها تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها عقب صدور الأحكام، لهذا فأنَّ الأسباب إذا جاءت بشكل تفصيلي فأنَّها تنبه الإدارة للأثر الملزم للحكم القضائي و أنَّها تُعَدُّ وسيلة فعالة في مواجهه تذرع الإدارة بحجة غموض الحكم أو عدم وضوحه(١)، وللتسبيب دور مهم في تسهيل تنفيذ الحكم من جهة الإدارة؛ لأن التسبيب يكشف للإدارة الغموض الذي يكمن في المنطوق؛ لأنه يودي دوراً تفسيرياً يوضح للإدارة الإجراءات التي يقع على عاتقها عند تنفيذ الحكم و يبين طريقة التنفيذ وكيفية تنفيذ الحكم وهذا الدور له أهمية كبيره على عمل الإدارة لكي لا تقع في الخطأ عند التنفيذ(٢).

نخلص إلى أنَّ أسباب الحكم يثبت لها القوة التنفيذية شأنها شأن المنطوق؛ لأنَّهُ لا يمكن تنفيذ مقتضى المنطوق دون الرجوع إلى الأسباب فحجية الأحكام لا تكون قاصرة على منطوقها فحسب أنَّما تمتد أيضاً إلى أسبابها التي يقوم عليها المنطوق مما تجب مراعاة الأسباب عند تنفيذ الحكم الإداري لكي لا يكون تنفيذ الحكم مخالفاً أو جاحداً لتلك الأسباب التي حازت حجيتها، لذا كان يجب على الإدارة تنفيذ الحكم طبقاً لما ورد بمنطوقه وأسبابه؛ لأنَّ الأسباب لها أهمية كبيرة وغالباً ما تفرض على جهة الإدارة حقوق والتزامات(٣).

ومن تطبيقات القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر إذ جاء في حيثيات أحد أحكامها" يجب على الإدارة تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق إلى نصابه نزولاً على حكم الإلغاء ومقتضاه وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك، أمَّا بتخلية الوظيفة التي كان قد فصل منها بقرار التسريح وتعيينه فيها نفسها أو بتعين المدعي في وظيفة أخرى شاغرة في نفس المرتبة والدرجة وعَدَّه فيها قانوناً منذ تسريحه الأول لو أرادت الإدارة الإبقاء على الموظف الشاغل لوظيفة المدعى الأصلية"(٤)، وجاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية

---

(١) د.محمد سعيد الليثى، أمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها(دراسة مقارنة)، ط١، دار أبو المجد للطباعة، من دون مكان نشر، ٢٠٠٩، ص ٥٦٨.

(٢) د. عبد المجيد محجوب جوهر، مصدر سابق، ص٣٥٤.

(٣) د. محمد سعيد الليثى، المصدر اعلاه، ص٥٧٠.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (٧٨ لسنة ١ قضائية، جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦) مجموعة الأحكام للسنة الخامسة، أشار إليه د. عصمت عبد الله الشيخ، مصدر سابق، ٢٩.

العليا المصرية "مقتضى التنفيذ الصحيح للأحكام يكون في ضوء الأسباب التي قامت عليها"(١). وجاء في حكم آخر للمحكمة" إنَّ الأحكام الصادرة بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على الجميع وتلك نتيجة للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة القرار الإداري في ذاته فإذا صدر حكم بإلغاء فأنَّ جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أنْ يكون لها أنْ تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه على أي وجه نزولاً عند حجية الأحكام والتزاماً بسيادة القانون وأنَّ حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أنْ يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة، كما جرى الأمر على أنْ تصدر تلك الجهة قراراً كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم وقياماً بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية، هذا القرار لا يعدو أنْ يكون تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديداً في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم بأعتبار إن المحكوم له أنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذاً له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوز، بينما القرار الإداري تقتصر فائدته على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء إلى المجال الإداري ليتسنى العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعينهم القرار الملغي"(٢).

أمَّا موقف القضاء الإداري في الأردن إذ جاء في حكم لمحكمة العدل العليا "ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إنَّ المبدأ القانوني المستقر عليه لا يجيز لأي سلطة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فأنَّ الرفض كسابقة للقرار المطعون فيه وعدم تنفيذه يكون مخالفاً للقانون وجديراً بإلغاء"(٣)، كما جاء في حكم آخر للمحكمة" تتمثل المصلحة التي يحققها حكم الإلغاء للطاعن في عودته إلى وظيفته التي كان يشغلها من حيث الدرجة والمرتب والرتبة والامتيازات

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (١٧٦٩لسنة ٣ قضائية، جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩) أشار إليه د. محمد سعيد الليثى، مصدر سابق، ص٥٦٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن (١١٨٦لسنة ٣٨قضائية.جلسة ١٩٩٣/١١/٩) أشار إليه د. المستشار أشرف أحمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد أحمد، ج٥، مصدر سابق، ص٢٠.

(٣) حكم محكمة العدل العليا الأردنية (سابقاً)، رقم الطعن (٣٨٠لسنه ٣٦ قضائية، جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) أشار = إليه د. سالم حمود أحمد العضايلة، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة مؤته، الأردن، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٧٨١.

والعلاوات وعليه فإذا تمت إعادة كل من المستدعين وزملائهم إلى وظيفة مساوية للوظيفة التي كان يشغلها قبل إحالته على التقاعد فلا يوجد ما يعيب قرار الوزير بتنفيذ حكم الإلغاء؛ لأنَّ سلطته في أي وقت إجراء التشكيلات التي يراها ضرورية لوضع الموظف في المكان المناسب دون معقب عليه ما لم يكن متعسفاً في استخدام سلطته"[١] .

أمَّا موقف القضاء الإداري العراقي المتمثل في المحكمة الإدارية العليا فقد جاء في حيثيات أحد أحكامها "لدى عطف النظر وجد أنَّ المميز عليه (المدعي) يطعن بامتناع المميز (المدعى عليه) من صرف رواتبه للفترة من ٢٠١٥/٢/١١ ولغاية ٢٠١٧/٤/١١ وهي الفترة التي بقى فيه المدعي خارج الخدمة جراء عزله والذي تم إلغاؤه بالحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين، فقضت محكمة قضاء الموظفين بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بما يساوي رواتبه للفترة المطالب بها، وتجد المحكمة الإدارية العليا أنَّ ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين صحيح من حيث المبدأ؛ لأنَّ بقاء المدعي خارج الخدمة كان بسبب الإجراءات الخاطئة التي اتخذها المدعى عليه في عزل المدعي خلافاً لأحكام القانون مما يقتضي تعويض المدعي عن هذا الخطأ وإن مقدار التعويض يتحدد بالمقدار المتيقن مما فاته من كسب في حال مباشرته في الوظيفة وأنَّ هذا المقدار المتيقن هو ما يعادل الراتب الأسمي له خلال الفترة التي أبعدته الإدارة عن أعمال وظيفته[٢].

وجاء في حكم آخر للمحكمة إذ جاء في حيثياته " أقام المدعي دعواه أمام محكمة قضاء الموظفين مدعياً بأنَّ المدعى عليه (المميز) أصدر الأمر المتضمن رفض إعادة المدعي إلى وظيفته، نتيجة المرافعة أصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها بإلزام المدعى عليه بإعادة المدعي إلى وظيفته السابقة وإلغاء الأمر محل الطعن، تجد المحكمة الإدارية العليا أنَّ عقوبة الفصل هي عقوبة محددة المدة تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها بموجب نص المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، بذلك فأنَّ عقوبة الفصل لا تؤدي إلى إنهاء الرابطة الوظيفية للمدة وإنما يقتصر أثرها على إبعاده عن الوظيفة للمدة المحددة بقرار الفصل وأنَّ انتهاء

(١) حكم محكمــة العدل العليا الأردنية، رقم الطعن(١٩٩٣/٣٠٣ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٤/١/٣١) أشار إليه. وليد القاضي، مصدر سابق، ص٢٨٣.

(٢)حكم المحكمة الإدارية العليا رقم الطعن (٥٠٨ قضاء الموظفين ، تمييز ٢٠١٨ ، بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨ ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٣٩١.

مدة الفصل يوجب على الإدارة قبول مباشرة الموظف المفصول في الوظيفة وليس اعادة تعيينه ذلك أنَّ أحكام إعادة تعيين الموظف تخضع للقواعد العامة في التعيين ومنها ضرورة وجود درجة شاغرة والحاجة إلى خادماته، لذا فأنَّ الحكم المميز قضى بإلزام المدعى عليه بإعادة تعيين المدعي في حين كان المقتضى إلزامه بقبول مباشرته"(١).

ونخلص مما سبق بحثه أنَّ التسبيب القضائي له دور مهم في توجيه الإدارة عند تنفيذ الحكم لأن التسبيب يتضمن الإجراءات التي يجب على الإدارة اتباعها عند التنفيذ، لهذا فأنَّ اتباع الإدارة منطوق الحكم وأسبابه عند التنفيذ ينعكس على صحة العمل الإداري فكلما جاء التسبيب كافياً وموضحاً الوسائل والإجراءات التي يجب على الجهة الإدارية الالتزام بها يكون العمل الذي تصدره الإدارة تنفيذاً للحكم القضائي صحيحاً، و أنَّ التسبيب يُعَدُّ وسيلة غير مباشرة في الضغط على الإدارة عند تنفيذ أحكامها؛ لأنَّ التسبيب القضائي يتضمن وسائل إقناعية تجبر الإدارة على التنفيذ عند المطالبة به من قبل المتخاصمين مع الإدارة، فالتسبيب يزيل العقبات التي تعرقل تنفيذ الحكم مما يؤدي إلى إعادة الحقوق إلى أصحابها وبالتالي يحقق استقرار المراكز القانونية، لذا فأنَّ التوجيهات والإشارات التي يتضمنها التسبيب القضائي تؤدي دوراً مهماً في تنفيذ الحكم الإداري، وأنَّ المبادئ القانونية التي تنشئها الأسباب المرتبطة بالمنطوق بإمكان الإدارة الاستعانة بها في المواقف المتشابهة التي تحدث مستقبلاً.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن (٢٢٣٩/ قضاء موظفين/ تمييز ٢٠١٨) في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٩، ص٥٠٥-٥٠٦.

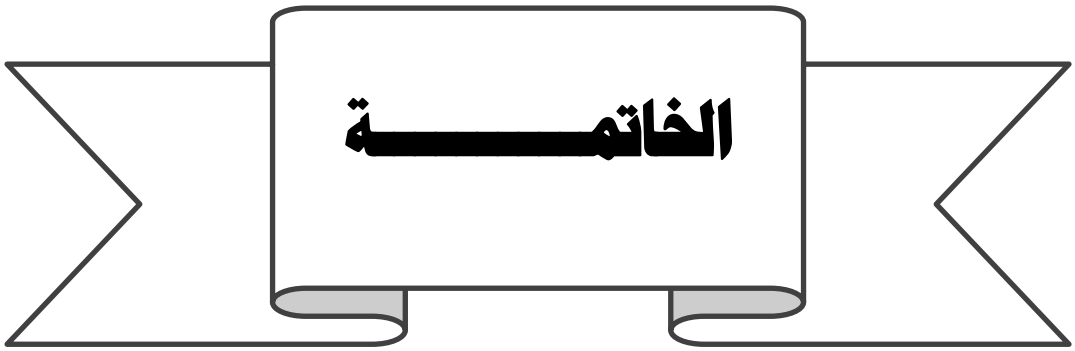
الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــة

في نهاية هذه الرحلة البحثية في موضوع رسالتنا الموسوم ب (القواعد المنظمة لتسبيب أحكام القضاء الإداري) تبلورت لدينا جملة من الاستنتاجات والمقترحات نبينها في الآتي:-

أولاً: الاستنتاجات:

١. توصلنا إلى عدم وجود تعريف يبين تسبيب الحكم القضائي الإداري في مجال التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، في حين تولى الفقه أمر هذه المهمة فضلاً عن دور القضاء الإداري الذي اهتم بالتسبيب في بعض أحكامه، مع تفاوت هذا الاهتمام بين العراق والدول المقارنة إذ إنَّ القضاء الإداري المصري كان له دور كبير في بيان مفهوم التسبيب في كثير من أحكامه على عكس القضاء العراقي والأردني الذي لم يحظَ بأهمية واسعة، وعليه فقد تم التوصل إلى تعريف التسبيب هو أحد مكونات الحكم القضائي الإداري الذي يجب توفره في الحكم الإداري من خلال التزام القاضي الإداري بذكر الأسباب القانونية والواقعية التي استند عليها في حكمه؛ لأجل تمكين أطراف الدعوى والمحكمة العليا معرفة الأسباب والاقتناع بها.
٢. تبين لنا أنَّ تسبيب الحكم القضائي الإداري يجد أساسه في القانون الإجرائي لكن التنظيم مختلف بين العراق والدول المقارنة، لذا فأنَّ المشرع المصري نَظَّمَ التسبيب في قانون مجلس الدولة في المادة(٤٣) و نظمه في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (١٧٦)، أمَّا المشرع الأردني فقد تولى تنظيم التسبيب في قانون القضاء الإداري الأردني في نص المادة(٢٠) وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في نص المادة (١٦٠)، أمَّا تنظيم التسبيب في التشريع العراقي فورد في قانون المرافعات المدنية العراقي في نص المادة(١٥٩) فقط ولم يرد أي تنظيم في قانون مجلس الدولة العراقي.
٣. يتمتع مبدأ تسبيب الأحكام بخصائص تميزه عن غيره من المفاهيم التي تتشابه معه، على الرغم من أنَّ التسبيب والتكييف يقوم بهما القاضي الإداري إلَّا أنَّ التسبيب هو الوسيلة التي تمكن المحكمة الإدارية العليا من بسط رقابتها على التكييف، و يختلف التسبيب عن الاقتناع فأنَّ تسبيب الحكم هو العنصر الفعال الذي تستطيع من خلاله المحكمة الإدارية العليا بسط رقابتها على مدى صحة اقتناع القاضي الإداري.

٤. تبين لنا بأنَّ التزام القاضي الإداري بتسبيب الحكم لا يحقق الغرض من ذلك الالتزام إذا لم تتوفر الضوابط التي يجب مراعاتها عند تسبيب الحكم الإداري وهي وجود الأسباب في ورقة الحكم واستنتاج تلك الأسباب من أوراق الدعوى على أنْ يكون التسبيب كافياً وأنْ تكون تلك الأسباب منطقية وأنَّ تلك الضوابط لم تنص عليها التشريعات الإجرائية في العراق والدول المقارنة إنَّما هي جاءت نتيجة الجهود الفقهية والقضائية.

٥. توصلنا إلى أنَّ للتسبيب دوراً مهماً في تفعيل الدور الرقابي على صحة الأحكام؛ لأنَّهُ يمثل أحد الوسائل المهمة في أداء الدور الرقابي الذي تقوم به المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على أحكام محكمة الموضوع؛ لإنَّ من دون التسبيب لا تستطيع المحكمة العليا معرفة الأسس التي استندت عليها القاضي في حكمه، فالأسباب تمثل المدخل الرئيس للحكم القضائي فبدون التسبيب لا يمكن إعمال الرقابة.

٦. وجدنا أنَّ التسبيب أحد الضمانات الجوهرية في حماية حقوق المتقاضين؛ لأنَّ عن طريق التسبيب يتمكن الخصوم من معرفة الأسس القانونية والواقعية التي استند إليها القاضي في حكمة؛ لأنَّ التسبيب يُعَدُّ أحد الوسائل الإجرائية التي تكفل العلم الإجرائي للخصوم؛ لأنَّ التسبيب ينقل قناعة المحكمة إلى الخصوم فإنْ كانت قناعة المحكمة غير مقنعة للخصوم لجؤوا إلى الطعن بالحكم أمام المحكمة العليا.

٧. تبين لنا أنَّ هناك وجود ترابط وثيق بين التسبيب والاختصاص القضائي لذا فأنَّ التسبيب يؤدي دوراً مهماً في تحديد المحكمة المختصة فالحكم القضائي الصادر برد الدعوى لعدم الاختصاص إذا كان مشتملاً على أسبابه فأنَّ تلك الأسباب توضح للخصوم مَنْ هي المحكمة المختصة كما أنَّ تلك الأسباب تقنع المحكمة العليا والمحكمة المحال إليها بنظر الدعوى متى جاء الحكم القضائي مسبباً تسبيباً كافياً.

٨. توصلنا إلى أنَّ كفالة حق التقاضي بجميع درجاته ومنها الطعن الاستئنافي يمثل ضمانة جوهرية لحماية حقوق المتقاضين وهذا بدوره ينعكس على تعزيز مكانة التسبيب وضمان سلامته لأن وجود الطعن الاستئنافي والنقض يضمن صحة التسبيب بيد أنَّ وجود مراحل متعددة للرقابة يجعل تسبيب الحكم أكثر دقة ويقلل نقض الأحكام لعيب التسبيب، هذا وأنَّ مراجعة الحكم من قبل محكمة يتمتع أعضاؤها بالدراية والخبرة إذ إنَّ هذا الطعن يمثل وسيلة ضرورية في تصحيح مسار محكمة الموضوع إذا أخطأت في تسبيب الحكم أو غيرها من العيوب التي تشوب الحكم.

٩. تبين لنا إنَّ الأعمال القضائية الإدارية تختلف طبيعتها وهذا الاختلاف يثير مشكلة مدى خضوع تلك الأعمال لمبدأ التسبيب، ومن ضمن تلك الأعمال الحكم الصادر في القضاء المستعجل إذ اتفق الفقه والقضاء على أنَّ الحكم ذا الطابع الاستعجالي يجب تسبيبه على الرغم من أنَّ التشريعات لم تلزم تسبيه، أمَّا الأمر الولائي فقد اختلفت التشريعات في مدى خضوعه للتسبيب و اختلفت في تنظيمه فأنَّ المشرع المصري جعل القاعدة العامة عدم خضوع الأمر الولائي للتسبيب إلَّا إذا كان مخالفاً لأمر سابق، أمَّا المشرع الأردني فلم ينظم الأمر الولائي في التشريعات الإجرائية، بينما المشرع العراقي لم ينص على تسبيب الأمر الولائي وينظر القضاء الإداري العراقي بوقف تنفيذ الحكم بصدور أمر ولائي و أنَّ القضاء الإداري العراقي اتخذ التسبيب النمطي المتعلق بتوفر شروط وقف التنفيذ.

١٠. توصلنا إلى أنَّ التشريعات اختلفت في مدى التزام القاضي الإداري بتسبيب الحكم الصادر في مسائل الإثبات، لذا فأنَّ المشرع الأردني أوجب تسبيب جميع الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات، أمَّا المشرع المصري فألزم القاضي بتسبيب الحكم الصادر في مسائل الإثبات إذا تضمن الحكم قضاءً قطعياً، بينما المشرع العراقي حدد طائفة من الأعمال المتعلقة بوسائل الإثبات ولم يجعل التسبيب كقاعدة عامة.

١١. تبين لنا أنَّ القصور في أسباب الحكم يُعَدُّ أحد العيوب التي تصيب التسبيب لذا أنَّ ذلك العيب له صور متعددة مع اختلاف الجزاء المقرر، إذا كان القصور في الأسباب الواقعية يبطل الحكم الإداري على عكس القصور في الأسباب القانونية الذي يقرر جزاء البطلان إذا كانت النتيجة التي انتهى المنطوق إليها صحيحة.

١٢.اتضح لنا بأنَّ انعدام الأسباب القانونية والواقعية يبطل الحكم الإداري، والحكمة من الجزاء المقرر تكمن في أنَّ الانعدام يقيد سلطة المحكمة الإدارية العليا عند ممارسة دورها الرقابي على أحكام محكمة الموضوع؛ لأنَّ التسبيب هو الذي يكشف للمحكمة العليا مدى صحة الحكم الإداري وهذه الصحة تنعكس على جميع إجراءات الدعوى الإدارية.

١٣. تبين لنا أنَّ هناك علاقة وثيقة بين التسبيب وصحة الحكم القضائي وهذه العلاقة نابعة من كون سلامة التسبيب لها أثر كبير في إضفاء الصحة على الحكم القضائي لذا فأنَّ أي عيب يعتري التسبيب ينال من صحة الحكم الإداري، ومتى كان التسبيب صحيحاً والحكم مستوفياً للشروط الموضوعية والشكلية عُدَّ الحكم القضائي صحيحاً.

١٤.اتضح لنا أنَّ التسبيب الصحيح له دور مهم في توجيه الإدارة عند قيامها بتنفيذ الحكم القضائي؛ لأنَّ التسبيب يمثل وسيلة إقناعية لدفع الإدارة إلى التنفيذ من دون تأخير، و أنَّ التسبيب القضائي يتضمن الإجراءات الواجب اتباعها عند تنفيذ الحكم القضائي من قبل الإدارة فكلما جاء التسبيب صحيحاً أصبح التنفيذ من قبل الإدارة بالسرعة الممكنة وهذا بدوره يسهم في حماية حقوق المتقاضين.

١٥.توصلنا إلى أنَّ التسبيب يمثل ضمانة جدية في حماية حقوق المتقاضين إذ تمثل تلك الضمانة أنَّ التسبيب هو الذي يكشف مدى عدالة المحكمة ويوضح للرأي العام مدى نزاهة الحكم و يُعَدُّ وسيلة ضرورية للخصوم في الكشف عن مدى صحة الحكم؛ لأنَّ التسبيب يمثل جوهر الدعوى القضائية وعلى وجه الخصوص الدعوى الإدارية؛ لأنَّ القانون الإداري متشعب النصوص وليس في مجموعة واحدة فالأسباب وحدها هي التي ترشد المتقاضين إلى القانون المطبق على الواقعة التي عن طريقها يمكن معرفة مدى صحة استدلال القاضي الإداري في الحكم.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي بالإسراع في تشريع قانون المرافعات الإدارية لعدم انسجام قانون المرافعات المدنية العراقي على إجراءات الدعوى الإدارية لاختلاف طبيعة الدعوى الإدارية وهذا الاختلاف نابع من خصوصية الدعوى الإدارية واختلاف المراكز القانونية للمتقاضيين.

٢. نأمل من المشرع العراقي أنْ يكفل حق التقاضي بجميع درجاته عن طريق وجود محاكم استئنافية في كل محافظة يوجد فيها محاكم القضاء الإداري وأنْ يكون التوزيع على غرار المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا؛ لأنَّ وجود تلك المحاكم الاستئنافية له أهمية كبيرة في ضمان سلامة التسبيب فخضوع التسبيب لرقابة المحكمة الاستئنافية يمثل ضمانة مهمة في حماية أطراف المنازعة الإدارية و يسهم في معالجة عيوب التسبيب من قبل المحكمة الاستئنافية قبل وصول الطعن إلى المحكمة العليا، وهذه الضمانة الجوهرية تُعَدُّ وسيلة فعالة في معالجة تقليل عدد الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

٣. نأمل من المشرع العراقي تنظيم وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية وأنْ تكون الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات الإداري مسببة تسبيباً كافياً من خلال جعل التسبيب قاعدة عامة يسري في حق جميع الأعمال القضائية الصادرة في مسائل الإثبات الإداري، وهذا التسبيب يمثل ضمانة

مهمة لحماية الخصوم في الدعوى الإدارية من خلال إدراج النص الآتي" يجب على القاضي الإداري تسبيب الأحكام الصادرة في وسائل الإثبات".

٤. نقترح على المشرع العراقي بإدراج نص يعالج حدود سلطة المحكمة الإدارية عند إعمال رقابتها على التسبيب لذا صار من الضروري إضافة اختصاص يوضح حدود رقابتها عند وجود عيب في التسبيب من أجل معرفة مدى قدرتها في تغيير الأسباب أو تعديلها، و يجب تحديد سلطة المحكمة في مجال الرقابة على التكييف القانوني، وما يدفعنا إلى هذه التوصية هو أنَّ المحكمة الإدارية العليا تمارس الرقابة على الوقائع والقانون وهذا الدور الذي تقوم به المحكمة سبب انتقاص درجات التقاضي، ومن المعلوم أنَّها محكمة قانون لا علاقة لها بالوقائع.

٥. نؤكد على القضاء الإداري العراقي الالتزام بما ورد في نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦. نقترح على المحكمة الإدارية العليا عند إعمال رقابتها على تسبيب الأحكام أنْ توصف العيب الذي يصيب التسبيب؛ لأنَّ هذا الوصف له أثر كبير على مصير الحكم الإداري عند إعمال الجزاء على الحكم غير المسبب و يجب تحديد ذلك العيب على وجه الدقة عن طريق توضيح العيب في الأسباب الواقعية أو القانونية أو أنَّ الحكم جاء معيباً بعيب القصور أو الانعدام في التسبيب.

٧. نقترح المشرع العراقي بأنْ يجعل عيب التسبيب من ضمن أسباب الطعن سواء بالاستئناف أو النقض على أنْ يكون النص" إذا كان الحكم مشوباً بعيب الانعدام أو القصور في التسبيب".

٨. ضروة معالجة الأحكام التي تصدر في الأمور المستعجلة لذا يجب أنْ تخضع تلك الأحكام لقاعدة تسبيب الأحكام، مع مراعاة تنظيم القضاء المستعجل وتحديد الشروط الواجب توفرها عند نظر الدعوى بصفة مستعجلة.

٩. نؤكدعلى القضاء الإداري في العراق المتمثل بالمحكمة الإدارية العليا أنْ يعمل على تطوير قاعدة تسبيب الأحكام من خلال بيان شروط التسبيب الصحيح والعمل على توضيح العيوب التي تصيب التسبيب وهذا لا يأتي إلَّا عن طريق قيام القضاء الإداري ببيان تلك الأهمية في أحكامه فإذا اهتم القضاء بتلك القاعدة يمكنه تلافي القصور التشريعي في النصوص القانونية المنظمة للتسبيب.

١٠. يجب أنْ يتضمن قانون الإجراءات الإدارية المقترح فصلاً بعنوان (القواعد الأساسية لإصدار الحكم الإداري).

أ- الحكم القضائي الإداري هو الحكم الذي يصدر في خصومة قضائية قائمة حول مشروعية قرار أو عقد إداري، أو صحة حكم قضائي صادر من محكمة القضاء الإداري، أو محكمة قضاء الموظفين، أو المحكمة الادارية العليا.

ب- الحكم القضائي الإداري هو الذي يفصل في صحة القرار، أو العقد الإداري المطعون فيه.

ت- يجب أنْ يصدر الحكم القضائي الإداري مسبباً تسبيباً صحيحاً من خلال ذكر الأسباب القانونية والواقعية، وأنْ يشتمل الحكم الإداري على شروط التسبيب كالآتي:

١- وجود الأسباب في ورقة الحكم واستنتاج تلك الأسباب من أوراق الدعوى.

٢- يجب أنْ يكون الحكم الإداري متضمناً تسبيباً كافياً ومنطقياً.

٣- أنْ يتضمن الحكم الإداري الرد على الدفوع الجوهرية .

٤- يجب أنْ تكون الأسباب التي استند إليها القاضي الإداري استنتجت من الأدلة التي طرحت في الدعوى.

ث- يُعَدُّ من اسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا اذا كان الحكم غير مسبب أو كانت الأسباب قاصرة سواء كان في الأسباب الواقعية ام القانونية.

ج- للمحكمة الادارية العليا نقض الحكم اذا كانت الأسباب التي استند إليها القاضي الإداري غير صحيحة او كانت قاصرة أو كان الحكم غير مشتمل على الأسباب.

١١- في حال عدم تمكن المشرع العراقي من تشريع قانون جديد صار من الضروري تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وأنْ يكون التعديل يتضمن نصوص تعالج تسبيب الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري.

المصـــادر والمراجـــع

المصـــادر والمراجـــع

القرآن الكريم

١. سوره البقرة: آية ١٦٦.

٢. سوره الكهف: آية ٨٤.

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب ،ج١، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،١٩٩٥.

٢. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة.

٣. الشيخ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٢، مطبعة الأدب، النجف الأشرف.

ثانياً: الكتب:

١. د. إبراهيم سيد أحمد، ضوابط تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢. د. إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٣. د. أحمد أبو الوفاء ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط٣، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٧٧.

٤. د. أحمد السيد صاوي ، نطاق رقابة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤.

٥. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦. د. أحمد سلامة بدر،إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣،

٧. د. أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. د. أحمد قاسم علي شرهان السوداني، قضاء العجلة لدى مجلس الدولة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٩. د. أحمد هندي ، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،١٩٩٩.

١٠. د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١١. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١١.

١٢. د. أزاد محمد صديق، أثر تحصين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية على حق التقاضي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٣. د. اسامة أحمد شوقي المليجي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٤. د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٥. د. إسلام إحسان، الطعن على الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٦. د. إسماعيل إبراهيم البدوي ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.

١٧. د. إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢.

١٨. د. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٩. د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٠. د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢١. د. أمين مصطفى محمد. التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٢. د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط١، مطبعة حمادة بقوسينا، مصر، ١٩٩٩.

٢٣. د. أنيس حسيب المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٦.

٢٤. د. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي، ط١، مركز البحوث القانونية ، العراق، ٢٠٢٢، ص١٣٢.

٢٥. د. جلال أحمد الأدغم، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن (النقض – الإدارية العليا)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٦. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨

٢٧. حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض(دراسة مقارنة)، الموسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.

٢٨. د. حنان محمد القيسي والدكتور مازن ليلو راضي، امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري،ط١، دار المسلة، لبنان، ٢٠١٨.

٢٩. د. حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.

٣٠. د. ربيع أنور فتح، القضاء الإداري (قضاء إلغاء)، من دون دار نشر، ج١، ٢٠٠٣.

٣١. د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٥.

٣٢. د. سامي الطوخي، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار القضاء، أبو ظبي، ٢٠١٣.

٣٣. د. سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٤. د. سيد حسن البغال، ضوابط تسبيب الأحكام ونظرية الأحكام، الناشرون المتحدون، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٥. د. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٦.د. شريف أحمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الشرح والتعليق على قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء القضاء والفقه، بلا دار نشر، ٢٠١٦.

٣٧.د. شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري، مركز الدراسات العربية ، مصر، ٢٠١٥.

٣٨. صعب ناجي الدليمي ، الدفوع الشكلية أمام القاضي الإداري في العراق ، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، ٢٠١٠.

٣٩.د. طه خضير القيسي ، حرية القاضي في الاقتناع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١.

٤٠.د. عادل يوسف الشكري ويوسف فاضل طه، الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، مركز الرافدين، بيروت، ٢٠٢١.

٤١.د. عاشور مبارك، الوجيز في النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٢.د. عامر زغير محيسن ، إختصاصات المحكمة الإدارية العليا (دارسه مقارنة) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

٤٣.د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٤٤.د. عبد الحميد الشواربي والدكتور عاطف الشواربي والدكتور عمرو الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٤٥.د. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤٦.د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٤٧.د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٥.

٤٨.د. عبد العزيز عبد المنعم ، أصول إجراءات الإثبات في الخصومة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٤٩. عبد العزيز عبد المنعم، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٨.

٥٠. عبد العزيز عبد المنعم، أصول إجراءات الإثبات في الخصومة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٥١. د. عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٥٢. د. عثمان سلمان غيلان ، الأحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠٢٠.

٥٣. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣.

٥٤. د. عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٥. د. علاء الدين أبو الخير، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٤.

٥٦. علي الدين زيدان ومحمد السيد. الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، ج١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الإسكندرية .

٥٧. د. علي سلمان المشهداني، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية(دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

٥٨. د. علي شمران حميد الشمري ، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية (دارسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،٢٠١٥.

٥٩. د. علي محسن طويب الخرسان، سلطة المحكمة الإدارية العليا في وقف تنفيذ الحكم القضائي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٦٠. د. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي ياسين، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠١٨.

٦١. عمر صباح عويد لهيبي، الطعن في الأحكام الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٦٢. د. عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، من دون مكان نشر، ١٩٩٩.

٦٣. د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٦٤. القاضي لفته هامل العجيلي ، طرق الطعن في الأحكام المدنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ، دون دار نشر ، بيروت ،٢٠١٨.

٦٥. القاضي هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٨.

٦٦. د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العدالة، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٦٧. مارسلون بروبسبير جي بريان ، مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. أحمد يسري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٩١.

٦٨. د. محمد السيد عمر التحيوي، الأوامر على العرائض،ط١، ملتقى الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٦٩. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٧٠. د. محمد سعيد الليثى، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها(دراسة مقارنة)، ط١، دار أبو المجد للطباعة، من دون مكان نشر، ٢٠٠٩.

٧١. د. محمد عبد اللطيف، تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٧٢. د. محمد علي محمود، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، منشاة المعارف، بلا مكان نشر.

٧٣. د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٤. د. محمد فوزي نويجي ، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري ، دار مصر ، القاهرة ، ٢٠٢١.

٧٥. د. محمد وليد الجارحي، النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧٦. د. محمد وليد الجارحي، النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧٧. د. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لأوامر وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٧٨. د. محمود السيد عمر التحيوي، نظام الأوامر على العرائض والقضاء الوقتي وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٧٩. د. محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية(دراسة مقارنة)،ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢١.

٨٠. د. محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، من دار نشر ،١٩٩٤.

٨١. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الصلة بين المنطق والقانون، إحسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٨٢. د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان اجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٨٣. د. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٨٤. د. نبيل إسماعيل عمر ، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٨٥. د. نبيل إسماعيل عمر ،تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠١١.

٨٦. د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل والدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٨٧. د. نبيل إسماعيل عمر. الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٨٨. د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٨٩. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٩٠. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١٠.

٩١. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩٢. د. نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،١٩٩٩.

٩٣. وائل عبد اللطيف حسين الفضل، حكم القاضي بعلمه الشخصي المتحصل خارج مجلس القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٤.

٩٤. ورود لفتة مطير والأستاذ الدكتور عامر زغير محيسن، دور المحكمة الإدارية العليا في توحيد المبادئ القانونية (دراسة مقارنة)، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢١.

٩٥. د. ياسر عبد الفضيل عمران ، معالجة ضوابط تسبيب الأحكام المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٥.

٩٦. د. يسري محمد العصار، مبدأ حظر أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة(دارسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٩٧. د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

أ. الأطاريح الجامعية :

١. بلند أحمد رسول، خصوصية قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية وضمان تنفيذ أحكامها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية،٢٠٢١.

٢. صابرين يوسف عبدالله، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢١ .

٣. فواز فهاد العدواني ، خصوصيات الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،٢٠١٦.
٤. القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٦٤.
٥. ميادة محمد أحمد ، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية (دارسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠.

ب. الرسائل الجامعية:

١. أبو بكر أحمد عثمان ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٥.
٢. بوشن ليندة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج _البويرة، الجزائر، ٢٠١٦.
٣. جمعي نعيمة وأبو طعيمه أسماء، الأقتناع الشخصي للقاضي الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، الجزائر، ٢٠١٢.
٤. خلادي شهيناز وداد ، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير –بكسرة ، الجزائر ، ٢٠١٨.
٥. رقية فالح حسين ، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣.
٦. زهراء عماد رحيم ، الاختصاص التمييزي للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، ٢٠١٥.
٧. زينب حسين عبد القادر، تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٨. علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.
٩. عمار علي عبد الله، التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الإجرائي العراقي، رساله ماجستير ، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩.

١٠. فرح جهاد عبد السلام ، الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،العراق ،٢٠١٤.

١١. محمد عبد الكريم الأشرم ، تسبيب الأحكام في المواد المدنية والجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، كلية الحقوق ،٢٠١٩.

١٢. مروان فارس المدانات ، تسبيب قرار تأديب الموظف العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسراء ، الأردن ،٢٠١٥.

١٣. مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٦.

رابعاً: البحوث المنشورة في المجلات العلمية:

١. د.أسماء محمد خلف الرقاد، عيب عدم التسبيب الحكم القضائي،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، المجلد٢٠، العدد ٤، ٢٠١٨.

٢. حاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٢.

٣. د.حسام أحمد العطار ، تسبيب الأحكام القضائية (دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، بحث منشور في مجله العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين شمس ،مصر ، المجلد ٥٨، العدد ٢، ٢٠١٦.

٤. د.حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلوا، الأغواط، الجزائر، العدد٥ ،٢٠٢٠.

٥. د.شعبان عبد الحكيم عبد العليم، سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر على العرائض (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجله كلية الشريعة والقانون، جامعه القاهرة، مصر، المجلد ٢٢،العدد ٤، ٢٠٢٢.

٦. د.علاء إبراهيم محمود و د. أثير ناظم حسين، سلطة المحكمة الإدارية في إعادة التكييف القانوني للوقائع، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢.

٧. علي شمران الشمري، شروط صحة تسبيب الحكم المدني، بحث منشور في مجله جامعة أهل البيت، الأردن، العدد السابع عشر،٢٠١٥.
٨. د.مصطفى أبو زيد فهمي ، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دارسة مقارنة بين مصر وفرنسا) ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، مصر ، العدد ٣، ١٩٥٥.
٩. د.منصور حاتم محسن. و د. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الأول ،٢٠٠٩.
١٠. د.هادي حسين الكعبي ، علي فيصل نوري ، تسبيب الأحكام المدنية (دارسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العراق ، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠١٤.

خامساً: التشريعات:

أ.الدساتير

١. دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧المعدل.
٢. دستور بلجيكا لعام ١٨٣١المعدل.

ب. القوانين :

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.
٢. قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢المعدل.
٣. قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨المعدل.
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
٧. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.
٨. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٩. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦المعدل.
١٠. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨المعدل .

١١. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.
١٢. قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.
١٣. قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

جـ. الأنظمة الدولية:

١. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنه ١٩٩٨.
٢. النظام الأسي لمحكمة العدل الدولية.

سادساً: القرارات والأحكام القضائية وغير المنشورة:

١. حكم محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم ٢٠٢٢/٣٠٠٩/ الصادر ٢٠٢٢/٨/١٠، قرار غير منشور.
٢. حكم محكمة قضاء الموظفين المرقم ٢٠٢٢/٢٠٩٨/الصادر ٢٠٢٢/١١/٢٧، قرار غير منشور.
٣. حكم المحكمة الإدارية العليا، (رقم ١٧/قضاء موظفين /تمييز /٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧. قرار غير منشور
٤. حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن (طعن ١٢٤٤٧لسنة ٥١قضائية، عليا، جلسة ٢٠٠٧/٦/٩).قرار غير منشور
٥. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٧٤٠/قضاء أداري –تمييز/ ٢٠١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢، قرار غير منشور.
٦. حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق، رقم الطعن (١٨١١/قضاء موظفين \ تمييز/ ٢٠١٧) في تاريخ ٢٠٢١/٢/١٧، قرار غير منشور.
٧. حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق، رقم الطعن (٧٢٠/قضاء إداري/ تمييز/٢٠٢١) في تاريخ ٢٠٢١/٨/١٨، غير منشور.
٨. حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(١٣١٨/ قضاء الموظفين /تمييز . بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥) قرار غير منشور.
٩. حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم الطعن(٧٣٠/قضاء موظفين /تمييز \٢٠١٢) حكم قضائي غير منشور.

سابعاً: مجموعات الأحكام القضائية:

أ. مجموعه الأحكام القضائية العراقية:

١. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٦، دون دار نشر، بغداد،٢٠١٦.
٢. قرارات مجلس الدوله وفتاواه لعام ٢٠١٧، بغداد ، ٢٠١٧.
٣. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٩.
٤. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٠، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢١.
٥. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠٢٢.

ب. مجموعة الاحكام القضائية المصرية:

١. مجموعه المبادى التي قررتها المحكمة الإدارية العلياامصر، (ج١ـــ ج٤)، مكتبة المحامي، مصر، ٢٠٠٩.
٢. موسوعه العدالة في احكام المحكمة الإدارية العليا في مصرمن عام (١٩٩٠-٢٠١٦)، ط١، (ج١ ـ ج٥)، دار العدالة، ٢٠١٧.

ثامنا: المصادر الأجنبية:

1.LAMY(F): conclusions sur C.E 25 avril 2001.Ass.des habitants du littoral du morbihan.R.F.D.Ad.2001. p.859.
2. Jacques Bore: LA cassation en matiere civil. Paris 1980 N 227.

Abstract

The administrative lawsuit is considered the most effective utility for protecting the principle of legitimacy because it determines how valid or not the administrative act is. The administrative judiciary exerts a crucial role in supervising administrative acts when challenging their decisions. This utility can only perform its functions through judicial decisions determining the validity of the administrative acts. The judicial decision represents the core of the judicial process. Consequently, it's imperative to fortify this aspect with safeguards that ensure individuals' rights are shielded from judicial arbitrariness and administrative overreach. This safeguard is achieved through causing, by which the judge is committed to render a definitive judicial decision in the administrative dispute.

The Administrative Supreme Court can only fulfill its supervisory role through causing. And despite the importance of causing the judiciary decisions, the Iraqi legislation did not include that safeguard in the Iraqi Council of State Code. Moreover, the stipulation of it in the Civil Procedure Code was not adequately successful in guaranteeing that safeguard, and this represents the backbone of the issue we are researching.

Consequently, this study found several key results, the most crucial of which is that the causing of judiciary decisions is considered one of the fundamental safeguards in protecting the litigants' rights. It enables disputants to understand the legal and factual foundations upon which the judge has based the judicial decision. Causing is pivotal in activating the supervisory role concerning the validity of judgments because it represents one of the critical utilities by which the administrative court can fulfill its supervisory role.

As such, this study concludes by urging the Iraqi legislation to enact the Administrative Procedure Code and to include a stipulation addressing causing of judiciary decisions. We also recommend that Iraqi legislation include a stipulation determining the power of the Administrative Supreme Court regarding causing.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Misan
College of Law
Department of Public Law

The Org anized Rules Causin for Justifying Administrative Judicial Decisions

Athesis Submitted By Student:

Mohammed Abdul Razzaq Abdul Jabbar

Supervised py:

Prof .Dr . Amer Zghair Mohaisen

Assistant Professor consultant in Council of Iraq State

2024 AD **1445 AH**